

مفهوم الحراسة القانونية للأشياء والآلات وفقاً لأحكام التشريع الأردني

**in ،The Concept of Legal Custody of the Objects and Machines
Accordance with the Provisions of Jordanian legislation**

إعداد الطالب

أحمد عمرو واصف الشريف

400910141

إشراف

الدكتور علي الزعبي

قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

جامعة الشرق الأوسط

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

عمان - الأردن

2011


ب

تفويض

أنا أحمد عمرو واصف الشريف أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات والمنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: أحمد عمرو واصف الشريف

التاريخ: 2011 / 7 / 30

التوقيع: 

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها مفهوم الحراسة القانونية للأشياء والآلات وفقاً لأحكام التشريع

الأردني وأحيزت بتاريخ : 2011 / 7 / 30

التوقيع




أعضاء لجنة الماقشة

1- الدكتور منصور الصرايحة رئيساً



2- الدكتور علي الزعبي مشرفاً



3- الدكتور جعفر المغربي مناقشاً خارجياً

شكر وتقدير

بعد أن وفقني الله تبارك في علاه ، وذل من لا يخشاه إلى إنجاز هذه الرسالة، أرجو أن يسمح لي الدكتور علي الزعبي بصفته مشرفاً على هذه الرسالة أن أتقدم له بالشكر والعرفان والتقدير حيث وافق على الإشراف على هذه الرسالة وتقديمه الدعم لي ، ولا يفوتي أن أقدم شكري للدكتور منصور الصرابير رئيس قسم القانون على تقديم الدعم لي.

كما أتوجه بالشكر والتقدير لأعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق الموقرة وأتوجه بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة ولا يفوتي أن أتوجه بالشكر والتقدير إلى كل من أسهم بمساندتي طوال مراحل الدراسة وإلى كل من تمنى لي الخير في إتمام هذه الرسالة.

الباحث

الإهادء

بسم الله الرحمن الرحيم

"**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايِي وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمْرَتُ وَأَنَا أُولُو الْمُسْلِمِينَ.**". صدق الله العظيم

سورة الأنعام آية/162، 163

إلى من أضاء حياتي بقبسات الهدایة ، ونور قلبي بنور الإيمان
والذي بفضل توجيهاته القيمة لما استطعت إنجاز هذا البحث

"أبي"(الدكتور عمرو واصف الشريفي) ، ونور قلبي "أمي"

إلى سndي ومشدد أزري أخي (الدكتور إيهاب)

إلى الأعزاء الأحباء الأشقاء.

لكم جميعاً أهدي عملي المتواضع هذا مع المحبة والعرفان

الباحث

فهرس المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>العنوان</u>
ب	التقويض
ج	قرار لجنة المناقشة
د	الإهداء
هـ	شكر وتقدير
و	فهرس المحتويات
ح	الملخص باللغة العربية
ط	الملخص باللغة الإنجليزية
الفصل الأول	
مقدمة عامة	
1	أولاً: تمهيد
3	ثانياً: مشكلة الدراسة
3	ثالثاً: هدف الدراسة
4	رابعاً: أهمية الدراسة
4	خامساً: أسئلة الدراسة
5	سادساً: حدود الدراسة
6	سابعاً: مصطلحات الدراسة
8	ثامناً: الإطار النظري للدراسة

10 تاسعاً: الدراسات السابقة

12 عاشرأً: منهجية الدراسة

الفصل الثاني

13 ماهية الحراسة للأشياء والآلات

13 المبحث الأول: تعريف الحراسة والحارس

19 المبحث الثاني: إثبات الحراسة

27 المبحث الثالث: تمييز الحراسة الاتفاقية عن الحراسة القضائية والحراسة الاقتصادية

الفصل الثالث

41 أركان الحراسة

42 المبحث الأول: العنصر المادي للحراسة

53 المبحث الثاني: العنصر المعنوي للحراسة

61 المبحث الثالث: العنصر السببية للحراسة

الفصل الرابع

66 الآثار المترتبة عن الحراسة

68 المبحث الأول: تعويض المضرور والضرر الناتج عن الفعل الضار

77 المبحث الثاني: الإعفاء عن المسئولية عن فعل الشيء

86 المبحث الثالث: انقضاء الحراسة وانتقالها

الفصل الخامس

97	الخاتمة و النتائج و التوصيات
97	الخاتمة
99	النتائج
101	التوصيات
103	المراجع

مفهوم الحراسة القانونية للأشياء والآلات وفقاً لأحكام التشريع الأردني

إعداد الطالب

أحمد عمرو واصف الشريف

إشراف

الدكتور علي الزعبي

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مسؤولية الحارس الآلات والأشياء وتمثل مشكلة هذه الدراسة إلى وجود الآلات الخطرة بحد ذاتها أو ما ينتج عنها فعل ضار يصيب الغير ويجب تحديد مسؤولية الحارس عن هذه الأشياء سواء أكان حارساً فعلياً أو قانونياً وإلقاء الضوء على هذه المسؤولية.

وقد تم تناول هذا الموضوع من خلال خمسة فصول تناولنا في الفصل الأول المقدمة ثم مشكلة الدراسة وهدف الدراسة وأهميتها وأسئلة الدراسة وحدود الدراسة ، أما الفصل الثاني فتناول ماهية الحراسة وإثباتها من خلال : المبحث الأول: تعريف الحراسة والحارس ، والمبحث الثاني: إثبات الحراسة ، والمبحث الثالث: تمييز الحراسة الإنقافية عن الحراسة القضائية والحراسة الاقتصادية .

أما الفصل الثالث فتناول أركان الحراسة، وسيتم تناوله من خلال المبحث الأول: العنصر المادي للحراسة ، والمبحث الثاني: العنصر المعنوي للحراسة ، والمبحث الثالث: العنصر السببية للحراسة.

أما الفصل الرابع فتناول الآثار المترتبة عن الحراسة وسيتم تناوله من خلال المبحث الأول: تعويض المضرور والضرر الناتج عن الفعل الضار ، والمبحث الثاني: الإعفاء عن المسؤولية عن فعل الشيء، والمبحث الثالث: انقضاء الحراسة وانتقالها.

وأخيراً تم تناول الخاتمة والنتائج والتوصيات والمراجع وذلك في الفصل الخامس.

in 'The concept of legal custody of the objects and machines accordance with the provisions of Jordanian legislation'

Abstract

The aim of this study to the statement of responsibility to guard machines, things are a problem of this study to the existence of the machines are dangerous in themselves or the resulting reaction adverse affects others and must specify the responsibility of the keeper of these things, whether a guard or actual legal and shed light on this responsibility.

Have been addressed this issue through five chapters we dealt with in the first chapter provided, then the problem of the study and aim of the study and its importance and the study questions and the limits of the study, Chapter II addressed the definition of guard and proven through: first topic: the definition of custody, and Section II: proof of custody, and the third topic: Convention and the guard receiver and keeper of the economy.

The third chapter of Staff addressed the guard, and will be addressed through the first topic: physical component of the guard, and the second topic: the moral element of the guard, and the third topic: Alanasrasbah guard.

The fourth chapter addressed the compensation for the harmful act and will be addressed through the first topic: compensate the injured and the damage caused by the harmful act, and the second topic: the exemption from responsibility for doing something, and the third topic: the expiration of guard, move.

Finally conclusion is addressed and the results and recommendations and references.

الفصل الأول

المقدمة

أولاً: تمهيد_ فكرة عامة عن الموضوع

نظرًا لتعقد الحياة وتطورها ودخول التقنيات الحديثة في حياة الإنسان المعاصر ، كان لا بد على أهل الفقه أن يبحثوا أحکام ما استجد في المسائل الضرورية التي تدخل تحت إطار حراسة الأشياء والآلات ومن هذه المستجدات الآلات والتقنيات الحديثة والمعقدة ، والمواد الكيماوية الخطرة ، ووسائل المواصلات من طائرات وقاطرات وسفن.⁽¹⁾

وقد قسم القانون المدني الأردني مواد الفعل الضار إلى أربعة أقسام الفرع الأول : أحکام عامة شملت من المواد (256-272) والفرع الثاني: يشمل على العناوين الفرعية التالية : ما يقع على النفس ، إتلاف المال ، الغصب و التعدي ونص على ذلك في المواد (173-287) أما الفرع الثالث فهو: المسؤولية عن فعل الغير في المادة (288) وجاء الفرع الرابع بعنوان صور من المسؤولية فيه الموضوعات التالية : جنائية الحيوان في المادة (289) ، انهيار البناء (290) ، الأشياء والآلات في المادتين (291-292) وفي بحثنا هذا سوف نتكلم عن المسؤولية المدنية عن حراسة الأشياء والآلات وهو موضوع الفرع الرابع سالف الذكر وذلك من خلال التعريف بمصطلح الحراسة الأساس القانوني لنظرية المسؤول (الحارس) عن فعل

(1) سوار، محمد وحيد الدين، 1976، النظرية العامة للالتزام ، دار الكتاب ، دمشق ، ص 169.

الشيء وبيان أحکام لمسؤولية المدنية المتترتبة على الضرر الناشئ عنهم.⁽¹⁾

ولابد من الإشارة إلى مدى مسؤولية حارس الأشياء والآلات عن فعل الضار أو الأفعال التي تنشأ عن هذه الآلات والأشياء ثم نتطرق إلى مدى العناية الواجب توافرها في هذا الحارس سواءً كانت عناية الشخص العادي أو يتطلب منه العناية الخاصة أو يجب أن يبذل مجهدًا أكثر من الشخص العادي، ولا سيما أنه هو المسؤول عن حراسة هذه الآلات وحتى نتعرف على مدى مسؤوليته عن الأفعال أو الفعل الضار الذي يرتكب بهذه الآلات والأشياء. كما أن لابد أن نتطرق إلى مدى المسئولية ونسبة الخطأ الحارس ونسبة الخطأ التي تقع من المتضرر من الأفعال والآلات، إذ عند وقوع الضرر لابد من تحديد نسبة الضرر الذي ارتكب من كل شخص سواءً من الحارس أو من المضرور. مما هو جدير بالذكر أن بعض القوانين العربية مثل القانون المصري يتطلب العناية الخاصة بالحارس بالإضافة إلا أنها ضيقـت من المسئولية المفترضة عن الأشياء، علماً أن بعض التشريعات العربية مثل التشريع التونسي واللبناني لا يتطلب في الحراسة الأشياء والآلات عناية خاصة وإنما عناية الشخص العادي.⁽²⁾

ويترتب على كل ضرر ينشأ من الآلات يوجـب قيام المسئولية المفترضة بقوة القانون دون

(1) المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيـين، 2004، المسئولية المهنية للمحامـين والمهندـسين، الجزء الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقـية ، بيـروت – لبنان ، ص 178.

(2) مرقس، سليمان ، 1989 ، الـواـفي في شـرح القانون المـدنـي ، مـطبـعة السلام ، الخـلفـاوي – شـبرـه ، ص 1057.

الحاجة إلى إقامة الدليل على أن هذه الآلة تتطلب حراستها عناية خاصة وذلك نظراً لما في هذه الآلة من القدرة على الحركة الذاتية توجب عناية خاصة بتوجيهـه هذه الحركة توجـيهاً يـحـول دون نشوء ضـرـر منها لـلـغـيـر (على سبيل المـثال المـركـبات وـالـرافـعـات).

ومن خلال دراستنا الحراسة نجد أنه يجب توافر ثلاثة أركان للقيام بالحراسة وهي المال أو الآلة أو الشيء الموضوع تحت الحراسة ، والثاني الاتفاق على الحراسة أو الحكم الصادر بها، وأخيرا الحارس الذي يعينه الطرفان أو يعيشه القاضي، فمما تواترت هذه الأركان الثلاثة قامت الحراسة سواءً كانت حراسة اتفاقية أي باتفاق بين الطرفين المترافقين، أو حراسة قضائية وهنا تكون بصدور حكم من القضاء.⁽¹⁾

ثانياً: مشكلة الدراسة

تكمّن مشكلة هذه الدراسة بعدم وجود المواد في القانون المدني الأردني التي تنظم مسؤولية حارس الشيء سواءً كان مالك الشيء أو الذي له السلطة على إدارة هذا الشيء، بالإضافة إلى من الذي يتحمل مسؤولية الفعل الضار الناتج عن الشيء وبالتالي الآثار المترتبة على ذلك.

ثالثاً: هدف الدراسة

إن الغاية من هذه الدراسة تتمثل بما يلي:

(1) السنهوري، عبد الرزاق ، 1964 ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المجلد الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 781.

1- بيان أحكام الضمان عن الضرر الواقع من هذه الآلات والمواد الخطرة التي ملأ هذا العالم إلى يومنا هذا .

2- المسؤولية الناجمة التي تسببها الآلات والأشياء الخطرة وغير الخطرة .

3- المقارنة بين القوانين الوضعية في أحكام المسؤولية عن الأشياء والآلات .

رابعاً: أهمية الدراسة

مما نراه في الحياة العملية أنها تقع مشاكل كثيرة وأضرار جمة نتيجة الاستعمال السيء للآلات والأشياء من قبل بعض الأشخاص سواء عن قصد أو غير قصد أو إهمال أو سوء استعمال مما يتربّع عليه الضرر للغير.⁽¹⁾ لهذا أردنا أن نلقي الضوء على الحراسة لنعرف النواحي القانونية الواجب تطبيقها في هذه الحالة لأهميتها في الحياة العملية من ناحية والمشاكل القانونية التي تحيط بهذه المسؤولية من ناحية أخرى مما دفعنا في كتابة هذا البحث لأهميته كما أسلفنا.

خامساً: أسئلة الدراسة

هناك عدة إشكاليات و تتمثل بعدها أسئلة مطروحة وهي :

1- هل يتطلب من الحراس أو المسؤول أن يقوم بالعناية بالآلات والأشياء بصفة عامة عناية الشخص العادي أم يتطلب عناية خاصة وفائقة أو أن يبذل مجهدًا أكبر من الشخص العادي

(1) العوجي، مصطفى، 2009، القانون المدني في المسؤولية المدنية، الجزء الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان، ص 555.

مجهدًا عالياً لهذه العناية حتى يصبح مسؤولاً عن الأفعال أو الخطأ الذي يرتكب بالنسبة للآلات والأشياء؟

2- ما مدى مسؤولية حارس الآلات أو المواد الخطرة التي تحت يده أو المسؤول عنها من مواد في القوانين الوضعية ؟

3- ما نسبة المسؤولية عن الضرر الناشئ عن الأشياء الخطرة والآلات بالنسبة للحارس عليها؟

4-ما الشروط التي يجب توافرها في المسؤولية المدنية في القانون المدني الأردني ؟

5- من الأشخاص المتضررون الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقهم؟

ومن المسؤول عن هذا التعويض؟

6-ما الأساس القانوني لنظرية المسؤولية عن فعل الشيء ؟

7-ما المدة التي يبقى الحراس مسؤولاً عن الفعل الآلات وبمعنى آخر هل تكون المسؤولية مدى الحياة أم تنتهي بانتهاء مدة الحراسة أو عند وقوع الفعل وهل يوجد مرور زمن لمسؤوليته وتنتهي هذه المسؤولية بعد فترة معينة بالرغم من وجود حارس على الآلات ؟

سادساً: حدود الدراسة

نأمل أن تتضح معالم هذه الدراسة في نهاية الفصل الثاني من العام الأول الدراسي 2011، التي سيكون موطنه الرئيسي أو مكانها نصوص القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 وبعض النصوص القوانين المدنية العربية كالمصري، بالإضافة إلى بعض التطبيقات وما استقر عليه اجتهد محكمة التمييز الأردنية واللبنانية والنقض المصرية إن أمكن ذلك. وبالتالي إذا ما اكتملت هذه الدراسة بتوفيق الله ورعايته فستعد نقطة تحول لمسؤولية الحراس عن حراسته للألات والأشياء.

سائعاً: المصطلحات الواردة في الدراسة

الحراسة الاتفاقيّة: هو اتفاق بين طرفين أو أكثر حل بينهما نزاع في مال نقول أو عقار أو مجموعة أموال على إيداع تلك الأموال لدى شخص ثالث ولحين انتهاء ذلك النزاع، حيث تحدد للحارس مسؤولية في إدارة ذلك المال وحساباته وأجرته فإن كانت الحراسة من دون أجر طبق بشأنها أحكام الوديعة.⁽²⁾

الحراسة القانونيّة: هي التي يقررها القانون بغير حاجة إلى حكم القضاء أو اتفاق الأطراف. ومن أهم تطبيقاتها ما يتعلق بخصوص تعيين حارس على أموال المحجوز عليه حفاظاً على مصلحة الدائن الحاجز.⁽³⁾

(1) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة عن العمل ، مرجع سابق، ص781.

(2) شلالا، نزيه نعيم، 2001، دعوى الحراسة القضائية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس-بيروت، ص 142.

(3) سلطان، ناصر محمد عبدالله، 2005، المسؤولية عن فعل الأشياء التي تتطلب عناية خاصة والآلات الميكانيكية، منشورات الطليبي الحقوقية، ص 78.

الحراسة القضائيّة: هي التي يكون تعيين الحارس فيها بموجب حكم قضائي اما بقرار من القضاء المستعجل أو من القضاء العادي بالتبعية وان هذه الحراسة لها أهمية خاصة فإن ذلك عائد إلى كونه الأكثر شيوعاً بين الناس لاطمئنان الناس إلى قرارات القضاء الصادرة بشأنه ولاعتقادهم أن الكلمة الفصل التي يقولها القضاء بهذا الشأن هي الأكثر إلزاماً لصدره من سلطة مختصة بإصداره وأن قوته القانونية تعلو على العقود الاتفاقيّة أولاً وكذلك أوامر الموظف العام.⁽¹⁾

الشيء: هو كل موجود في الطبيعة أو أي جزء من العالم الخارجي يصلح لتحقيق مصلحة إنسانية فردية أو جماعية اقتصادية أو أدبية ويعده القانون صالحًا بالفعل لأن يكون محلاً للحقوق.⁽²⁾

(1) عبد تواب معوض، 1997، دعاوى الحراسة، مطبعة أولاد رمضان ، إسكندرية - مصر، ص 20.

(2) حزبون، جورج والصرف، عباس، 2002، المدخل إلى علم القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن،
ص 184.

ثامنا: الإطار النظري للدراسة

ستتناول هذه الرسالة في (الفصل الأول) مقدمة البحث التي سوف تتضمن التمهيد و تتكلم عن النصوص القانونية التي تتناول فعل الضار في القانون المدني الأردني وتقسيماته، وأيضا تتضمن المقدمة مشكلة الدراسة وأهدافها وأهميتها. وأسئلة الدراسة وحدودها والمصطلحات الواردة في الدراسة.

وستتناول هذه الرسالة في (الفصل الثاني) تعريف الحراسة وتحديد معنى ومفهوم الحراس لغة واصطلاحا (المبحث الأول) وإثبات الحراسة وتحديد الشخص الذي يخضع الشيء لنصرفه وهو الشخص الذي أخطأ وحصل نتيجة خطئه الضرر والأساس القانوني لمسؤولية المتسبب والمباشر وهل هو المتسبب أو المباشر وفقا للقواعد العامة في القانون المدني

(المبحث الثاني) والتفرقة بين الحارس الاتفاقي والحارس القضائي والحارس الاقتصادي

والتمييز بينهما (المبحث الثالث).⁽¹⁾

(الفصل الثالث) من الرسالة سوف سيتناول في البحث أركان الحراسة في ثلاثة مباحث الركن

المادي للحراسة ونبين فيه ركن الحراسة المادي وتوافر عنصري الرقابة والتوجيه على

الشيء الذي أحدث الضرر بفعله وقت حدوث هذا الضرر لدى الشخص الذي يراد اعتباره

حارساً في هذا الشيء (المبحث الأول) والركن المعنوي بأن يكون الشخص الذي له السيطرة

الفعالية على الشيء الذي حدث بفعله الضرر يستعمل هذه السيطرة وقت وقوع الضرر لحساب

نفسه

(1) مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 1056.

(المبحث الثاني) وركن السببية وهو أن فعل الشيء كان نتيجة مسؤولية الحارس عنه وبين

فعل الشيء وحدوث الضرر (المبحث الثالث).⁽²⁾

(الفصل الرابع) ستتناول الرسالة عن تعويض المضرور عن الفعل الضار وسوف نتكلم عن

تعريف المضرور وما هو الضرر الذي نتج عن الفعل الضار وتحديد الأشياء التي يسأل

الحارس أو المسؤول عن الأضرار الناشئة منها مسؤولية مفترضة (المبحث الأول) وتعويض

المضرور عن الفعل الضار والإعفاء من المسئولية عن فعل الشيء (المبحث الثاني)⁽²⁾

وانتهاء الحراسة وانقضاؤها وانتقال الحراسة إلى شخص آخر وحقوق الحارس وضماناته من

جراء الحراسة التي قام بها (المبحث الثالث).⁽³⁾

(الفصل الخامس) سوف نتكلم بهذا الفصل عن الخاتمة لهذه الدراسة لإلقاء الضوء على أهم النقاط التي تم بحثها في هذا البحث وأهم النتائج والتوصيات التي يتم التوصل إليها من خلال البحث في هذا الموضوع للحد من المساوى والأضرار الناجمة عن الآلات والأشياء.

(1) الدناصوري، عز الدين والشواربي ، عبد الحميد ، 1992 ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة الحديثة للطباعة ، ص 1203.

(2) سلطان، ناصر محمد عبدالله، مرجع سابق، ص 88.

(3) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة عن العمل، مرجع سابق، ص 956.

تاسعاً: الدراسات السابقة

هناك العديد من الرسائل الجامعية حول موضوع المسؤولية المدنية عن الأشياء والآلات كثيرة جدا ، إلا أنها لم تطرق لموضوع الحراسة في مفهومها الخاص فمن خلال استعراض رسائل الماجستير في الجامعات الأردنية فإنه لم يتم العثور على أي بحث متخصص بهذا الموضوع وإنما جاء منتاثراً فمنها ما كان شرعاً لنصوص القانون المدني كاملا ، ولا يخص الموضوع بحد ذاته وجاء الحديث عن مواضيع رئيسية أخرى:

1- دراسة أبو اهزم، عبد الحليم عبد القادر ، 1995 ، بعنوان (**المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الأردني**)

تناولت هذه الرسالة الحراسة في بعض القوانين الوضعية أي المقارنة وبناء على ذلك لم تسلط الضوء بصفة أساسية على الحراسة في القانون المدني الأردني وتشعب الباحث في هذه

الدراسة ولم يوفها حقها في ما جاء في القانون المدني الأردني وهذا عكس ما نود بحثه في هذه الرسالة لنتطرق لمفهوم الحراسة بشكل واسع وتسلیط الضوء على الحراسة بصفة أساسية.

2- دراسة حرح ، زهير بن زكريا، 1999، بعنوان (الخطا في المسؤولية المدنية دراسة مقارنة في النظام الانجلوسكسوني وفي النظام اللاتيني)

بيّنت الرسالة المسؤولية المدنية في النظام الانجلوسكسوني والنظام اللاتيني وقام الباحث بمقارنة بينهم، وقد تناولت في المبحث الثاني من الباب الثاني تعريف معنى الحراسة وشروطها وبصفة عامة المسؤولية الناشئة عن فعل ولكن لم يتعرض الباحث إلى أركان الحراسة ومن هو الذي يتحمل المسؤولية وعن التفرقة بين الحارس الاتفافي والحارس القضائي وهذا كله سوف نتكلم عنه من خلال هذه الدراسة .

3- دراسة الزعبي ، أحمد شحادة بشير ، 2005، بعنوان (المسوؤلية المدنية عن حراسة الأشياء ولآلات في الفقه الإسلامي) .

تناولت هذه الدراسة موضوع الحراسة في الفقه الإسلامي وقد توسيع الباحث فيها حول مفهوم الحراسة في الفقه الإسلامي وقد تطرق إلى الحراسة في القانون الوضعي بشكل بسيط وموजز ولهذا سوف نقوم ببحث مفهوم الحراسة بشكل أوسع وأدق مما قام به الباحث سالف الذكر في القانون الوضعي المدني.

4- دراسة المذهبان ، نايف جليل فاضل، 2006، بعنوان (المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الأردني والقانون المقارن).

إن هذه الرسالة تناولت بشكل عام المسئولية المدنية في القانون الأردني وبصفة خاصة في الأضرار البيئية ولم تتناول الحراسة إلا شيئاً بسيطاً وذلك في الفصل الثاني منها بالبحث الأول في المطلب الأول وقد ذكرت الحراسة ولكن لم تعط لها القيمة المعنية.

بالرجوع إلى الدراسة سالفة الذكر فإننا نجد أنها لم تتطرق ولم تبحث في الحراسة بشكل معمق وإنما ألقت بعض الضوء على الحراسة ولم تبحثها بشكل تفصيلي، وهذا يتطلب منا أن نبحث عن الحراسة بشكل معمق وبصورة أوضح مما جاء في الدراسة السابقة مع التطبيقات العملية وهي ما جاء في قرارات محكمة التمييز والنقض المصرية إن أمكن ذلك.

عاشرًا: منهجية الدراسة

منهجية البحث في هذه الدراسة تعتمد بشكل كبير على اتباع المنهج التحليلي المقارن حيث سيتم اللجوء إلى القوانين التي وضعت لتنظيم معنى الحراسة وذلك لدراسة الموضوع بالشكل المطلوب للوصول إلى تغطية شاملة له مع القيام بتحليل النصوص القانونية وذلك للوصول إلى موضوع متكملاً يحقق أهداف الدراسة، وكذلك الرجوع إلى القضاء محكمة التمييز الأردنية ومحكمة النقض المصرية حول الحراسة.

الفصل الثاني

ماهية الحراسة للأشياء والآلات

سوف نتكلم في هذا الفصل عن تعريف الحراسة وتحديد معنى ومفهوم الحارس لغة وأصطلاحاً وتعريفها في الفقه الإسلامي وكذلك إثبات الحراسة وتحديد الشخص الذي يخضع الشيء والأساس القانوني لمسؤولية المتسبب والمباشر وهل هو المتسبب أو المباشر وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني وكذلك التفرقة بين الحارس الاتفاقي والحارس القضائي والحارس الاقتصادي والتمييز بينهما وذلك في ثلاثة مباحث.

المبحث الأول

تعريف الحراسة والحارس

يمكن تعريف الحراسة بأنها (وضع مال يقوم بشأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ويتهده خطر عاجل، في يد أمين يتکفل بحفظه وإدارته ورده مع تقديم حساب عنه إلى من يثبت له الحق فيه ، ويوضع المال تحت الحراسة إما بالاتفاق بين الطرفين المتنازعين فتكون الحراسة اتفاقية وإما بحكم من القضاء ف تكون حراسته قضائية⁽¹⁾).

ويعني مسؤولية الشخص عن فعل غيره وعن فعل الأشياء التي تكون في حراسته، لهذا فإن الشخص يسأل ليس فقط عن الأضرار التي تنشأ عن فعله الشخصي فقط بل أيضاً عما ينشأ

(1) السنوري ، عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة عن قانون العمل ، مرجع سابق ، القاهرة ، ص 781.

من فعل الأشخاص الذين يجب أن يؤدي حساباً عن أفعالهم أو من فعل الأشياء التي تكون في حراسته.⁽¹⁾، ولهذا فإن المبدأ العام يقرر مسؤولية المرء عن الأضرار التي تنشأ بفعل الأشياء التي تكون تحت حراسته دون الحاجة إلى أن يثبت المصاب بهذه الأضرار الفعل الضار المقرر بمقتضى القواعد العامة.

والحراسة في القانون الروماني من الوديعة يقررها القاضي بغية حفظ ذوي المصلحة المتعاقدين وقد أطلق فقهاء الشريعة الإسلامية على الحراسة القضائية تسمية الإيقاف أو التوفيق أو الثقافي أو العقل أو الاعنال وقد أجازوها على المنقول وعلى العقار وعلى مجموع الأموال أو على ذمة الشخص بكاملها وهو ما تتجه إليه الشرائع الحديثة وقد تبع المشرع التونسي اتجاه فقهاء الشريعة الإسلامية فأطلق على الحراسة تسمية (التوفيق) وعرف الحراسة (التوفيق) بأنها "إيداع الأشياء المتنازع فيها بيد غير المتنازعين يعتبر عنه بالتوقيف ويجوز أن يكون في المنقولات والأصول وحكم الوديعة الاختيارية مع ما يأتي في هذا البحث".⁽²⁾

أشار الفقهاء إلى مفهوم فكرة الحراسة عند بحثهم مسؤولية الحيوان تحت عنوان ذي اليد،⁽³⁾ وإذا كان اهتمامهم بدراسة الفكرة يرتبط بضمان الأضرار التي تخلفها الحيوانات فإن ذلك لا يعزى إلى ضيق تفكيرهم أو قصور في اجتهادهم ، فمن الغلط القول بأن الفقهاء المسلمين قد قصرروا الحراسة على الحيوانات فحسب ، بل إنهم فطنوا كذلك إلى الأضرار التي تحدثها

(1) مرقس ، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني ، مرجع سابق ، ص1501.

(2)شلا ، مرجع سابق ، ص11.

(3)الrho محمد سعيد أحمد ، 2001 ، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية ، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن ، ص 215.

بعض الأشياء غير الحية وردوها إلى صاحب اليد عليها الذي اتفق الفقه الغربي على تسميتها بالحارس.

على عكس ما يشير إليه الدكتور وهبة الزحيلي برأيه المخالف ذلك حيث يقول إن الفقهاء المسلمين لم يتعرضوا للمثل هذه المسؤولية لعدم وجود حوادث ناشئة عن ذلك في عصرهم ، فلم يكن عهدهم عهد الآلة والتصنيع .⁽¹⁾

يرى الباحث عدم سلامة رأي الدكتور وهبة على اعتبار أن الفقهاء المحدثين باستطاعتهم تحديد مثل هذه المسؤولية الناجمة عن الآلات والأشياء وذلك عن طريق القياس وغيرها من طرق الاستدلال.

ولابد أن ننطرق أيضاً إلى تعريف الحارس فلم يخل تعريف الحارس من الصعوبات وسبب ذلك هو عدم تدخل المشرع في وضع تعريف دقيق للحارس وعدم اتفاق الفقة والقضاء على تحديد مدلوله،⁽²⁾ لهذا فيبيان المراد بالحارس ينبغي تمييزه عن بعض المفاهيم القانونية، إن المبدأ القانوني المتعارف عليه إن مالك الشيء هو حارسه ويكون مسؤولاً عما يحدث منه من الأضرار تجاه الغير ولكن هذه الحراسة مفترضة.

(1)الزحيلي وهبة ، 1982، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق- سوريا ، ص

.258

(2)سلطان، ناصر محمد عبدالله، مرجع سابق، ص 76.

وكذلك الرحو محمد سعيد أحمد، مرجع سابق ، ص 48.

ولكن هذا الافتراض ليس مطلقاً إذ إنه قابل الإثبات عكسه ولهذا يجب عدم الخلط ما بين حارس الشيء ومالكه، إذ لا يشترط أن يكون حارس الشيء مالكاً له، أي أن الحراسة ليست من مستلزمات الملكية ولهذا يجب التأكيد على أن الحراسة والملكية ليس متلازمين.⁽¹⁾

كما أنه يجب أن نفرق بين الحائز المادي للشيء من ناحية وبين من له السلطة القانونية على الشيء من ناحية أخرى إذ إن الحائز المادي للشيء وهو الشخص الذي يسيطر على الشيء والحيازة هنا لا تؤدي بالضرورة إلى الحراسة لأن الحراسة لا تتلازم دائمًا مع الحيازة وهذا نجده واضحًا في القانون المدني المصري الذي نص على أن حارس الحيوان مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر ولو ضل الحيوان ويبقى في هذه الحالة الحارس مسؤول عن الفعل الضار للحيوان ولو خرج الشيء من يد الشخص الحارس إذ لا يشترط في الحارس أن يكون واضعًا تحت يده الشيء ومحفظاً بحيازته.⁽²⁾

والحارس وفقاً لنظرية الحراسة القانونية هو من له السلطة القانونية على الشيء ويحق له بموجبها استعمال الشيء وتوجيهه ورقابته ويستمد هذه السلطة من الحق العيني على الشيء أو من الحق الشخصي الذي يتصل بالشيء والمتعلق به ومصدر الحق هذا ليس ذات قيمة إذ من الممكن أن يكون عقداً أو مصدره القانون أو من أي مصدر آخر من مصادر الحقوق

(1) سلطان ، ناصر محمد عبدالله ، مرجع سابق، ص76.

(2) شنب محمد لبيب ، 1957، بعنوان (المسئولية عن الأشياء – دراسة في القانون المدني المصري مقارناً بالقانون الفرنسي) رسالة دكتوراة مقدمة إلى دراسات العليا- جامعة القاهرة ، مصر ، ص63.

(1) الشخصية.

وقد استقر إجتهاد القضاء الفرنسي على تعريف الحراس حيث قال إن حراس الجوامد هو من له الحراسة القانونية المتصفة بالاستقلالية التامة والسلطة الأمراة والإدارة والرقابة الفعلية التي تمنح الحراس إمكانية إصدار التعليمات والأوامر فنقوم مسؤولية عبرهما.⁽²⁾

وقد نصت المادة 291 من القانون المدني الأردني في المسؤولية عن الآلات والأشياء وجاء التعبير " كل من كان تحت تصرفه أشياء " قصد به من له السيطرة الفعلية على الشيء سواء كان مالكاً أو غير مالك كمستأجر الآلات مثلاً.

كما جاءت عبارة " كل من تولى حراسة الأشياء..... " قاصداً بالحراسة نفس المعنى وهو

(1) سلطان، ناصر محمد عبد الله، المرجع السابق، ص 78.

(2) العوجي ، مصطفى، مرجع سابق ، ص 538.

وتأييداً لذلك رفضت محكمة النقض الفرنسية الحكم بمسؤولية حراس السيارة وفقاً للمادة 1384/1 مدني وذلك لأن السيارة كانت في وضعها المعتاد في الطريق عند وقوع الحادث وأنها لم تقم إلا بدور سلبي ولكنها قضت بمسؤولية حراس السيارة الواقفة ليلاً في الطريق العام إذا كانت غير مزودة بإضاءة تسمح للغير برؤيتها لأنها لا تعتبر في وضع مألوف ومعتاد.

لمزيد من التفاصي أنظر في ذلك سلطان ناصر ، مرجع السابق ، ص 69.

وكذلك تميز فرنسي غرفة العرائض 15/12/1930 مجلة القصر 1، 121. وكذلك تميز مدني فرنسي 3/3/1963، دالوز ، 1، 81 مع تعليق كابتن وهذا القرار صدر في قضية إشتهرت بقضية فرانك.

لمزيد من التفاصي أنظر في ذلك النقيب عاطف ، 1987، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء في مبادئها القانونية وأوجهها العملية ، منشورات عويدات، بيروت - باريس ص 20.

السيطرة الفعلية على الشيء واستعمل المشرع العراقي للتعبير عن نفس المعنى عبارة " كل من كان تحت تصرفه..... ".⁽¹⁾

(1) نقابة المحامين ، 1976 ، المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني ، الجزء الأول مطبعة التوفيق، ص 326.
ويقابل هذا النص ما ورد في قانون الموجبات لبني م 131 ومصري وسوري وتونسي.

المبحث الثاني

إثبات الحراسة

تصف الحراسة باستعمال الشيء من قبل الحراس وبممارسة سلطته عليه من خلال الإدارة والرقابة وهذا يجب تحديد مضمون موصفات الحراسة ومن صفات الحراسة أن يكون الشيء باستعمال الحراس، ويعني الاستعمال هنا إمكانية التصرف بالشيء ومن الممكن عدم حصول التصرف بصورة حتمية عند وقوع الحادث وإنما الحق بالتصريف به وإن حصل بواسطة الغير.⁽¹⁾

ومثال ذلك لمالك المركبة الحق باستعمالها والتصرف بها وفي حالة قيادة المركبة من شخص آخر بموافقة مالكها فتبقى حراسة هذه المركبة لمالكها لأن تحرك المركبة يقع ضمن استعمالها لها ولو أنه غير موجود فيها ، لأن استعمال الشيء هو حقاً ملزماً لحق الملكية ولكن لا مانع من انتقاله برضى المالك إلى شخص آخر سواء بموجب عقد إيجار أو استئجار وإما بموجب اتفاق يتنازل المالك بموجبه عن حقه باستعمال الشيء ففي هذه الحالة تنتقل الحراسة مع انتقال حق الاستعمال فتصبح في عهدة المستعمل.

أي أن الحراسة تستمر على الشيء وإن لم يكن باستطاعة الحراس التحكم به أثناء عمله ، فالعبرة هنا في وجود الشيء تحت إدارة ورقابة والحراس بالاستناد لسند قانوني يعطيه حق الاستعمال والإدارة والرقابة.

كما أن إدارة الشيء سلطة الأمر عليه لهذا يمكن القول أن السلطة مرافقة للإدارة وهي تخول

(1) العوجي ، مصطفى ، مرجع سابق ، ص 544.

من يتمتع بها الحق بإصدار التعليمات والتوجيهات والأوامر وفي هذه الحالة ليس من الضروري أن يكون الشيء مادياً تحت يد الحراس بل يكفي أن يكون له الحق في إدارته. ومن يدير الشيء يمارس الرقابة عليه في توجيهه وفقاً لأوامره فالرقابة ملزمة لممارسة السلطة، وتعني ملاحظة سلوك الشيء فإذا أحدث هذا الشيء ضرراً للغير كان ذلك قرينة على

حصول خلل في الإدارة والرقابة أي خطأ فيهما وقرينة الخطأ هنا مطلقة غير قابلة للدحض، إلا في حالة إثبات السبب الأجنبي مثل القوة القاهرة أو فعل المضرور أو فعل الغير ويأتي الخطأ المفترض من عدم اختيار المتبع السليم لتابعه بالإضافة لذلك إهمال وتقدير المتبع في رقابته لمتبوعه.⁽¹⁾

كما أجازت المادة (291) من القانون المدني الأردني لحارس الشيء أن يثبت عدم مسؤوليته بإثبات قيامه بجميع الوسائل بالعنایة بالشيء لمنع وقوع الضرر الناجم عنه وأنه لم يستطع منع وقوع الضرر وهذا ما يستشف من نص المادة سالفه الذكر " إلا ما لا يمكن التحرز منه "، وفي جميع الحالات يكون لحارس أن يدفع مسؤوليته بإثبات السبب الأجنبي وهنا لا تقوم مسؤوليته عن الضرر الذي أصاب الغير.⁽²⁾

ولكن جاء قضاء محكمة التمييز الأردنية أن المادة (291) من القانون المدني أوجبت في

(1) لقد أست محكمة النقض المصرية في العديد من قراراتها هذه المسؤلية على فكرة الخطأ المفترض في جانب المتبع فرضاً لا يقبل إثبات العكس بسبب سوء اختياره لتابعه فضلاً عن إهماله وتقديره في رقابته.(نقض مدنى مصرى تاريخ 1979/5/31، مجموعة المكتب الفنى ، س 30 ، ع 1، الصفحة 496 . لمزيد من التفاصيل انظر في ذلك منصور أمجد، منصور أمجد محمد ، 2001، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الإلتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان –الأردن ، ص320.

(2) منصور،أمجد، المرجع السابق، ص 344

صلب النص مراعاة ما يرد في هذا من أحكام خاصة آخر جها عن هذه القاعدة، وبذلك يكون مالك السيارة ضامناً لأضرار الغير بغض النظر عن توافر شرط الحراسة من عدمه.⁽¹⁾

(1) قرار محكمة التمييز رقم 368/95 بتاريخ 13/4/1995، مجلة نقابة المحامين لسنة 1995 ، ص 1921، وقد جاء فيه " غير أن المادة (291) من القانون المدني أوجبت في صلب النص مراعاة ما يرد في هذا من أحكام خاصة آخرتها عن هذه القاعدة ."

وذلك قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1098/8/2000 بتاريخ 13/8/2000 مركز عدالة ، من المجلة القضائية عدد رقم 8 تاريخ 1/1/2000 الصفحة 252 وقد جاء فيه ما يلي :

حيث الثابت أن الشركة الممiza ضدها هي مالكة لآلية الميكانيكية التي أدت إلى وفاة مورث المدعين ، فإنها والحالة هذه تكون ضامنة لما لحق المدعين من ضرر جراء وفاة مورثهم إذا تحقق مسؤوليتها غير الواردة في قانون الضمان.

إن الإجتهاد القضائي قد ذهب إلى أن الخطأ في جانب مالك الآلة هو خطأ مفترض فإذا أحقت الآلة ضرراً بالغير كان المفروض أن زمام هذه الآلة قد أفلت من يد الحراس ، ولا يستطيع حارس الشيء أو الآلة نفي إلتزامها بالضمان إلا بإثبات السبب الأجنبي كالقوة القاهرة والحادث الغائي أو تدخل شخص ثالث أو خطأ الضحية، وبما لا يمكن توقعه أو إستحالة دفعه لكتيبيما وهو ما أشارت إليه المادة (291) من القانون المدني بالنص (... بما لا يمكن التحرز منه) ، وحيث أن الخطأ في جانب الممiza كمالكة الآلة هو خطأ مفترض ولم تقدم بتقديم أي بينة لنفي إلتزامها بالضمان بإثبات السبب الأجنبي كما سبق بيانه فتكون خصومة الممiza صحيحة في الدعوى ومسؤوليتها عن التعويض يستند إلى أساس من القانون .

وذلك أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1787/2005 بتاريخ 7/11/2005 منشورات مركز العدالة وقد جاء فيه ما يلي :

إذا كانت السيارة التي صدمت المرحوم بتاريخ الحادث مملوكة للممiza فيكون وفقاً لأحكام المادة (291) من القانون المدني مسؤولاً عما تحدثه من أضرار كما أنه مسؤول عن ذلك بمقتضى أحكام المادة التاسعة من نظام التأمين الإلزامي رقم 29 لسنة 1985 الذي كان ساري المفعول بتاريخ وقوع الحادث.

السبب الأجنبي أو القوة القاهرة هو الأمر الذي لا يتوقع حدوثه ومن المستحيل دفعه أي دفع الضرر الناجم عنه ومن أمثلة السبب الأجنبي الحروب والزلزال والحرائق والفيضانات غير متوقعة والأزمات الاقتصادية وغير ذلك ، ويشترط أن يتوافر للسبب الأجنبي ثلاثة شروط وهما عدم إمكانية دفعه واستحالة دفعه وأن يكون السبب لا يد للحارس فيه ، وسوف نقوم ببحث ذلك لاحقاً أكثر تفصيلاً في بحث مستقل. ⁽¹⁾

ويجب النظر إلى من كان له الاستعمال الفعلي للشيء والسلطة الآمرة عليه وكذلك الإدارة والرقابة وإن حصلت بواسطة الغير فيحدد الحارس الفعلى للشيء وترتب على حراسته النتائج القانونية ومنها المسؤولية عن الأضرار التي يحدثها للغير.⁽²⁾

ومن يتولى حراسة الأشياء وألات ميكانيكية التي تتطلب عناية خاصة يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه.⁽³⁾

وقد فرض القضاء المصري بعض الواجبات والالتزامات على أرباب الأعمال وعلى كل من يستعمل الآلات الميكانيكية أو شيئاً من شأنه أن يعرض حياة الناس أو أموالهم للخطر اعتبار الشخص مخطئاً متى أخل بهذه الواجبات أو الالتزامات،⁽⁴⁾ ومثال ذلك إن سائق المركبة ملزم بإتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية المارة ومنها مراعاة لوائح البوليس بكل دقة.

(1) انظر إلى نفس الرسالة ، 82.

(1) العوجي ، مصطفى، مرجع سابق، ص 546.

(2) وهذا ما نصت عليه المادة 178 من القانون المدني المصري.

(3) سلطان، ناصر محمد عبد الله، المرجع السابق، ص 33.

كما ذكرت المادة 78/أ في البند 2 من قانون العمل الأردني أمثلة لهذه الوسائل كتوفير أجهزة مكافحة الحرائق ، تزويد العمال بالملابس والمعدات الواقية من إصابات العمل كالنظارات والخوذ والأحذية المطاطية ، وكذا وضع لافتات تنبه العمال إلى خطورة المواد المستعملة والأجهزة المستخدمة. لمزيد من التفاصيل انظر في ذلك رمضان سيد، 2006، الوسيط في شرح قانون العمل، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان_الأردن ، ص 384.

وقد قررت القوانين الوضعية مبدأ مسؤولية الشخص عن عمل غيره غير المشروع مسؤولية

أصلية وعاجلة وهذه المسئولية قائمة على الفعل الضار المفترض في الرقابة والتوجيه تقبل إثبات العكس وذلك مع قيام مسؤولية من وقع منه الفعل الضار وفقاً للأحكام العامة، وقد بدأ ذلك في مسؤولية المكلف الرقابة عن فعل من هم في رقابته ومسؤولية المتبع عن أعمال تابعه غير المشروع مع إعطاء المسؤول عن عمل الغير حق الرجوع على الغير بالتعويض وهذا ما ذهبت إليه القوانين الوضعية.

ويكون هذا المبدأ يخالف المبدأ المقرر في الشريعة الإسلامية من أنه لا يسأل الإنسان عن ضرر أحدهه غيره بقوله تعالى (ولَا تزر وازرة وزر آخر) ⁽¹⁾ وقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) ⁽²⁾ وقوله تعالى أيضاً (كل نفس بما كسبت رهينة) ⁽³⁾. ولكن إذا أكره شخص غيره إكراهاً يجعله كالآلة في يد المكره وهو الإكراه الملجي المعتر شرعاً فعندئذ يكون المكره مسؤولاً لتنزيله حينئذ منزلة المباشر والمبادر منزلة الآلة، والشريعة الإسلامية لا تعتبر مبدأ افتراض الخطأ سواء منه ما يقبل إثبات العكس وما لا يقبله، وبناء على ذلك:

- لا يسأل الشخص المكلف بالرقابة عمن هم في رقابته على خلاف المقرر في القانون كما أسلفنا، كما لا يسأل المتبع عن تابعه بعكس القانون الوضعي ⁽⁴⁾.

وفي الدولة الإسلامية في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين

(1) القرآن الكريم، سورة الزمر آية رقم (7).

(2) القرآن الكريم، سورة البقرة آية رقم (286).

(3) القرآن الكريم، سورة المدثر آية رقم (38).

(4) نقابة المحامين الأردنيين، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص 316، (أنظر الخيفي علي ، الضمان في الفقه الإسلامي، ص 57 و 239).

كانت تضمن الدماء من أن تسفك هراؤاً، إذ كانت تدفع الديمة للمضرور من بيت المال في حالة

عدم وجود عاقلة لمرتكب الفعل الضار أو في حالة عدم قدرته على الوفاء، وقد اتجه القانون

الوضعي الحديث إلى فكرة تعويض المتضرر عن الفعل الضار الذي أصابه.⁽¹⁾

وقد نص القانون المدني الأردني في المادة (273) على حماية المضرور من الفعل الضار

الذي أصابه عندما نص على تحميم الديمة لعاقلة المضرور وقد نصت هذه المادة على 'ما

يجب من مال، في الجناية على النفس وما دونها ولو كان الجاني غير مميز هو على العاقلة أو

الجاني للمجني عليه أو ورثته الشرعيين وفقاً للقانون'. ⁽²⁾

ويرى الباحث أن المسؤولية في الإضرار تبني مما ينتج عنه مسؤولية مرتكب الفعل الضار ولو كان غير ممیز ويمكن سد الحاجة العملية نتيجة إعلان التابع أو الموضوع تحت الرقابة مع عدم الخروج على المبدأ الأصلي المقرر شرعاً وهو ألا يسأل الشخص عن فعل غيره ولو في ماله وذلك بإعطاء الحق للمحكمة إذا وجدت مبرراً من الظروف ان تقضي بناء على طلب المضرور بإلزام المكلف بالرقابة او المتبع بأن يدفع ما حكم به على المسؤول أصلاً على أن يكون له الحق بالرجوع عليه بما دفعه عنه وذلك رعاية لجانب المضرور ولذلك نظائر في الشرع⁽³⁾.

ونجد أن أساس المسؤولية تقوم على أن متولي الرقابة مسؤول عن الفعل الضار المفترض في جانبه أي أنه إذا ارتكب الخاطئ للرقابة عملاً غير مشروع فيعد أن متولي الرقابة قد أهمل

(1) منصور أمجد، المرجع السابق ، ص 356.

(2) قانون المدني الأردني ، رقم 43 لسنة 1976.

(3) نقابة المحامين الأردنيين، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص 316.

في رقابته أو أساء تربيته ولهذا فإن افتراض الفعل الضار يتبعه أن تكون رابطة السببية مفترضة أيضاً فيعفى المضرور من إثبات الفعل الضار ومن إثبات السببية، وافتراض العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر نتيجة طبيعية لافتراض الفعل الضار وفي حالة أن القانون قد ألغى المضرور من إثبات الفعل الضار دون العلاقة السببية لاضطر المضرور وهو سبيل إثبات العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر أن يثبت الخطأ وبذلك يعطى قصر الافتراض على الفعل الضار وظيفة القرينة.⁽¹⁾

إن القرينة أفة الذكر تتطوّي على افتراض الفعل الضار والسببية معاً وهي باعتبارها قرينة تقبل الدليل العكسي، ومن ثم يستطيع المكلف بالرقابة أن يدرأ المسؤولية عن نفسه وينفي الفعل

الضار من جانبه ونفي العلاقة السببية بين الفعل الضار المفترض من جانبه والعمل الذي وقع من المشمول بالرقابة ، وأما نفي الفعل الضار فيكون بإثبات أنه قام بواجب الرقابة بما يجب من العناية وأنه اتخذ الاحتياطات المعقولة، لتجنيب الغير عمل الخاضع للرقابة.

أما نفي العلاقة السببية وهي كما ذكرنا أعلاه فإنها علاقة مفترضة ويكون بإقامة الدليل على أن الضرر كان لابد واقعاً حتى لو قام متولي الرقابة بواجب الرقابة بما ينبغي له من حرص وعناء⁽²⁾ لأن يثبت أن العمل غير المشروع قد وقع فجأة بحيث لم يكن هناك من سبيل إلى منعه أو يثبت انعدام الصلة بين فعله الضار المفترض والضرر الحادث بأن يثبت قيام السبب الأجنبي كالقوة القاهرة أو فعل الغير أو فعل المضرور ذاته، وتأييداً لذلك قررت محكمة

(1) سوار ، محمد وحيد الدين، مرجع سابق، ص 127.

(2) قررت محكمة النقض المصرية أنه لا يجوز أن تحجب المحكمة عن ولی القاصر من إثبات ما من أن الضرر كان لابد واقعاً، ولو قام بواجبه في الرقابة (قرار 226 تاريخ 31/7/1976 المحامون عدد 8 ولعام 1976 ص 360).

النقض المصرية أنه "إذا استحال على متولي الرقابة في المدرسة أن يمنع الحادث مهما احتاط

ترتيب المسؤولية على الفاعل ووليه ، حسب القواعد العامة ."⁽¹⁾

(1) محكمة النقض المصرية قرار 1322 تاريخ 1973/8/12

لمزيد من التفاصيل إنظر في ذلك سوار، محمد وحيد الدين، مرجع سابق، ص 129.

المبحث الثالث

تمييز الحراسة الاتفاقيّة عن الحراسة القضائيّة والحراسة الاقتصاديّة

إن الحراسة إما أن تكون اتفاقية أو قضائية أو اقتصادية وسوف تقوم بشرحها وشرح خصائصها ونعرض شروطًا يجب أن تتوافر بالحراسة القضائية ، إذ كونها إجراء قضائيًا تحفظياً قائماً على الضرورة المقدرة من قبل الجهة القضائية المختصة سعياً للمحافظة على مال موضوع الحراسة وحفظ مصالح أصحاب الحقوق المتعلقة بالمال محل الحراسة إلى أجل أمد زوال الضرورة وانتهاء النزاع القائم بشأنه .

المطلب الأول: الحراسة الاتفاقيّة

الحراسة الاتفاقيّة: هي عقد وديعة تتميز بخصائص معينة فالحراسة الاتفاقيّة هي عقد وديعة فيها يعهد إلى شخص بمال يحفظه ويرده عند انتهاء العقد وتتمتع هذه الحراسة بخصائص معينة⁽¹⁾، ومن أهم هذه الخصائص:

أ - الشيء المودع: سواء كان هذا الشيء مالاً غير منقول (عقار) أو منقول أو مبلغًا من المال متنازعًا عليه أي أن الحق فيه غير ثابت كأن يكون هذا الحق معلقاً على شرط سواء هذا الشرط واقف أو فاسخ وما زال المتنازع على هذا المال ولم يصدر قرار قطعي بحقه من المحكمة المختصة.

ب - الحراس لا يقتصر عمله على حفظ المال فقط بل يجب على المودع لديه المال وهو الحراس أن يدرى هذا المال ويقدم حساباً قانونياً عنه وفي هذه الحالة يعتبر وكيلًا في الإدارة

(1) عبد التواب معرض، مرجع سابق، ص22، وكذلك السنهوري عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة عن العمل، مرجع سابق، 785.

إلى جانب أنه مودع عنده في الحفظ وبهذا تطبق أحكام الوديعة والوكالة على عقد الوديعة والوكالة في ما لم يرد فيه اتفاق أو نص مخالف.⁽¹⁾

ج - على الحراس رد المال إلى من يثبت له الحق فيه وصدر قرار من المحكمة لصالحه وتبث في النزاع الذي كان قائماً في شأنه ويجوز في حالة اتفاق الخصوم المتنازعين على رد المال إلى أحد الأشخاص فيجب في هذه الحالة على الحراس أن يسلم المال لها الشخص ويحق للحراس في حالة عدم أخذها أجره على الحراسة رد الوديعة إلى الخصوم جميعاً قبل الميعاد وذلك في حالة طرأت عليه أسباب مشروعة يتذرع عليه معها أن يستمر حافظاً للمال. كما يجري انتقال الحراسة على أثر اتفاق يتم بين المالك وغيره ويتضمن هذا الاتفاق أن يسلم هذا الأخير الشيء إلى شخص آخر على سبيل التوقيت فيغدو هذا حراساً له ومثال ذلك المستأجر، المستعير: الناقل، مقاول عهد إليه صيانة الشيء ، وليس أن يكون للمتعاقدين هؤلاء السيطرة المادية على الشيء بل يجب أن تكون له عليه سلطة معنوية، تخوله سلطة الإشراف والرقابة على الشيء وعلى ذلك لا يعد حراس الشيء مسؤولاً عنه إلا إذا كان في وسعه مراقبته.

ولا تنتقل حراسة الشيء إذا كان الحائز من اتباع المالك وهذه هي حالة التابع كالسائق - فهو لا يعد في الأصل حارساً للشيء مسؤولاً عنه ما دام في حدود عمله أما إذا خرج عن هذه

(1) السنهوري عبد الرزاق، العقود الواردة عن العمل، مرجع السابق. ص 787.
كما نصت المادة (872) من القانون المدني الأردني أن (الوديعة أمانة في يد المودع لديه وعليه ضمانها إذا هلكت بتعديه أو بتقصيره في حفظها ما لم يتفق على غير ذلك).

وأوجبت المادة (873) على المودع لديه (أن يعني بحفظ الوديعة عناية الشخص العادي بحفظ ماله وعليه أن يضعها في حز متها).

الحدود واستعمل الشيء لمنفعته الشخصية بدون علم المتبوّع فإنه بعد بثابة المغتصب وتنقل إليه الحراسة وقد يخول المالك التابع سلطة التوجيه والتصرف في أمر الشيء وعندئذ يصبح التابع هو الحارس.⁽¹⁾

ولا يفترض الاستمرار في الحراسة ليبقى الحارس مسؤولاً عنه ، إذ قد يتوقف الاستعمال بعضاً من الوقت ويبقى المالك الشيء حارسه فالمزارع الذي يوقف محراثه الآلي طيلة فصل الشتاء فإن الحراسة تبقى بيده لأنه ما زال صاحب السلطة في إعطاء الأوامر في كل ما يتعلق به إذ له إعطاء الأمر والسلطة في كل ما يتعلق به.

وقد يتعدد مستعملو المركبة وهذا يجب تحديد من له سلطة على المركبة إدارة وتوجيهها وقت استعمالها، فإذا استعملها مالكها أو السائق التابع له كان المالك هو الحارس ، أما إذا استعمل ابنه المركبة (أي ابن المالك المركبة) بدون موافقة والده وبدون إذن منه فتنقل الحراسة هنا إلى ابن المالك وانتقال الحراسة هنا تعتبر إعارة مفترضة تبررها الروابط العائلية ، ولهذا فتحديد الحارس الذي انفرد بسلطة التوجيه والإدارة بالنسبة إلى الشيء فاستقل به فترة استعماله.⁽²⁾

ويعد بائع الشيء قبل التسليم هو الحارس فلا تنتقل الحراسة إلى المشتري إلا بالتسليم وأن من يشتري سيارة بعقد غير رسمي ويستحوذ عليها يصبح مسؤولاً مدنياً بالتضامن بنص من القانون مع الشخص الذي لا تزال السيارة مسجلة باسمه عن الأضرار التي تلحقها بالغير

وكذلك تنتقل الحراسة من المالك إلى الدائن المرتهن رهن حيازة ومن يحوز الشيء بنية تملكه.

كما يعد المدرب على القيادة هو الحارس للسيارة ، أما من يتدرّب على القيادة فلا يعد حارساً، وليس يعد حارساً من يقوم بفحص من تعلم القيادة بل تكون الحراسة في هذه الحالة لمن تعلم

(1) سوار الدين، مرجع سابق، ص180.

(2) النقيب عاطف مرجع السابق ، ص24. ومنصور أمجد مرجع السابق ، ص334.

القيادة ، والحراسة الاتفاقية إذا اتفق الخصوم على الحراسة فلا يشترط في هذه الحالة البحث عن توافر شرط قيام الخطر العاجل إذ إن اتفاق الخصوم على وضع الشيء المتنازع تحت الحراسة فيفترض في هذه الحالة أن يكون هنالك خطر يوجب وضع الشيء تحت الحراسة، وأنه بذلك قد قامت إحدى حالات الحراسة فواجهها الخصوم بهذا الاتفاق وفي هذه عليه الحراسة لا يبحث هل هناك خطر عاجل فتكون في حالة من حالات الحراسة ،⁽¹⁾ وفي حالة الاتفاق على الحراسة لا يحق لأحد أن يحتاج أو يعترض عليها.

والاتفاق على الحراسة صورتان:

الاتفاق على الحراسة يبرم عقب قيام النزاع بين الخصوم على المال وفي هذه الحالة يتحقق الخصوم على وضع المال الذي قام بشأنه النزاع تحت حراسة شخص يعينونه بالاتفاق فيما بينهم.

ومن الممكن أن يكون الاتفاق على الحراسة في صورة أخرى يبرم قبل قيام النزاع كشرط يتحقق عليه، ومثال ذلك أن يتحقق بائع سيارة مع المشتري على أنه إذا تخلف المشتري عن دفع أقساط ثمن السيارة في مواعيدها وضعت السيارة تحت الحراسة حتى يستوفى البائع ما تأخر من الأقساط وبهذا يكون قد تم الاتفاق على الحراسة قبل قيام النزاع وجعلت الحراسة

مشروطة بقيمة. والحراسة هنا اتفاقية ولكنها لا تقوم إلا إذا تحقق شرطها فإذا تحقق هذا الشرط وجب وضع المال تحت الحراسة تنفيذاً للاتفاق.⁽²⁾

(1) السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة عن العمل، المرجع السابق ص 788.

(2) السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة عن العمل، المرجع السابق ص 789.

والنتيجة التي نستخلصها هنا أن الحراسة الاتفاقية هي عقد شأنه شأن سائر العقود وكل عقد يجب أن يكون له طرفان:

الطرف الأول: هم الخصوم المتنازعون على المال ، وفي حالة أن أحد الخصوم المتنازعين رفض التعاقد دون الخصم الآخر فلا يعتبر العقد هنا عقد حراسة اتفاقية وإنما يكون في هذه الحالة وديعة عادية وعلى المودع لديه المال أن يرده إلى الخصم الذي تعاقد معه حسب النصوص الخاصة بالوديعة.

والطرف الثاني في هذا العقد هو الحراس والفريقان المتنازعان بما اللذان يختاران الحراس وعلى الحراس أن يتبعه بموجب عقد الحراسة للفريقين، المتنازعين بأن يقوم بحفظ المال وإدارته وتقديم كشف حساب عنه ومن ثم رده إلى من يثبت له الحق فيه بعد البت في النزاع أو لمن يتყق عليه الفريقان المتنازعان.⁽¹⁾

وقد يتلقى الخصوم على تعديل أحكام المسؤولية عن الفعل الضار الذي قد يحدث من أحدهمآخر ومقدار التعويض عن الضرر الذي سيحدث لأن يتلقى المشتركون في سباق السيارات على مقدار التعويض في حالة حدوث الضرر لأحدهم، ولكن يجب أن يتم هذا الاتفاق قبل حدوث الضرر إذ إن الاتفاق الذي يحدث بعد حدوث أو وقوع الضرر فلا يكون إلا من قبيل

المصالحة إذ إن هذه المصالحة تكون جائزه قانونياً لأنها ليست من النظام العام.⁽²⁾ ومما يجدر القول أن الإعفاء من المسئولية عن الفعل الضار أو التخفيف من المسئولية عن

(1) السنهوري بعد الرزاق، العقود الواردة عن العمل، المرجع السابق ، ص 790.

(2) منصور أَمْجَد، المرجع السابق ، ص 356.

الفعل الضار قبل حدوث الضرر يكون باطلأً وسبب في ذلك أن أحكام المسئولية من النظام العام لا يجوز الإعفاء منها.

كما أن هذا الاتفاق يجعل الشخص يرتكب الفعل الضار دون أي تحرز حيث يعلم مسبقاً أنه سوف يعفى من الضمان عن الفعل الضار ، وبطلاز هذا الاتفاق هو بطلان مطلق لأن القانون نص عليه وكما نعرف لا يجوز الاتفاق على فعل مخالف للقانون أو الخروج عن القانون.⁽¹⁾ وهذا ما نصت عليه المادة (270) من القانون المدني الأردني إذ جاء فيها "يقع باطلأً كل شرط يقضي بإعفاء من المسئولية المترتبة على الفعل الضار" ، وعلى نفس المبدأ نصت المادة 217 من القانون المدني المصري وقد جاء فيها "يقع باطلأً كل شرط يقضي بإعفاء من المسئولية المترتبة على العمل غير المشروع "⁽²⁾.

المطلب الثاني: الحراسة القضائية

هي إجراء تحفظي مؤقت يأمر به القاضي بناءً على طلب صاحب المصالحة بوضع عقار أو منقول أو مجموعة من الأموال قائم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت تحت يد أمين يتولى حفظه وإدارته ليرده مع غلته المقبوضة لمن يثبت له الحق فيه⁽³⁾.

ومن خلال مفهوم الحراسة القضائية يظهر لنا أهم خصائصها والمتمثلة بما يلي:

- أنها إجراء قضائي تحفظي قائم على الضرورة المقدرة من قبل الجهة القضائية المختصة

(1) منصور أمجاد، المرجع السابق ، ص 357

(2) قانون المدني الأردني ، رقم 43 لسنة 1983.

(3) السنهوري عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة عن

العمل، مرجع سابق، 788.

سعياً للمحافظة على المال موضوع الحراسة وحفظ مصالح أصحاب الحقوق المتعلقة بالمال محل الحراسة إلى أجل أمده زوال الضرورة وانتهاء النزاع القائم بشأنه .

- أنها لا تمس أصل الحق .

يبني على أن الحراسة القضائية لا تعدو كونها إجراء قضائياً تحفظياً قائماً على الضرورة المقدرة من قبل القاضي المختص أن لا تمس الحراسة القضائية أصل الحق محل الحراسة، سواء تعلق بشأنه نزاع أم لا، فالحراسة القضائية لا تتعلق _ كإجراء تحفظي _ بأصل الحق ويجب أن لا تمسه، وأن ما قد يتعلقه به قرار المحكمة من العهدة بالحراسة لأحد الخصوم أو الزاعمين بأنهم من أصحاب الحقوق على المال موضوع الحراسة لا يعد إقراراً للمكلف بالحراسة في حقه المدعى به على المال ؛ فلا يثبت له بموجب هذا القرار حق، بل لا يترجح به ادعاوه ولا يقوى به زعمه؛ ذلك أن النزاع على الموضوع لا زال قائماً لا أثر للأمر بالحراسة عليه، وعليه فلا تتعلق الحراسة كما تقدم بأصل الحق ويترتب على ذلك :⁽¹⁾

أـ أن الحارس القضائي بصفته متولياً للإدارة وحافظاً للمال لا يحق له توزيع الريع الناتج من المال الموضوع تحت الحراسة القضائية على الأطراف ما لم يتلق أصحاب العلاقة جميعاً

⁽¹⁾ ملوكي، أياد 2009، المسؤولية عن الأشياء، وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص ، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 115.

على هذا الإجراء ويعيده القاضي المختص، ولا يعد هذا الإجراء إنتهاء للحراسة على أصل المال موضوع الحراسة .

بـ- يمتنع التعديل في شروط العقد – على فرض تعلق المال محل الحراسة به – ونظامه الأساسي – كما لو كان المال شركة مسجلة – دون اتفاق جميع الشركاء وإمكانية ذلك وفق أحكام الفقه والقانون؛ ذلك أن التعديل يتعلق بأصل الموضوع وهو مما لا علاقة للحراسة ولا مساس لها به .

ج – أن الحارس القضائي لا يملك تسليم ما تحت يده من تلقاء نفسه لأحد أصحاب المصلحة ولا يملك الإقرار له بحقه فيما تحت يده ؛ ذلك أن هذه الأمور مما يتعلق بأصل الحق، وما واجب الحارس إلا الصيانة والحفظ والإدارة .

وعليه يمتنع على القاضي الأمر بالحراسة – بوصف أمره تدبيرا مؤقتا – حال أمره بها التعرض لأصل الحق دون اعتبار لما يحيط بالأموال من استعجال أو ضرر قد يلحق بأصحاب المصالح من جراء عدم التعرض للموضوع في هذا الإجراء الاحترازي، على أنه له في بعض الأحيان ووفق الحال البحث في الموضوع من جوانب تقدر بحسب الحالة المعروضة لا ليصدر قضاة في الموضوع، وإنما لإصدار قرار في الموضوع في الوقت المتعلق به حين بحثه .

ـ أنها إجراء قضائي مؤقت .

إن القرار القضائي المتعلق بوضع مال ما تحت الحراسة القضائية ما هو إلا تدبير وإجراء قضائي مؤقت غايته الحفاظ على المال ومصالح من تعلقت لهم به حقوق إلى حين انتهاء الموجب لفرض الحراسة، وهذه الخصيصة من خصائص الحراسة القضائية قائمة على منع

الضرر المحتمل من بطء الاجراءات القضائية المتعلقة بالموضوع والاحتکام في كثير من الأحيان لقواعد الشكل .⁽¹⁾

(1) السنھوري ، عبد الرزاق ، 1952 ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الإلتزام بوجه عام ، دار الأحياء الترات العربي ، بيروت - لبنان ، ص 245.

- أن الحراسة القضائية لا تعد طرق تنفيذ الالتزامات والواجبات وإن كانت في كثير من الصور ضمانا من ضمانات التنفيذ العادل للالتزامات المترقبة .

فامتاع البائع من تسليم المبيع لحين تسلم الثمن وتمسكه بهذا الحق في مواجهة المشتري حال تسلم المبيع وإقرار القضاء لموقف البائع باعتبار أن ما قام به من فعل ممثلا في الامتاع عن التسلیم هو امتاع مشروع ؛ إذ إن غایة البائع ضمان وفاء المشتري بالرغم من انتقال الملك لهذا الأخير بمجرد انعقاد العقد دون توقف على التنفيذ، وإن حق البائع في الثمن الثابت في ذمة الغير لا يمنعه من حبس المبيع على أن يقوم بحفظه وصيانته، فهذا السلوك من قبل البائع والمقر من قبل القضاء يعد ضمانا من ضمانات التنفيذ لا تنفيذا للعقد .

وكمما يقال في البيع يقال في الإجارة، ويقال في اللقطة حال إنفاق الملتقط عليها ما هو ضروري لبقائها ويقره القضاء على ما أنفق . ويقال في الإنفاق على المال المشترك إذا تحقق فيه ذات الوصف من إقرار القضاء للمنفق واعتبار سلوكه في منع ما تحت يده سلوكاً مشرعاً.

وبعد ما قمنا بشرح خصائص الحراسة القضائية يبقى علينا شرح الشروط الواجب توافرها

لتحقق الحراسة القضائية والتمثلة بما يلي :

الشرط الأول: المصلحة

الشرط الثاني: وجود نزاع في شأن المال موضوع الحراسة.

الشرط الثالث: المال محل الحراسة

الشرط الرابع : وجود خطر محقق.

الفرع الأول: المصلحة

تعرف بـ (الفائدة العملية المشروعة التي يسعى الشخص للحصول عليها من وراء اتخاذه إجراءً قضائياً) وتعرف كذلك بأنها: (الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته الواردة في الدعوى)، ويقال كذلك: (المنفعة المشروعة التي يراد تحقيقها بالاتجاه إلى القضاء)، وهي كذلك: (الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له)، ويقال: (هي الفائدة التي تعود على المدعي من الحكم له بطلباته في الدعوى).

أما قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني فلم يورد تعريفاً للمصلحة وترك ذلك إلى الفقه والقضاء إذ جاءت المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات المدنية على وجوب قيام المصلحة للشخص الذي يرغب في إقامة الدعوى وتكتفي المصلحة هنا أن تكون محتملة وليس مؤكدة وتعتبر هذه المصلحة شرطاً من شروط إقامة الدعوى وإلا ترد الدعوى في حالة انتفاء هذه المصلحة⁽¹⁾، فهذا الشرط هو ما تتطلبه دعوى الموضوع، أما في المسائل المستعجلة فإن القاضي أن يتلمس المصلحة من ظاهر المستندات والأوراق المقدمة للمحكمة ومن دون المساس بأصل الحق، فإن تأيد له وجود المصلحة وضع المال تحت الحراسة وبخلافه عليه رد الطلب⁽²⁾ كما في حالة شريكين وضعوا المحل العائد لهما تحت يد عدل فلا يجوز لأحدهما طلب وضع المال تحت الحراسة القضائية ما دام يد العدل قائماً بواجباته ولكن الأخير يقوم بوظيفة تماثل الوظيفة التي يقوم بها الحارس القضائي، لذا لا مبرر لتعيين حارس قضائي مع وجود يد العدل.

(1) قانون أصولمحاكمات المدنية ، رقم 24 لسنة 1988 في صيغته المعدلة بالقانون رقم 16 لسنة 2006، المادة الثالثة.

(2) الآخرين نشأت عبد الرحمن، 2008، شرح قانون أصول محاكمات المدنية ، التنظيم القضائي والإختصاص والقضاء المستعجل ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، ص 312.

هذا ومن المعلوم أن للمصلحة خصائص عده، فالخاصية الأولى أن تكون قانونية، ويقصد بذلك حماية الحق مع البقاء على المركز القانوني للخصوم، وبعبارة أدق أن يكون للمصلحة سند من القانون إضافة للخاصية القانونية فهي يجب أن تكون مباشرة وتعبر عن شخص طالبها وهذا يعني عدم جواز قبولها إذا رفعت من شخص غير ذي صفة، إضافة إلى الخاصية الثالثة التي تقول أن المصلحة ممكن أن تكون محتملة، لأن واحدة من مهام القضاء المستعجل هو القيام بتهيئة الدليل لدعوى الموضوع وخشية ضياعه عند حدوث نزاع في المستقبل.⁽¹⁾

الفرع الثاني: وجود نزاع

لم يورد قانون أصول المحاكمات المدنية أيضاً تعريفاً للنزاع، وترك أمر تقصيه للقاضي ولما لديه من سلطة تقديرية التي تمكنه الاستدلال عليه من ظاهر المستندات والأوراق المقدمة له، وكلمة النزاع هنا غير محددة بموضوع معين بل هي أي نزاع يتعلق بمنقول أو عقار أو حق ملكية فكرية أو مجموع من المال، فتحقق النزاع يثبت به الشرط الثاني لوضع المال تحت الحراسة من أجل المحافظة على الحقوق، سواء كانت تلك الحقوق عينية أو شخصية، والنزاع يتخذ صوراً شتى كالنزاع على إدارة المال الشائع أو النزاع بشأن واسع اليد على المال مصدره عقد مشاركة وغيرها من صور النزاع الأخرى.

ولا يكفي أن هناك نزاعاً وحسب بل يتشرط أن يكون ذلك النزاع جدياً يتحقق فيه أسباب

المصلحة والصدق، لذا فإن النزاع المفتعل أو النزاع الاتفاقي المقصود منه الإضرار بأطراف

(1) أبو الوفا أحمد ، 1980، المرافعات المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية- مصر ، ص

.113

آخر يخرج من موضوع الحراسة القضائية لخلاف شرط النزاع الجدي، وأن المعيار المتخذ لبيان جدية النزاع من عدمه أمر متزوك لسلطة القاضي التقديرية عليه استبطاطه مما تقدم إليه من مستندات وما يوحي إليه ظاهرها، وله اعتبار ذلك النزاع جدياً فيضع المال تحت الحراسة وبخلافه يرد الطلب، وهذا ما استقرت عليه الأحكام. ⁽¹⁾

الفرع الثالث : المال محل الحراسة:

يشترط أن يكون المال محل الحراسة مما يقبل أن يعهد بإدارته إلى الغير أو أن يكون مالاً قابلاً للتعامل به ⁽²⁾، كما يشترط أن يكون المال محل الحراسة مما يقبل أن يعهد بإدارته إلى الغير فإذا لم يكن كذلك بحكم طبيعته أو بحكم التنظيم القانوني فلا يكون مللاً للحراسة ، كما يشترط أيضاً في الشيء المطلوب حراسته أن يكون من الأموال التي يجوز الحجز عليها ، فإذا كان من الأموال التي لا يجوز الحجز عليها فلا يمكن اعتبار هذا المال مللاً لفرض الحراسة.

الفرع الرابع: وجود خطر محقق.

للحراسة القضائية شروط خاصة بها إضافة إلى الشروط العامة للقضاء المستعجل وقد بيناها ،

(1) السنوري ، عبد الرزاق ، 1964 ، الوسيط في شرح القانون المدني ، العقود الواردة عن العمل، مرجع سابق ص 821.

(2) قرار محكمة الإستئناف رقم 2001/139 تاريخ 2001/11/8 وقرار محكمة الإستئناف رقم 2313 تاريخ 2000/8/10.

فإن الشرط الخاص هنا لوضع المال تحت الحراسة القضائية فهو الخطر العاجل المحقق يعتبر واحداً من أهم شروط قبول الحراسة القضائية والمتمثل بالضرر الواقع الذي يهدد مصلحة صاحب المال (الشيء المطلوب وضعه تحت الحراسة) .

ولقاضي المسائل المستعجلة وسائل عدة للوصول إلى القناعة المطلوبة لوضع المال تحت الحراسة القضائية على وفق مفهوم هذا الشرط بعد تدقيق ظاهر المستندات والأوراق المقدمة إليه، ومن تلك الوسائل التي تتجه لذلك هي الخشية من تلف المال أو ضياعه في حالة بقائه تحت يد الحائز أو استحواذ بعض الشركاء على عائد العين مهددة بالتلف والضياع ذاتها، وفي ضوء القناعة التي يستتبعها القاضي وتقدير الوسائل المستخدمة من ظاهر المستندات فله أن يضع المال تحت الحراسة وفي خلاف ذلك يقرر رد الطلب وذلك لكون الخطر العاجل ليس حالة ثابتة أو مستقرة فهو يختلف باختلاف الموضوع المعروض على القضاء المستعجل الأمر الذي تركه المشرع لسلطة القاضي التقديرية. ⁽¹⁾

وخلالقة القول فإن قاضي الأمور المستعجلة ملزم بوضع المال تحت الحراسة إذا كان وجود المال تحت يد الحائز يهدد مصلحة طالب الحراسة سواء كان صاحب اليد غاصباً أو مسلوب الإرادة أو غير مؤمن أو مهملاً أو قام بأعمال الغش والتلبيس والاضرار بمصلحة طالب الحراسة.

(1) الآخرون نشأت عبد الرحمن، مرجع سابق ، ص 372.

المطلب الثالث: الحراسة الاقتصادية

يرى أنصار هذه النظرية أن فكرة تحمل التبعية هي الأساس للمسؤولية الشيئية لذا فالحراسة تثبت لمن يحمي المنفعة الاقتصادية من الشيء فتكون لمالك الشيء أو صاحب حق الانتقام عليه. وسندًا لهذه النظرية فإن المسؤول عن الشيء هو الشخص الذي له اليد العليا على الشيء والذي تعود إليه الفائدة من استخدامه في الوقت نفسه⁽¹⁾.

إلا أن هذا المعيار الاقتصادي لفكرة الحراسة قد تعرض لعدة انتقادات وهي⁽²⁾:

1 - إنه معيار يشوبه الغموض وعدم التحديد ، فالفائدة المستمدّة من الشيء يمكن أن تتحقق لأكثر من شخص ، كما أن أصحاب هذا الاتجاه لم يحددوا نوع الفائدة الواجب الوقف عنها لتحديد الحراس. كما يتربّط على هذه النظرية ثبوت الحراسة على الشيء لأكثر من شخص في حالة استقادتهم وهذا يتعارض مع المبدأ الذي يسود الحراسة من أنها تبادلية وليس تعددية.

2 - يؤدي ثبوت الحراسة للمستفيد اقتصاديًّا من الشيء وإن لم تكن له أية سلطة عليه وهذا يتناقض مع مدلول الحراسة التي تفترض أن تكون للحارس سلطة على الشيء.

3 - التسليم بهذا المعيار سيؤدي إلى وجود أشياء بدون حارس متى كانت لا تدر نفعاً على مالكها أو حائزها وهذا له مردود سلبي في حصول المضرر على حقه ، وإزاء هذه الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية تخلى عنها العديد من الفقهاء. ⁽³⁾

- (1) عبد الرحمن أحمد شوقي ، 1976 ، مسؤولية المتبوع باعتباره حارساً ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة - مصر ، ص 62.
- (2) الرحو محمد سعيد أحمد ، مرجع سابق ، ص 75.
- (3) سلطان ناصر ، مرجع سابق ، ص 85.

الفصل الثالث

أركان الحراسة

بعد أن اتضح لنا أن الحراسة تعني السلطة الفعلية على الشيء ينبغي علينا في هذا الفصل التطرق إلى عناصر الحراسة ، والحراسة تبني على ثلاثة عناصر، هو العنصر المادي والعنصر المعنوي ويتجلّى العنصر المادي بثلاث سلطات تأتي في مقدمتها سلطة الاستعمال ثم التوجيه وتليها الرقابة ، وإما العنصر المعنوي فيعني استغلال الشيء لمصلحة الحارس والعنصر الثالث هو عنصر السبية .

وهذه العناصر الثلاثة متلازمة وتعبر عن السلطة الفعلية التي يملكها الحارس والتي من موجبها يكون مسؤولاً عن الأضرار التي يحدثها الشيء محل الحراسة ، وإن خلافاً قد احتم في أوساط الفقه بقصد إمكانية تجزئة تلك العناصر ومن ثم تجزئة الحراسة تبعاً لذلك وبالتالي تحديد المسؤول على ضوء ذلك.

وقد تم الخوض عن ذلك النقاش ظهور هذه المشكلة التي عرفت بنظرية تجزئة الحراسة، وسوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث بحيث يختص لكل عنصر من عناصر الحراسة مبحثاً خاصاً.

المبحث الأول

العنصر المادي للحراسة

يتمثل العنصر المادي للحراسة بتلك السلطة الفعلية التي يملكتها الحارس على الشيء فتمكنه من استعماله وتوجيهه ورقابته ، فالاستعمال لا يعني هنا الاستعمال المادي وحسب إنما الاستعمال يوفر للحارس غايته منه أو حاجته منه ، أما الإدارة التي تكمن في السلطة على الشيء إمرة وتجيئاً ، أما الرقابة التي أضيفت من أجل منع الإلتباس ومن أجل التوضيح التي يراها البعض ملازمة للتمييز بحجة أن لا يمكن لأي شخص أن يمارس الحراسة ليس لديه تمييز إذ إن فقد التمييز لا يمكن أن يتصور أن يكون حارساً للشيء الذي استعمله والمسؤول عن ضرره ، فالرقابة إذاً المقصود فيها هنا هي سلطة الملاحظة وتتبع الشيء في استعماله وتفحصه وتأمين صيانته وإصلاح العيوب التي يمكن أن تظهر به ، وفي الغالب تتدخل هذه السلطات مع بعضها ويتعدز في كثير من الأحيان فصل أحدهما عن الآخر فهي تتجلى مجتمعة في أحيان كثيرة إذ يكمل بعضها الآخر.⁽¹⁾

ولا يشترط لتوافر هذه العناصر أن يكون الشيء في حيازة الحارس إذ قد يكون الشيء بحيازة شخص آخر ولكن السلطة الفعلية بمظاهرها التي تكلمنا عليها سالفا تبقى للحارس ، والأصل أن

هذه المظاهر يجب أن تكون جميعها متوافرة ولكن هذا ليس مطلقاً إذ من الممكن توافر بعضها دون البعض الآخر بحيث يكون للشخص سلطة التوجيه والرقابة دون سلطة الاستعمال التي

(1) النقيب عاطف ، 1987، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء في مبادئها القانونية وأوجهها العملية ، منشورات عويدات ، بيروت - باريس ، ص 24 و 25.

يمارسها غيره بناء على رغبته أو نتيجة عدم خبرته ودرايته باستعمال الشيء.⁽¹⁾
ويتشكل الفعل المادي المسبب للضرر الركن الأول في الخطأ وقد يكون هذا الفعل قصدياً
عندما يعين من صدر عنه إلى إحداث ضرر لدى الغير هذا يتطلب إرادة أحداث الضرر
فارادة الفاعل انصبت على إلهاق النتيجة الضارة من وراء فعله وعمل على تحقيقها . وهذا
الفعل إما أن يكون إيجابياً أو سلبياً ومثال ذلك امتلاع الفاعل قصدًا عن القيام بالتزام مفروض
عليه قانوناً أو انفاقاً وذلك لإحداث الضرر لدى الغير دون وجه حق، ومن ناحية أخرى قد
يكون الفعل غير قصدي أي يحدث دون إرادة إحداث الضرر للغير إذ قد يكون نتيجة إهمال
أو قلة احتراز أو عدم تبصر ولهذا فإن المرء يسأل عن الضرر الناجم عن إهماله أو عدم
تبصره وإحترازه ، فمن لا يتقييد بالأنظمة يعتبر مهملاً ولهذا فالإهمال مصدر اساسي للخطأ
الغير القصدي .⁽²⁾

وكي تقوم المسؤولية التقصيرية يجب أن يحدث الخطأ ضرراً غير مشروع للغير ، إذ لا يمكن
ولا يتصور أن يصدر الفعل الضار هنا إلا عن شخص مدرك للواجبات المفروضة عليه
وللأفعال الصادرة عنه وأثرها الذي سوف يتربى على الغير والإهمال يكون لالتزامات

(1) كالمركبة التي يسمح مالكها لسائقه في قيادتها والذهب بمهمه بمفرده.

لمزيد من التفاصيل أنظر الدكتور الروح محمد سعيد أحمد، مرجع سابق، ص 77.

(2) العوجي ، مصطفى، مرجع سابق ، ص 247

مفروضة قانوناً أو تفرضها طبيعة الشيء.⁽¹⁾

ويمكن القول أن الضرر هو المحور الأساسي الذي يدور حول الضمان فالضمان يتمثل في التعويض والتعويض مرتبط بالضرر لذلك فإن قيام المسؤولية يقتضي أن يكون هناك ضرر، لهذا وإن تباينت الأراء خلال المراحل الزمنية المختلفة بشأن أساس المسؤولية المدنية وبنائه وفق نظرية الخطأ أو نظرية تحمل التبعية أو لمجرد التسبب في إحداث الضرر فإن ذلك لن يؤثر على حتمية إشتراط الضرر لقيام المسؤولية لأن حدوث الضرر هو الشرارة الأولى التي ينبعث منها التفكير في مساعلة من يتسبب فيه ولا خلاف في هذا سواء كانت تلك المساعلة وفقاً لقواعد المسؤولية عن فعل الأشياء.⁽²⁾

(1) وقد قضت محكمة النقض المصرية في أحدث أحكامها بتاريخ 15 يناير 1989 في الطعن رقم 178 سنة 56 ق بأن الشيء في الحكم المادة 178 من القانون المدني وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (37 مكرر) هو ما تقتضي حراسته عناية خاصة إذا كان خطراً بطبعته أو إذا كان خطراً بظروفه وملابساته بأن يصبح في وضع أو في حالة تسمح بأن يحدث الضرر، وكان الحكم المطعون قد استخلص أن السباحة الذي وقع فيه الحادث هو من الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة بالنظر إلى ظروف الحادث وملابساته إستناداً إلى ما قرره من (أن عرضه 25 متراً وعمقه من 5 إلى 6 أمتار وأنه كان ممتئلاً في يوم وقوع الحادث ، وثبتت من أقوال ***** مسؤول النشاط الرياضي بأندية الشركة أن الحمام يقع في وسط النادي ولا يمكن منع الإقتراب منه لرواد النادي **** ومثل هذا الحمام شيئاً خطراً في مثل هذه الظروف طالما أنه غير محاط بسور يمنعه الدخول إليه إلا بإذن مالكه أو تعين عليه حراسة تمنع ذلك وهو الأمر الذي إنقى ساعة وقوع الحادث**** وأن الثابت من أقوال المسؤولين المذكورين *** أن ا لحمام بعد الساعة 2 لا يكون به مسؤول عن الإنقاذ .

لمزيد من التفاصيل أنظر مرقس ، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني ، مرجع سابق ص 1062.

(2) أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1955/1995 تاريخ 30/9/2002 منشورات مركز عدالة ، وقد جاء فيه ما يلي: يستفاد من المادة (291) من القانون المدني ، أنه يشترط لنقرير المسؤولية عن الآلات الميكانيكية والأشياء الأخرى التي تتطلب عناية خاصة الوقاية من ضررها الشرطان التاليان:

1- أن تكون الآلة أو الشيء تحت تصرف الشخص

2- أن يقع الضرر بفعل الآلة أو الشيء.

كما يستفاد أيضاً من نص هذه المادة أن المسؤولية عن الآلات الميكانيكية والأشياء الأخرى التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها هي مسؤولية مفترضة افتراضاً قابلاً لإثبات العكس ، حيث يستطيع من كان الشيء تحت تصرفه أن يثبت أنه لم يكن متعدياً ولا مقصراً في المحافظة على الشيء وأنه إنحد الحيطنة الكافية لمنع وقوع الضرر ، كما أنه يستطيع التخلص من المسؤولية أيضاً بإثبات أن الضرر نشا عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كافية سماوية أو حادث فجائي أو قوة فاحرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر (مادة 261 من القانون المدني).

أنظر أيضاً قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2645/2000 تاريخ 30/1/2001 منشورات مركز العدالة.

وبالتالي فلا تتحقق مسؤولية حارس الأشياء إلا إذا لحق الغير ضرر نتيجة فعل الشيء ونجد هنا أن الركن المادي بإحداث الضرر هو الركن الأساسي من الأركان هذه المسؤولية الشيئية، ويقصد بالضرر الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعه له، وعبه الإثبات حدوث الضرر يقع على عاتق المضرور وواقعة حدوث الضرر هي واقعة مادية ومن المعلوم أن الواقع المادي يمكن إقامة دليل عليها بكلفة وسائل الإثبات بما في ذلك

شهادة الشهود والقرائن.⁽¹⁾

لهذا سوف نتكلم في هذا المبحث عن شروط تحقق الضرر المادي بمطلب أول وعن تجزئة المطلب في مطلب ثانٍ .

المطلب الأول : شروط تحقق الضرر المادي

يشترط لتحقق الضرر المادي شرطان هما الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون هذا الإخلال محققاً ولا يكفي أن يكون هذا محتملاً أي يقع أو لا يقع .

الشرط الأول : هو الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وهذه المصلحة المالية قد تكون عبارة عن حق للمضرور أو مجرد مصلحة مالية .

الفرض الأول : الضرر الذي يخل بحق المضرور وهو ما يشكل اعتداء على الحق في السلامة كلاعتداء على حياة شخص أو إتلاف عضو من أعضائه أو أي اعتداء آخر على جسم الشخص يكبده نفقة العلاج أو يخل بقدرته على كسب⁽²⁾ ، كما أن التعدي على ملك

(1) سلطان ، ناصر محمد عبدالله ، مرجع سابق ، ص 116 .

(2) السنوري ، عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني ، العقود الواردة عن قانون العمل ، مرجع سابق ، ص 856،885.

المضرور هو إخلال بحقه وقد يكون هذا الحق عينياً كإتلاف منزله أو مزرعة مملوكة لشخص آخر .

وكذلك كأن يقع خطأ من الطبيب على جانب معين من الخطورة أو من الجسامه لتقوم مسؤوليته وبالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بمسؤولية الطبيب نجد أنها عامة⁽¹⁾، ولم تفرق هذه النصوص بين الخطأ الجسيم أو الخطأ اليسير والمسؤولية الجزائية للطبيب تتحقق ولا يعفى من هذه المسؤولية عن الخطأ مهما كانت درجة الخطأ إذ لا يوجد نص يعفى الطبيب من المسؤولية والخطأ .

لكن هناك نظرية تعفي الأطباء من المسؤولية في حالة خطيئهم ويستندون في ذلك إلى أن مهمة الطب لا يمكن أن تتطور ويصبح فيها تقدم علمي إلا في حالة منح الأطباء الثقة المطلقة ولهذا لا يجوز أن يسألوا عن علاجاتهم لأن يرجع ذلك إلى ضميره والبعض الآخر يقصر مسؤولية الطبيب على الخطأ الجسيم في حالة ارتكابه من قبل الطبيب وبالتالي فإن الطبيب حسب هذه النظرية لا يسأل عن الخطأ اليسير وتنحصر مسؤوليته عن الخطأ الجسيم فقط أو عن جهل بين

أو هناك إهمال أو رعنونه من الطبيب ولهذا فإن الطبيب الذي يخالف المبادئ الأساسية في الطب يكون قد ارتكب خطأ جسيماً يعادل سوء النية.

وقد لاقت هذه النظريات انتقادات لهذا فإن الخطأ الذي يجب محاسبة الطبيب عليه وتعقد

(1)المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين،2004، المسؤولية المهنية للمحامين

والمهندسين، الجزء الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان،ص 530.

مسؤوليته الجزائية هو الخطأ المؤكّد والثابت والناجم عن إخلال الطبيب بالأصول العلمية
(1) الثابتة.

والسؤال الذي يطرح نفسه أن في حالة استعمال الطبيب آلة أي جهاز طبي من أجل إجراء عملية جراحية واستخدم الطبيب هذا الجهاز استخداماً غير سليم وسبب ضرراً للمريض أو في حالة أخرى أي الجهاز أصابه عطل بسبب عدم صيانة هذا الجهاز فهل يسأل الطبيب عن الضرر الذي أصاب المريض وهل يعتبر أن الطبيب ارتكب خطأ أثناء إجراء العملية الجراحية ويتحدد التزام الطبيب هنا بالمستوى العلمي والقواعد المعترف بها في الفن الطبي ويعد ذلك من الأمور ذات التغيير المستمر التي تثير الكثير من الجدل.

وفي هذه الحالة فإن القضاء يشترط أن يكون الخطأ الطبي الفني واضحًا لا لبس ولا غموض به بحيث يكون الخطأ ثابتاً أي يكون ظاهراً ولا مجال لجدال أو نقاش وبالتالي فإن الطبيب يسأل مسؤولية جزائية إذا نتج عن استخدام الجهاز أو الآلة ضرر للمريض لأنه يكون بمثابة الحراس لهذا الجهاز وهو مسؤول عنه ويجب أن يكون الضرر الذي أصاب المريض سواء ضرر مادي أو معنوي حالاً وقائماً ومباشراً وأكيداً.

الفرض الثاني : الضرر الذي يمثل إخلاً بمصلحة مالية مشروعة للمضرور كأن يصاب عامل فيستحق مرتبأ عند رب العمل فيكون المسئول عن إصابة العامل قد أصاب رب العمل في مصلحة مالية له إذ جعله مسؤولاً عن مرتب العامل.

(1) الحسيني عبد الطيف ، 1987 ، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان - بيروت ، ص 120.

الشرط الثاني : أن يكون الضرر محققاً:

لكي تتعقد مسؤولية حارس الأشياء لا بد أن يكون الضرر الذي يدعى المضرور حدوثه بفعل الشيء محققاً بمعنى أن يكون قد وقع فعلاً أو سيقع حتماً في المستقبل والضرر الواقع فعلاً أن يصاب المضرور بتأف في جسمه أو في ماله أو في مصلحة مالية له من جراء فعل الشيء أي هو الضرر الحال ، أما الضرر الواقع حتماً في المستقبل هو الذي تحقق سببه وتراحت آثاره سواء كلها أو بعضها إلى المستقبل لأن يصاب شخص نتيجة حادث مركبة فيعجز عن العمل فالإصابة واقعة فعلاً ويستحق التعويض عنها إلا أن هنالك ضرراً آخر سيقع حتماً لعجز هذا الشخص عن العمل في المستقبل لذا فيجب تعويضه عن هذا الضرر أيضاً.

ولهذا فالضرر الذي سيقع حتماً في المستقبل إذا أمكن تقديره كان للمضرور أن يطالب بالتعويض عنه فوراً أما إذا كان لا يمكن تقديره في الحال فيجب في هذه الحالة الانتظار لحين صدوره الضرر نهائياً ، وفي هذه الحالة يحق للقاضي أن يحكم بتعويض مؤقت مع حفظ حق المضرور في المطالبة بالتعويض الكامل بعد ما يتبين حجم الضرر إذا كان الضرر

مما يتغير بمرور الوقت فإن القاضي ينظر عند تقديره إلى حالته يوم الحكم بالتعويض دون النظر إلى يوم وقوعه ،⁽¹⁾ وهذا هو موقف المشرع الأردني إذ إنه يجوز إقامة دعوى جديدة رغم صدور الحكم النهائي حتى لو كانت نجد فيها مسألة خرق قاعدة حجية الأمر الم قضي هو إقامتها على أساس إذ من نظر الباحث لا يوجد هنا خرق لقاعدة حجية الأمر الم قضي لأن

(1) نصت المادة 268 من القانون المدني الأردني على (إذا لم يتيسر للمحكمة أن تعين مدى الضمان تعيناً نهائياً فلها أن تتحقق للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير).

الدعوى تقام على أساس وجود ضرر جديد لم يكن موجوداً أو لم يكن واضحاً في الدعوى السابقة.

ولهذا فإن الضرر الذي سيقع حتماً في المستقبل إذا أمكن تقديره كان للمضرور أن يطالب بالتعويض عنه فوراً ، أما إذا لا يمكن تقديره في الحال وجب الانتظار حتى يتحقق مدى الضرر كأن يتوقف تقدير الضرر على أمر يعد مجهولاً ، كما أنه لا يشمل التعويض ما يسمى بالضرر المحتمل وهو الضرر الذي قد يقع وقد لا يقع ، فإذا صدمت مركبة منزل أحد الأشخاص وحدث تصدع لبعض الجدران نتيجة لهذا الاصطدام فإن صاحب المركبة ملزم بالتعويض الضرر المتمثل في تصدع الجدار أما احتمال انهيار المنزل المتتصدع لا يعد ضرراً يلزم تعويضه لأنه ليس ضرراً محققاً بل محتملاً إلا أنه عند حدوث مثل هذا الضرر فصاحب المنزل الرجوع على صاحب المركبة بالتعويض.

وعلى عكس الضرر المحتمل فإنه يجب التعويض عما يسمى بالكسب الفائد إذ يتحقق الضرر في هذه الصورة فعلاً باعتبار أن الكسب الفائد في حد ذاته ضرر محقق بغض النظر عن النتائج التي كانت سترتب على تلك الكسب الفائد.⁽¹⁾

ولكن في مسألة تقوية الفرصة يثار السؤال هنا هل هو ضرر احتمالي يصلح لإقامة دعوى المسؤولية أم أنه لا يصلح؟!

بالرجوع إلى الفقهاء وأغلب النصوص التشريعية⁽²⁾، نجد أن تقوية الفرصة على المتضرر أو

حرمانه من فرصة كانت سانحة أمامه ، كتقوية الفرصة على شخص أصيب بألة ميكانيكية

(1) سلطان ، ناصر محمد عبدالله ، مرجع سابق ، ص 121.

(2) منصور أمجاد ، مرجع سابق ، ص 286.

كان يريد أن يدخل على امتحان توجيهي ولكن هذه الإصابة منعته من ذلك ، وبناء على ذلك إن تقوية الفرصة بهذا المعنى يعد ضرراً محققاً وإن كان موضوع الفرصة ذاته كنجاح الشخص في المثال السابق بالامتحان أمراً احتمالياً⁽¹⁾ ، وتأسساً على ذلك فإن التعويض يعتبر هنا أي بتفويت الفرصة أمراً محققاً ذاته ولكن هنا يجب أن يراعى في تقدير التعويض في المثال السابق رجحان نسبة النجاح الطالب في الامتحان ، وعلى هذا السياق اتبعت هذا أيضاً محكمة التمييز الأردنية بوجود عدة قرارات لها تأكيد اعتبار تقوية الفرصة ضرراً محققاً.⁽²⁾

المطلب الثاني : تجزئة الحراسة وتعدد الحراس

يجب أن يجتمع جميع العناصر المكونة للركن المادي ولكن في بعض الحالات تتفصل هذه العناصر وتتجزأ كأن تستعمل الآلة من قبل شخص ولكن سلطة التوجيه والرقابة لشخص آخر ، والسؤال الذي يطرح نفسه هل الحراس هو صاحب سلطة الاستعمال أم الذي له سلطة التوجيه والرقابة.

ويتجه بعض الفقهاء⁽³⁾ إلى أنه في حالة انفصال سلطة الاستعمال عن سلطة الرقابة فإنه يتبع هذه

التجزئة أي تجزئة الحراسة وتبعاً لذلك يظهر حراسته للاستعمال لمن يستعمل الشيء أو الآلة

(1) منصور أمجد محمد ، مرجع سابق ، ص 287.

(2) ومن ذلك ما قضت به محكمة التمييز الأردنية من " ضمان المحامي الذي فوت على موكله فرصة

المدد القانونية المقررة في إجراءات الخصومة " تمييز حقوق رقم 82/768 في 29/3/1983

مجلة نقابة المحامين س 31 ، ع 5-8 ص 625.

(3) سلطان ناصر، مرجع سابق، ص 98.

وحراسة التكوين تثبت للملك. ويكون حارس الاستعمال مسؤولاً إذا كان الضرر ناشئاً عن الاستعمال، وحارس التكوين يكون مسؤولاً عن الشيء متى كان الضرر ناشئاً عن عيب في تكوين الشيء أو تركيبه.

وقد ساق أصحاب هذا الرأي الحجج التالية⁽¹⁾:

1 - لا يوجد ما يمنع أن يكون للشيء حارسان.

2 - تحقق نظرية التجزئة العدالة وتتفق مع المنطق إذ من العدالة والمنطق أن يتحمل الذي تسلم الشيء عن الضرر الناجم عنه ولا يسأل عن العيوب الخفية فيه إذ يتحملها من له حق الرقابة.

3 - تجزئة الحراسة ترتبط مع العلاقة السببية إذ يجب الاعتداد بالسبب المنتج والفعال الذي يسبب الضرر.⁽²⁾

4 - للمضرور الذي أصيب له الحق بخاصمت حارس الاستعمال والتكونين بالتضامن والتكافل لأنه في بعض الحالات يصعب اكتشاف مصدر الضرر.

5 - الحراسة تتعدد بسبب تعدد قوي السيطرة الفعلية على الشيء.

إلا أنه وجه النظرية عدة انتقادات وأهمها:

1-تحمل هذه النظرية المضرور عبء معرفة سبب الضرر وبالتالي من هو الحارس المسؤول عنه وقد يفشل في ذلك قد يسبب له خسائر مادية وإضاعة الوقت وتأخير الفصل في الدعوى في حالة تعيين خبير لتحديد الحارس المسؤول.

(1) النقيب عاطف، مرجع سابق، ص 82.

وكذلك منصور أمجد، مرجع سابق، ص 71.

(2) الرحو محمد سعيد أحمد، مرجع سابق ، ص 108.

2 - إذا كان الضرر بسبب عدة أسباب مجتمعة نتيجة الاستعمال ومن عيوب خفية في الشيء فإنه في هذه الحالة يصعب ثبوت الحراسة على أي شخص.

3 - يصعب في بعض الأحيان معرفة صاحب التكونين في حالة انتاج سلعة من قبل عدة شركات ووجود عدة موزعين لنفس السلعة ويصعب على طالب التعويض تتبع المسؤول عن الضرر.

4 - يتطلب لقيام مسؤولية الحارس حسب هذه النظرية إثبات خطأ الحارس أو افتراض هذا الخطأ.

5- لا يعني تجزئة الحراسة وجود أكثر من حارس في حالة انفصال عناصر الركن المادي الاستعمال والتوجيه والرقابة عن بعضها.

6- تجعل هذه النظرية العناصر المكونة للركن المادي وهي سلطة الاستعمال والتوجيه والرقابة مستقلة عن بعضها البعض لتحديد صفة الحراس.

7- إن اعتبارات العدالة لا تبرر نظرية تجزئة الحراسة والسؤال الذي يطرح نفسه إلى متى يبقى حارس التكوين مسؤولاً عن الضرر الناجم عن العيب الخفي في الشيء.⁽¹⁾

والرأي الراوح⁽²⁾ فإن فكرة تجزئة الحراسة لا تقوم على أساس سليم من المنطق والقانون لأن الحراسة لا تتجزأ وأن مناط الحراسة يكون بالسيطرة الفعلية على الشيء وصاحب السلطة الفعلية الحراس يكون مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن الشيء سواء أكانت تابعة عن عيب خفي بالشيء أو راجعة إلى خلل في طريقة الاستعمال.

(1) الفار عبد القادر ، 1988، بعنوان (أساس المسؤولية عن الأشياء غير الحياة)، رسالة دكتوراه مقدمة إلى دراسات العليا في جامعة القاهرة ، ص 49 .

(2) سلطان ناصر، مرجع سابق، ص 105.

المبحث الثاني

العنصر المعنوي للحراسة

العنصر المعنوي يشكل العنصر الثاني الذي تنهض بتحققه مسؤولية الحراس وتنافي باتفاقه والحراسة باعتبارها السلطة الفعلية على الشيء أو الآلة فقد تكون للشخص الطبيعي ويكون مسؤولاً عن الأضرار التي يلحقه هذا الشيء بالآخرين، وقد يكون للشخص المعنوي إذ يكون حارساً للشيء الذي يستغله لحسابه الخاص.

وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول العنصر المعنوي للحراسة بالنسبة للشخص الطبيعي. والثاني على وجوب تحقق العنصر المعنوي بالنسبة للشخص المعنوي .

المطلب الأول:العنصر المعنوي للحراسة بالنسبة للشخص الطبيعي

يتعلق هذا العنصر بالجانب الشخصي للحارس ووجوب استغلال الشيء لحسابه الخاص ومصلحته الذاتية فإن لم يكن يعمل لحسابه الخاص فإن سيطرته على الشيء لا تكون كافية⁽¹⁾، لهذا فالنائب الذي يملك مظاهر السلطة المادية على الشيء فلا يكون حارسا له حيث أن

(1) جاء في قضاء محكمة النقض المصرية بأن "العبرة في قيام الحراسة الموجبة للمسؤولية هي بسيطرة الشخص على الشيء بسيطرة فعلية لحساب نفسه" الطعن رقم 555 لسنة 60 القضائية ، بتاريخ 1994/5/8 ، مجموعة الأحكام ، السنة 45، محكمة النقض المصرية ، المكتب الفني ، 1994، ص 805 .

لمزيد من التفاصيل انظر سلطان ، ناصر محمد عبدالله ، مرجع سابق، ص 92 .

استخدامه للشيء كان لمصلحة الأصيل وكانت سلطته على الشيء تتحصر في السيطرة الفعلية ويشترط توافر التمييز وملكة الإدراك لدى الشخص من عدمه لإعتباره حارساً للشيء وسبب ذلك أن مناط الحراسة هو السيطرة الفعلية على الشيء ومتى توافرت لعديم التمييز فإنه يصبح حارساً ويستوي أن يباشر هذه السلطة بنفسه أو بواسطة نائبه القانوني .

وهناك إتجاه آخر حيث اتخذ موقفاً وسطاً فهو إذا كان لا يسلم بالمسؤولية الكاملة لعديم التمييز كالحارس الأشياء تأسيساً على أن المسؤولية لا تقوم لدى هذا الرأي على فكرة تحمل النتائج ويخلص هذا الرأي إلى القول بعدم بانتفاء مسؤولية عديم التمييز وبالتالي عدم انتفاء

صفته كحارس الشيء عنه وقد نص القانون المدني الأردني على مسؤولية عديم التمييز وذلك على سبيل الأصل وليس على سبيل الاستثناء عن أفعاله الشخصية وبهذا فهو مسؤول كحارس الأشياء وتطبق هذه النصوص في نطاق المسؤولية عن فعل الغير وعن الأشياء ويخلص هذا الاتجاه إلى القول بأن مسؤولية عديم التمييز كحارس ستكون مسؤولية عن فعله الضار هو الخطأ في الحراسة بحيث تترتب هذه المسؤولية عندما يتدخل الشيء تدخلاً إيجابياً في إحداث الضرر علمًا أنه من الممكن عدم الحصول على تعويض منه .⁽¹⁾

(1) السيد، عمران محمد ، 1999، المجموعة العلمية للأبحاث القانونية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية - مصر ، ص 97-99.

أنظر المواد 256 وما بعدها من القانون المدني الأردني التي تنص على الفعل الضار، تنص المادة 256 من القانون المدني الأردني على ما يلي: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 2510/2008 بتاريخ 29/4/2009 منشورات مركز العدالة إذ جاء في القرار ما يلي: (يستفاد من أحكام المادة 288 من القانون المدني أن يقوم على تربية القاصر يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه للغير بعمله غير المشروع وملزماً بتعويض المضرور، وأن هذه المسؤولية تستند إلى خطأ مفترض لمصلحة المضرور وهو إخلال متولي الرقابة كوالد القاصر بواجب الرقابة بحيث لا يستطيع أن يدرأ المسؤولية عن نفسه إلا إذا قام بواجب الرقابة أو أن الضرر كان لابد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من عناية.

واتجه رأي آخر أن العنصر المعنوي يتوافر في حالة كون الشخص له السيطرة الفعلية على الشيء الذي حدث بفعله الضرر يستعمل هذه السيطرة وقت وقوع الضرر لحساب نفسه لا لحساب غيره فلا يعتبر التابع أو الخادم الذي يحفظ الشيء أو يرعاه أو يستعمله لحساب متبوئه أو سيده حارساً له لأن الحارس هو من يحوز الشيء لحساب نفسه ، ولهذا يمكن القول مالك المركبة هو حراسها وليس السائق الذي يقودها إذ إن السائق هو تابع للمالك.⁽¹⁾ لأن مالكها هو الذي تكون له سلطة استعمالها وسلطة الرقابة والتوجيه عليها وهو الذي يستأثر بحق مباشرة هذه السلطات من طريق رقتبه وتوجيهه لسائقها ويسأل مالكها عما ينجم منها من ضرر أثناء قيادة السائق إليها ولو لم يقع من الأخير أي خطأ في القيادة أما إن وقع من السائق

خطأ فضلاً عما يوجبه من مساعلة شخصية كما يوجب مساعلة مالك المركبة باعتبارها متبوعاً للسائل ومساعلة ذلك المتぼع مسئولية مدنية تقوم إلى جانب مسئولية باعتباره حارساً للمركبة.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه يجوز للمضرور أن يستند إلى هذه المسؤوليات الثلاث ولكن لا يجوز له أن يحصل على أكثر من التعويض اللازم لجبر الضرر مرة واحدة ، ولا يكون في الجمع بين المسؤوليتين الأخيرتين في شخص مالك المركبة تناقض لأنه لا مانع من أن تجتمع صفة حارس الشيء مع صفة المتぼع في شخص واحد.⁽²⁾

ولا يعتبر التابع أو الخادم الذي يحفظ الشيء أو يرعاه لحساب غيره حارساً له ، ولا يسأل عن الأضرار التي تترجم للغير من هذا الشيء بل تعتبر الحراسة للمتبوع وهو الذي يسأل عما

(1) السنهوري ، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة عن قانون العمل ، مرجع سابق، ص 1087 .

(2) مرقس سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 1074 .

حدث من أضرار بفعل الشيء.⁽¹⁾

ما لم يثبت وقوع الخطأ من التابع وفقاً للقواعد العامة كما تقدم فيكون التابع مسؤولاً أصلياً وتقوم إلى جانب مسؤوليته مسئولية المتぼع ككفيل له.

(1) في هذا المعنى نقض مدني 25 أبريل 1978 في الطعن رقم 149 سنة 44 ق مجموعة أحكام النقض 29-1049 وقد جاء فيه أن النص في المادة 178 مدني على أن (كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة أدوات ميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان

بسبب أجنبي لا يد له فيه) ، يدل على أن الحارس الذي يفترض الخطأ في جانبه على مقتضى هذا النص هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السيطرة الفعلية على الشيء قسراً وإستقلالاً ، ولا تنتقل منه إلى تابعه المنوط به رقابته لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشيء ، إلا أنه إذ يعمل لحساب متبوءه ومصلحته ويأمر بأوامره ويتلقى تعليماته ، فإنه يكون خاضعاً للمتبوع مما يفقد العنصر المعنوي للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشيء ، لأن العبرة في مقام الحراسة الموجبة للمسئولية في هذه الحالة هي بسيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية لحساب نفسه ، وتقوم المسئولية على أساس مفترض وقوعه من حارس الشيء افتراضًا لا يقبل إثبات العكس ، ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدراً عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بما ينبغي من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشيء الذي في حراسته ، وإنما ترتفع هذه المسئولية إذا أثبتت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه بأن يكون الفعل خارجاً عن الشيء ، فلا يكون متصلةً بداخليته أو تكوينه ، وإذا كان الضرر راجعاً إلى عيب في الشيء ، فإنه لا يعتبر ناشئاً عن سبب أجنبي ولو كان هذا العيب خفياً ، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير .

لمزيد من التفصيل انظر مرفق سليمان، الوافي في شرح القانون المدني ، المرجع السابق ، ص 1075.

وكذلك النائب لا يعتبر حارساً للشيء الخاص بالأصل ولو كان هو الذي يستعمله في مصلحة الأصل ، فالولي والوصي والقيم والوكيل والحارس القضائي الذين يتسلمون بهذه الصفة أشياء خاصة بالصغر أو المحجور عليه أو الموكل أو ذي الحق في الشيء الموضوع تحت الحراسة لأداء المهمة المنوطة بهم لا يعتبرون حارساً لتلك الأشياء ولا تقع عليهم مسئولية الأضرار التي تحدثها هذه الأشياء ما لم يثبت وقوع خطأ منهم ترتب عليهم حدوث تلك الأضرار أو ما لم يكونوا قد إستغلوا وظائفهم واستخدموا تلك الأشياء في مصلحتهم الخاصة في الفرض الأول يسألون وفقاً للقواعد العامة أي جراء ما وقع منهم من خطأ وفي الفرض الثاني يكونون قد اختلسوا استعمال الشيء لأنفسهم وصاروا حارساً له فتقع عليهم دون الأصل - المسئولية المفترضة .

ولكن إذا وضع التابع الشيء المملوك له شخصياً في حزمة متبوّعه ف تكون الحراسة في هذه الحالة ليس للملك التابع الذي جعل استعمال ملكه وإدارته وتوجيهه لمتبوعه بل للمتبوع الذي انتقلت إليه السلطة على الشيء تبعاً لسلطته في توجيهه تابعه.⁽¹⁾

(1) جاء في قرار محكمة النقض المصرية رقم 540 لسنة 34 في جلسة 1/30/1969 ما يلي (مسؤولية المتぼّع عن أعمال تابعه غير المشروعة هي مسؤولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وهي تقوم على فكرة الضمان القانوني ، فالمتبوّع يعتبر في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ، ومن ثم للمتبوع الحق في أن يرجع على تابعه محدث الضرر بما يفي به من التعويض للمضرور كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذي كفله لأنه مسؤول عنه وليس مسؤولاً معه. وهذه القاعدة هي التي فتنها المشرع في المادة 175 من القانون المدني التي تقضي بأن للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في حدود التي يكون فيها هذا الغير مسؤولاً عن تعويض الضرر ، ولم يقصد المشرع بذلك المادة أن يستحدث الغير لمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه.

لمزيد من التفصيل أنظر شعلة، سعيد أحمد ، 2006، قضاء النقض المدني في المسؤولية والتعويض ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى_ مصر ، ص 406 .

وقد نصت المادة 935 من مجلة الأحكام العدلية على ما يلي (من سبب دابة في الطريق العام يضمن الضرر) والأصل أن الفعل الاختياري يضاف إلى فاعله إذ لا يجوز إضافته إلى الغير ولكن فعل البهيمة (وهي في عصرنا الحديث تشبه الآلة) إلى الغير وغير هنا هو صاحب البهيمة وذلك صيانة للأنفس والأموال وإذا لم تضف هذه البهيمة فإنه يبقى على الأصل ولا يجوز إضافة إليه لعدم الفعل منه لا مباشرةً ولا تسبباً.⁽¹⁾

وعلى نفس السياق فإن صاحب البهيمة يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه سقوط شيء من فوق سرج الدابة إذا لو وقع سرج الدابة أو شيء من أدواته أو لجام الدابة على شخص وقتل هذا الشخص أو أصيب بعاهة مستديمة فإن صاحب الدابة يكون مسؤولاً عن هذا الفعل الضار لأنه متعد في هذا التسبب ولأن الوقوع بتقصير منه إذا لم يتم بشد أحكام هذه الأشياء.

كذلك إذا صدم قطار إنساناً ومات الشخص تحت عجلات القطار فإن قائد القطار يكون متعمدياً ومسؤولاً لاً عن التسبب بموت الشخص حيث أن عليه حفظ القطار ولهذا فيكون متعمدياً والمتسبب في الضرر والتعدي هنا سبب للضمان ، وإن كان يوجد مع القائد سائق فيقع على عاتقهما متضامنين متكافلين الضمان عن هذا الفعل لأنهما متساويان بالتسبب بوقوع الضرر.

وإذا ترك رجل آلة في مطعم بدون حراسة ثم حضر شخص آخر وأراد تشغيل هذه الآلة وبسبب عدم درايته في عمل هذه الآلة أصيب بضرر فيكون في هذه الحالة إن الحراس الآلة أو الشيء مسؤول عن الضرر الذي أصاب المضرور وحتى لو أن الضرر كان نتيجة استعمال الآلة استعمالاً خطأً إذا إن حراس الآلة لا يجوز ترك الآلة بدون حراس خوفاً من وقوع ضرر علىأشخاص آخرين⁽²⁾.

(1) الأنصاري محمد خالد، 1993 ، شرح مجلة الأحكام العدلية ، مطبعة حمص، حمص - سوريا ، ص .499

(2) الرحو محمد، مرجع سابق، ص.80.

المطلب الثاني: العنصر المعنوي للحراسة بالنسبة للشخص المعنوي

لا يشترط في الحراس أن يكون شخصاً طبيعياً بل يجوز أن يكون شخصاً اعتبارياً أو معنواً إذا ما توافرت السيطرة الفعلية على الشيء وبasher مظاهرها لحسابه الخاص⁽¹⁾.

ويعرف الشخص المعنوي بأنه (مجموعة من الأشخاص أو الأموال تسعى لتحقيق غرض معين يسبغ القانون عليها شخصية قانونية مستقلة تكتسبها الأهلية القانونية للاستفادة من الحقوق وتحمل الالتزامات).⁽²⁾

والشخص المعنوي يكون مسؤولاً باعتباره متبعاً عن الأضرار الناجمة عن أعمال تابعيه أثناء تأدية أعمالهم لديه أو بسبب هذه الأعمال ، والشخص المعنوي يكون حارساً للشيء سواء

كان مالكاً لهذا الشيء أو مستأجرًا له أو استولى على شيء سواء بسند قانوني أو بدونه والحراسة هنا تثبت له مثل الشخص الطبيعي على أساس أنه صاحب السلطة الفعلية على شيء بغض النظر عن مصدر هذه السلطة. ويعتبر الشخص المعنوي العام أو الخاص مسؤولاً باعتباره حارساً للشيء الذي أحدث الضرر حيث أنه صاحب السلطة الفعلية على الشيء ويستخدم هذا الشيء أو الآلة لحسابه الخاص وبالتالي فهو مسؤول عن تعويض الغير الذي أصيب بضرر من الشيء مادياً كما أن الشخص المعنوي يكون حارساً للشيء أي الفاعلية الذاتية والطبيعية والخطيرة بصرف النظر عن وجود من يستعملها ما دام له السلطة الفعلية عليها ويستغلها لحسابه الخاص ومثال ذلك الأسلام الكهربائية العائد إلى شركة الكهرباء فإذا انقطعت هذه الأسلام وألحقت ضرر بأي شخص فيصبح الشخص المعنوي المسئول عن هذا الضرر ويوجب عليه التعويض عنه⁽³⁾.

(1) الدنناصوري، عز الدين والشواربي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص 357.

(2) الطماوي سليمان ، 1970 ، الوجيز في القانون الإداري ، دار الفكر العربي ، ص 710 . و الدكتور فرج توفيق حسن ، 1983 ، المدخل للعلوم القانونية ، النظرية العامة للحق ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، القاهرة-مصر ، 497.

(3) ملوكي إبراد، مرجع سابق، ص 279.

كما أن الشخص المعنوي يكون مسؤولاً عن الضرر التي تحدثه المركبة المملوكة له والتي يتولى استخدامها تابعه الذي يعمل لديه تحقيقاً لأغراض وأعمال الشركة حيث تعتبر حارساً لهذه المركبة.⁽¹⁾

وكما أسلفنا عن توافر العنصر المعنوي لدى الشخص الطبيعي فإن العنصر المعنوي يكون متوفراً لدى الشخص المعنوي في حالة أن له السيطرة الفعلية على الشيء أو الآلة وقت وقوع الضرر وكذلك فالعنصر المعنوي يكون متوفراً لدى الشخص المعنوي إذا كان له سلطة الرقابة والتوجيه والاستعمال على الآلة وله حق مباشر، وهذه السلطات كما في حالة المركبة فإن الشخص المعنوي يكون مسؤولاً عن ما تحدثه هذه المركبة من أضرار إلى الغير.

(1) الطائي عادل ، 1974، بعنوان (مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ص 300 .

عنصر السببية للحراسة

ويعني هذا العنصر صلة السببية بين فعل الشيء وحدوث الضرر ويجب أن يكون الشيء الذي يجعل القانون المرء مسؤولاً عنه مسؤولية مفترضة قد أحدث الضرر الذي يطالب المصاب بتعويض عنه أي أن توجد بينه وبين الضرر علاقة سببية ولابد لقيام المسؤولية المفترضة من ثبوت هذه السببية.

ويعد الشيء أنه أحدث الضرر في هذا الخصوص إذا كان له دور إيجابي في حدوثه، ولهذا لا يكفي لاعتبار الشيء متسبياً في حدوث الضرر بهذا المعنى أن يكون وجوده في الزمان والمكان الذين حدث فيما الضرر ضرورياً لحيث لو انتفى وجوده فيما لما وقع الضرر كما تقضي بذلك نظرية تعادل الأسباب ، وإن السببية التي يعول عليها في هذا الشأن هي السببية الفعلة التي تتعين بما كان للشيء من أثر إيجابي في حدوث ضرر .⁽¹⁾

ومثال ذلك كأن تدهم المركبة عابراً أثناء تحركها إما إذا كان دور الشيء في حدوث الضرر دوراً سلبياً فحسب، كما إذا ارتطم شخص بمركبة واقفة فلا يعتبر الشيء أنه هو الذي أحدث الضرر ، ولا تقوم المسؤولية المفترضة إلا إذا كانت المركبة التي اقتصرت على أن يكون لها دور سلبي في إحداث الضرر كانت موضوعة في وضع غير طبيعي أما إذا كانت في وضع طبيعي فلا تعتبر أنها هي التي أحدثت الضرر طالما أن دورها في إحداثه كان سلبياً، ولهذا فإن المضرور لا يكلف بإثبات أن تدخل الشيء في إحداث الضرر كان إيجابياً وذلك على

(1) مرقس ، سليمان ، الوافي في شرح القانون المدني ،مرجع سابق، ص 1064 .

أساس أنه يفترض في التدخل بمجرد حصوله أنه كان إيجابياً وذلك على أساس أنه يفترض في التدخل بمجرد حصوله أنه كان إيجابياً ولكن هذا الافتراض ليس قطعياً فهو لا يعدو أن يكون

قرينة بسيطة يستطيع الحارس أن يهدمها بإثبات أن الشيء وإن تدخل في حدوث الضرر إلا

أنه لم يكن هو السبب المنتج للضرر إذ إن تدخله كان سلبياً محضاً.⁽¹⁾

ولهذا فإنه لا يمنع من جواز لدفع هذه المسئولية بإثبات السبب الأجنبي لأن هذا الإثبات يدل

على أن فعل الشيء الذي أحدث الضرر راجع بدوره إلى سبب آخر سابق عليه يعتبر هو

السبب الأول وال حقيقي لأحداث الضرر وأن السببية التي تثبت بين الشيء والضرر ليست

سببية حقيقة بل سببية في الظاهر فقط.

وتقدير توافر السببية من الخطأ والإصابة أو عدم توافرها هو من مسائل الموضوعية التي

تفصل فيها محكمة الموضوع وبغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة

ولها أصلها في الأوراق ،⁽²⁾ ويشترط أن تكون رابطة السببية مباشرة وألا يتحقق سبب أجنبي

يعدم رابطة السببية.

ولا يكفي أن يتدخل الخطأ في نشوء الضرر بطريق غير مباشر بل يتحتم أن تكون الرابطة

بين الخطأ والضرر علاقة مباشرة ، ويوضح معيار السببية المباشرة عندما تتولد أضرار

(1) الدناصورى ، عز الدين و الدكتور الشواربى ، عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 361 .

(2) قرار محكمة النقض المصرية طعن رقم 403 لسنة 41 ق جلسه 1971/5/14

لمزيد من التفاصيل أنظر في ذلك : أحمد ، سيد إبراهيم ، 2006 ، المسئولية المدنية ، التعويض في

المسؤوليتين التقصيرية والعقدية ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى_ مصر ، ص 65 .

متعاقبة نتيجة للخطأ أو عندما تشتراك عدة أسباب في إحداث الضرر.

ولذلك نجد أن هناك :

1- معيار السببية المباشرة عند وقوع أضرار متعاقبة :

قد يؤدي الخطأ إلى سلسلة من الأضرار المتعاقبة ومثال ذلك إذا اشترى شخص بقرة

مريضة ونقلت هذه البقرة عدواً المرض إلى باقي مواشي المشتري ونفقت جميعها

وكان يعتمد المشتري على هذه المواشي في حراثة الأرض وزرعها وبسبب عدم

زراعة الأرض لم يستطع تسديد ديونه وكانت الأرض محجوزة وبيعت بالمزاد العلني

بثمن أقل من ثمنها الحقيقي لتسديد ديونه والسؤال الذي يطرح نفسه هل يسأل بائع

البقرة المريضة عن جميع الأضرار التي أصابت المشتري والضرر الذي يسأل عنه

الشخص هو ما كان نتائجه طبيعية لارتكاب الخطأ ولم يكن في وسع المضرور أن

يتقاداها ببذل جهد معقول ، فإذا استطاع المضرور تقادياً الضرر ببذل بعض الجهد

ففي هذه الحالة لا يسأل المعتدى عن وقوع هذا الضرر حيث أن خطأه ليس هو السبب

المباشر في تحقيقها ، وحيث أن خطأ المضرور هو الذي تسبب في تلك الأضرار

بسبب عدم بذله للجهد المعقول لتوقيتها الجهد اللازم في سبيل تقاديتها .

ولهذا فإن بائع البقرة تتحصر مسؤوليته في هلاك ماشية المشتري فقط وإن سائر

الأضرار المتعاقبة التي لحقت بالمشتري فلا يسأل عنها البائع إذ كان على المشتري

بذل الجهد المعقول لتقادياً حدوث الأضرار الأخرى المتحلقة وسبيل ذلك أن يزرع

أرضه بوسائل أخرى أو شراء ولا يعتمد على الماشية فقط ويقوم بسداد ديونه وبالتالي

لاتبع أرضه بثمن بخس وبهذا تتحصر الأضرار التي لحقت به بنفوق الماشية

فقط.⁽¹⁾

2 - معيار السببية المباشرة عند تعدد أسباب الضرر :

في حالة وجود عدة أسباب لإحداث الضرر وهنا لا يعتد إلا بسبب واحد وهو السبب الذي يستغرق الأسباب الأخرى لأن مفعول باقي الأسباب تزول عند تحقق الضرر ، ومثال ذلك أن يحفر شخص حفرة عن إهمال في وسط الطريق وسقط فيها شخص آخر بعد أن قام بدفعه أحد الأشخاص فالذي يسأل هو الشخص الذي ألقى الشخص الذي أصيب بالضرر نتيجة خطئه العدمي ولا يتربأ أي مسؤولية للشخص الذي حفر الحفرة وذلك لانعدام رابطة السببية بينه وبين الضرر الذي أصيب به الشخص الذي أصيب بالضرر (الشخص الذي وقع بالحفرة) .

والسؤال الذي يطرح هنا أنه في حالة تعددت الأسباب دون أن يستغرق أحدهم الآخر كيف يتم تحديد معيار السببية المباشرة ولذلك ظهرت نظريتان في هذا الشأن الأولى ؛ نظرية تعادل الأسباب : أي جميع الأسباب التي تدخل في إحداث الضرر تعتبر واحدة ومتعادلة وكل متسبب بإحداث الضرر يعتبر مسؤولاً عن هذا الضرر أي يسأل جميع الأشخاص عن الضرر الذي أحدهما كانه مسؤول عن الآخر.

الثانية ؛ نظرية السبب المنتج : وهذه النظرية لا تأخذ بعين الاعتبار إلا بالسبب الذي نتج عنه الضرر ولا يعتد في هذه النظرية عن الأسباب الأخرى ولو أنها مساعدة في إحداث وقوع الضرر .

(1) عبد الرحمن ، أحمد شوقي محمد ، 2007 ، الدراسات البحثية في المسئولية المدنية ، المجلد الأول

، دار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة_ مصر ، ص 189 .

ولهذا فإن تقدير الأسباب التي أدت إلى وقوع الضرر يتوقف على الأخذ بإحدى النظريتين سالفتي الذكر ، ومثال ذلك إذا سرق لص مركبة أحد الأشخاص بسبب عدم إغلاقها وارتكب السارق حادثاً بها ، بأن دهس أحد المارة فإن النظرية الأولى وهي تعادل الأسباب تعتد بخطأ مالك المركبة الذي أهمل في عدم إغلاق مركبته إذ لو لا هذا الإهمال لما سولت نفس السارق بسرقة المركبة وبالتالي لا يرتكب الحادث .

وأما نظرية السبب المنتج فلا تعتد بخطأ صاحب المركبة لأنه لا يجوز لأي شخص أن يجد مركبة بابها غير مغلق وإن سولته نفسه بسرقتها ولهذا فإن السارق هو المسؤول عن الضرر وحده لأنه هو المسبب في إحداث هذا الضرر .

والنظرية الثانية وهي النظرية السبب المنتج هي الواجبة الأخذ بها وتطبيقاتها ، لأن هناك أسباباً عارضة لا تؤدي إلى إحداث الضرر ولكن السبب المباشر هو الذي أحدث الضرر ،⁽¹⁾ وإن هذا هو أيضاً موقف المشرع الأردني المسمى من المادة 266 من القانون المدني الأردني التي ينص على " يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار "⁽²⁾

(1) عبد الرحمن ، أحمد شوقي محمد، مسؤولية المتبوع باعتباره حارساً ، المرجع السابق ، ص 192 .

(2) نقابة المحامين الأردنيين، الجزء الأول، مرجع سابق، ص296.

الفصل الرابع

الآثار المترتبة عن الحراسة

سوف نتكلم في هذا الفصل عن الآثار المترتبة عن الحراسة وهي الفعل الضار الذي يسأل عنه حارس الأشياء والآلات الميكانيكية الذي يصيب المضرور ويستطيع بناء على ذلك بالرجوع على الحارس بالتعويض عن الضرر الذي أصابه إذ يلزم أن يكون الضرر ناشئاً عن فعل الشيء، وجرى الفقه على ضرورة أن يكون وقوع الضرر راجعاً إلى التدخل الإيجابي للشيء، أما التدخل السلبي فلا يكفي لقيام المسؤولية فإذا وقفت سيارة في المكان المخصص للوقوف فاصطدمت بها سيارة أخرى، أو كانت آلة ميكانيكية ثابتة في مكانها المعتمد ولا تتحرك فاصطدم بها شخص وجراحته، أو إذا كانت شجرة ثابتة في مكانها فتعثر فيه أحد المارة وأصيب بخدمات، في كل هذه الفروض لم يتدخل الشيء تدخلاً إيجابياً في إحداث الضرر، بل كان تدخله سلبياً خالصاً وبالتالي لا يمكن إرجاع وقوع الضرر إلى فعل الشيء.⁽¹⁾

أما إذا كانت المركبة في حالة حركة أو كانت واقفة في غير الأماكن المخصصة للوقوف، أو كانت الآلة الميكانيكية في غير مكانها الطبيعي، أو كانت الشجرة قد اقتلعت وألقي بها في عرض الطريق، فإن الشيء يكون قد تدخل إيجابياً في إحداث الضرر وتحقق مسؤولية الحارس على أساس الخطأ المفترض.

وسوف نشرح بإيجاز عن الأساس القانوني لهذه المسؤولية وعن النظريات التي تبنتها ، وأخيراً سوف نختم الحديث في هذا المبحث الأخير عن انتهاء الحراسة وكيفية إنقضائها إذ

(1) داوس رنا، 2010 ، بعنوان (المسؤولية المدنية للمتسبب- دراسة مقارنة) رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة إلى دراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

يتربّ على الحراس في بعض الأحيان وخاصة في الحراسة القضائية رد الشيء لأصحابه إذ إن مسؤولية الحراس هنا أي رد الأشياء موضوع الحراسة هي ذات مسؤولية الوديع المأجور، وسوف نلقي الضوء على مدى انتقالها إلى شخص آخر، منتهياً بالبحث على ضمانات الحراس وحقوقه فهو له الحق باسترداد جميع ما صرفه وأنفقه على الشيء إذ إن في الحراسة القضائية والاتفاقية تعتبر مثل هذه المصروفات ليس فقط من حقوق الحراس بل حق امتياز مقرر للحراس.

المبحث الأول

تعويض المضرور والضرر الناتج عن الفعل الضار

يعتبر الضرر المحور الأساسي الذي يدور حوله الضمان ، فالضمان يتمثل في التعويض والتعويض مرتبط بالضرر ، لذلك فإن قيام المسؤولية يقتضي أن يكون هنالك ضرر .

وبالتالي فلا تتحقق مسؤولية حارس الأشياء إلا إذا لحق الغير ضرر نتيجة فعل الشيء ، ويعد هنا الضرر ركناً من أركان هذه المسؤولية الشائبة.

ويقصد بالضرر، الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعه

لم. (1)

ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أنه لا يشترط لوقوع الضرر أن يكون هذا الضرر الواقع هو ضرر مادي بل أيضاً ممكن أن يكون ضرراً أدبياً أو معنوياً وقد اعتقد المشرع الأردني مبدأ التعويض عن الأضرار المادية والأدبية ونص على ذلك في المادة 267 مدني بقوله "يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك"⁽²⁾، وهذا ما عليه الحال في القانون المصري إذ نص في المادة 222 مدني بأنه " يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، إذ هو الضرر الذي يصيب الشخص في المصلحة الغير المالية كالأذى الذي يصيب شخصاً في مشاعره وأحاسيسه".⁽³⁾

وبالرجوع إلى القانون المدني الفرنسي تبين أن المسؤولية عن فعل الشيء - حسبما خلص إليه الاجتهد الفرنسي - وفي القوانين العربية التي استمدت أحکامها منه، قد استقرت على

(1) سرور أسماء، 2006، بعنوان (ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني) رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى دراسات العليا في جامعة النجاح، ص 94.

(2) أنظر بهذا الصدد حكم التمييز الأردني رقم 81/656 الصادر في 1981/12/22، مجلة نقابة المحامين 1982 س 30 ع 5-8 ، ص 644.

(3) سلطان ، ناصر محمد عبدالله ، مرجع سابق، منشورات، ص 116

أساس تحويل حارس الشيء مسؤولية الضرر الذي يحدث بفعل الشيء محل الحراسة للغير، دون أن يكون من حق الحارس إثبات انتفاء خطئه وصولاً إلى دفع المسؤولية عنه، وتعطي لهذا الأخير الحق في إثبات انتفاء صدور خطأ من جانبه لكي يدرأ عن نفسه المسؤولية، ولكن

يوجد لدينا أكثر من نظرية بشأن أساس المسؤولية إذ يلاحظ الباحث أن بعض هذه النظريات بقي متمسكاً بفكرة الخطأ، وإن جعله خطأ مفترضاً لا يقبل إثبات العكس، وبعدهم الآخر أخذ بمبدأ تحمل تبعية الشيء، ثم هناك من يقول أيضاً بنظرية الضمان أساساً لهذه النظرية.⁽¹⁾

المطلب الأول: نظرية الخطأ

تستند هذه النظرية إلى الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية بكافة صورها، ألا وهو الخطأ، وعلى ذلك فحسب هذه النظرية، فإن الخطأ يبقى هو مناط المسؤولية المدنية سواء كان مصدر هذه المسؤولية هو فعل الشخص أو فعل الشيء إلا أن الخطأ في إطار المسؤولية عن فعل الشيء - حسب هذه النظرية - هو خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس، "فلا يجوز إذن أن ينفي الخطأ عن نفسه بأن يثبت أنه، لم يرتكب خطأ أو أنه قام بما ينبغي من العناية حتى لا يفلت زمام الشيء من يده"، ويوضح الدكتور السنهوري ذلك بالقول: "بأن الخطأ الذي قامت

عليه مسؤولية حارس الشيء هو خطأ في الحراسة، والأصل في ذلك أن كل حارس يلتزم قانوناً بأن لا يجعل زمام الشيء يفلت من يده حتى لا يصاب أحد بضرر، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق غاية لا التزام ببذل عناية، فإذا أفلت زمام الشيء من يد حارسه، فقد وقع الخطأ

(1) عبد الخالق حسن أحمد ، 1988، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية ، مصادر الالتزام، الجزء الأول ، مطبع البيان التجاري ، دبي – الإمارات، ص306.

ولا سبيل بعد ذلك لنفيه بإثبات العكس⁽¹⁾، وبهذا المعنى قررت محكمة النقض المصرية : بأن هذه المسؤولية لا تدرا عن الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما، وأنه قام بما ينافي من العناية والحيطة، حتى لا يقع الضرر من الشيء الذي في حراسته، وإنما ترتفع هذه المسؤولية، إذا أثبتت الحارس أن وقوع الضرر كان سبباً أجنبياً لا يد له فيه، بأن كان الفعل خارجاً عن الشيء فلا يكون متصلة بداخليته أو تكوينه، فإذا كان الضرر راجعاً إلى عيب في الشيء فإنه لا يعتبر ناشئاً عن سبب أجنبي ولو كان العيب خفياً، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير،⁽²⁾ لكن هذه النظرية لم تسلم من النقد، "فذهب البعض إلى تصوير مثل هذا الخطأ بأنه أقرب إلى التخييل منه إلى الحقيقة، إذ هو وهمي الصدق بالحارس اصطناعاً، فيكون مبدأ الخطأ المفترض أساساً للمسؤولية عن فعل الشيء تركيباً لفظياً ينقصه المدلول القانوني الذي يقوم بالوجه البين غير الملتبس، فالمسؤولية تترتب على الحارس بمجرد أن يكون للشيء دور فاعل في الحادث دوماً اعتبار سلوك الحارس ودوافعه أو عيب في الشيء العائد له⁽³⁾، وفي الواقع ليس من مجال للقول بمسؤولية مبنية على خطأ

مفترض في جانب الحارس إذ لا يمكن أن تقوم المسؤولية على مثل هذا الافتراض، وهي التي لا تزول وإن بقي سبباً بالحادث مجھولاً أو كان سلوك الحارس سوياً، ما دام أن الشيء تدخل

في الضرر فكان تدخله إيجابياً.

(1) السنوري ، عبد الرزاق، العقود الواردة عن قانون العمل، المرجع السابق، ص 1041.

(2) قد قررت محكمة النقض المصرية هذه المسئولية في عدة قرارات لها، أي أن المسئولية التي تقررها المادة (187) مدنی تقوم على أساس خطأ مفترض وقعت من حارس الشيء افتراضاً لا يقبل إثبات العكس ، ولا تدفع هذه المسئولية إلا بإثبات السبب الأجنبي عن الحارس. ومن هذه القرارات :

نقض مدنی مصرى في 12 ديسمبر 1963، المحاماة ، 45-722.

نقض مدنی مصرى في 22 نوفمبر 1966، المجموعة القضائية لمحكمة النقض، 17-1712.

لمزيد من التفصيل انظر ملوكي، أيد، مرجع سابق ، ص 154.

(3) الدناصوري ، عز الدين و الدكتور الشواربي ، مرجع سابق ، ص 278.

المطلب الثاني: نظرية تحمل التبعية أو المخاطر

إن النقد الذي وجه إلى نظرية الخطأ، بل وتوسيع القضاء والفقه الفرنسيان في تجاوز الأصل

في ترتيب المسئولية والمتمثل بالخطأ الواجب الإثبات. والتوسيع وبالتالي توسيعاً كبيراً في الأخذ

بالخطأ المفترض، قد "حدا ببعض الفقه إلى أن يتساءل عما بقي من الأساس التقليدي للمسئولية

(الخطأ) إذ لا يكاد يشعر الإنسان بفرق بين مسئولية لا تستند إلى خطأ أصلاً ومسئوليّة تستند

إلى خطأ مفروض، لا سيما إذا كان يمتنع على المسؤول إثبات عكسه، هذا زيادة على العلة

الرئيسية، ألا وهي تعذر إقامة الدليل على خطأ المسؤول بعد ازدهار المنشآت الصناعية وتقدم

وسائل النقل الحديث، ولذا فقد بدا ذلك بعضهم ومنذ أوآخر القرن التاسع عشر في مهاجمة

الخطأ كأساس للمسئولية والدعوة إلى أساس جديد يوائم روح العصر الذي نعيش فيه وهو ما

يسمى "الخطر المستحدث" أو "تحمل التبعية" ومؤدى هذا الأساس أنه ما دام الإنسان يستفيد من

نشاطه الاقتصادي فعليه تبعية ما يحدثه لغيره من أضرار بغير حاجة للبحث عما إذا كان هناك

خطأ في جانبه أم لا... فحتى إذا لم يقع خطأ أصلاً من جانب المسؤول أليس من العدل أن لا

نضحي بالمصاب وإن تحمل صاحبة التبعية، وقد خلصت له مغانمه لأنها نتيجة ما وقع" ،

"وظهرت هذه النظرية أول الأمر بمناسبة إصابات العمل تحت تأثير الرغبة في تسهيل حصول العمال الذين يصابون في أثناء تأدية عملهم على تعويض مناسب."⁽¹⁾

(1) وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 1098/13/2000 بتاريخ 13/8/2000 منشورات مركز عدالة إذ جاء في القرار ما يلي: إن المادة (36) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (30) لسنة 1978 نصت على أن لا يحق للمصاب المطالبة بأي تعويضات غير واردة في هذا القانون وذلك فيما يتعلق بإصابات العمل إلا إذا كانت الإصابة ناشئة عن خطأ جسيم من صاحب العمل، ومن المعلوم أن قانون الضمان الاجتماعي حدد في نصوصه التعويضات المستقة للوفاة أو المصاب إذا كان منضماً للضمان الاجتماعي ، أي أن هذا القانون منع المصاب من مطالبه ، صاحب العمل بأية تعويضات عدا تلك التي رتبها قانون الضمان إلا إذا كانت الإصابة ناشئة عن خطأ جسيم من صاحب العمل، وبالتالي فإنه في أحكام المادة (291) من القانون المدني لا تتعارض وقانون الضمان الاجتماعي.

وتتلخص في أن رب العمل يجب أن يعوض العمال عن إصابتهم بقطع النظر عن وقوع خطأ منه، لأن المصنع الذي أنشأه إنما يعود عليه ربحه ولأن إصابات العمل هي من المخاطر الملازمة لإنشاء المشروعات الصناعية وغيرها، فيجب أن يتحمل رب العمل نتائج هذه الإصابات لأن الغرم بالغنم ، وأن هذه النظرية تؤسس المسؤولية على مجرد وقوع ضرر وعلى ضرورة إلقاء تبعة هذا الضرر على من تسبب فيه دون نظر إلى مسلك هذا الأخير أو إلى قصده، فقد سميت بنظرية المسؤولية الشبيهة أو الموضوعية بالمقابلة للنظرية التقليدية التي تقييم المسؤولية على أساس مسلك الفاعل الشخصي، وهي المعروفة بنظرية المسؤولية الشخصية" ولكن رغم هذه الحجج وغيرها، فإن الرأي السائد في الفقه لا يزال يرى المسؤولية مسؤولية شخصية، قوامها الخطأ الشخصي ثابتًا كان أو مفروضاً، ويرفض التسليم بهذه المسؤولية المادية لمخالفتها لروح التشريع الذي يبدو من نصوصه تطلب الخطأ الشخصي، كما أن الفكرة التي تقوم عليها فكرة غامضة ينقصها التحديد، فوق ما تؤدي إليه من زيادة قضايا المسؤولية زيادة قد يخشى منها على النظام الاجتماعي ذاته، ولأن من شأن الأخذ بها قتل

وفضلاً على ذلك فقد "لوحظ على هذا الرأي أنه لو كان صحيحاً، لوجب أن يكون المسؤول هو المنتفع بالشيء لا حارسه، ولما أمكن دفع هذه المسئولية بنفي علاقة السببية أي بإقامة الدليل على وجوب السبب الأجنبي". ولكن لا بد من التسليم أن القوانين الوضعية قد أخذت بقدر من هذه النظرية، كما هو الشأن في قانون إصابات العمل الفرنسي الصادر عام 1898،

(1)الدناصوري ، عز الدين و الدكتور الشواربي ، مرجع السابق، ص 280.

والقانون الفرنسي الصادر عام 1985 "بشأن تحسين حالة المصابين في حوادث المرور التي تقع بفعل السيارات، فكفل لهم القانون تعويضاً كاملاً عن الأضرار الجسمية ولو كان هذا السبب خطأ المصاب نفسه". بل ونجد مثل ذلك في القانون الأردني أيضاً، كما هو الحال فيما

فرضه قانون العمل رقم 8 لسنة 1996، على صاحب العمل من دفع مبالغ جزافية محددة في حالة إصابة العامل إصابة عمل أو بمرض مهني دونما حاجة إلى إثبات خطأ صاحب العمل، بل وإنه في حالة وفاة العامل أو إصابته بعجز دائم نتيجة خطئه هو، فإن التزام صاحب العمل يبقى قائماً، هذا إذا كان العامل غير مشمول بالضمان الاجتماعي، فإن كان مشمولاً به، انتقل العبء من على كاهم صاحب العمل إلى كاهم المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

المطلب الثالث: نظرية الضمان

هذه النظرية تقيم المسئولية المدنية بوجه عام على أساس الضمان لا على أساس الخطأ، ومؤداها أن المسئولية المدنية ما دامت غايتها التعويض المدني لا العقوبة، يتبع النظر فيها إلى المضرور وما أصابه من ضرر هو غير مكلف قانوناً بتحمله، لا إلى الفاعل ومسلكه، فمتى ثبت أن المضرور قد أُوذى في حق من حقوقه الرئيسية، كان المتسبب في الضرر مسؤولاً عنه بغض النظر عن مسلكه ما دام هو ليس في حالة من الحالات التي يخولها فيه القانون المساس بحق غيره، وذلك لأن كل حق يقابلها واجب يفرض على الكافة أن يحترموه،

ولأن المساس بحق للغير فيه خرق للواجب المقابل لهذا الحق، وبالتالي فهو موجب للضمان بذاته دون حاجة إلى البحث في المسلك الذي أدى إليه، ما دام القانون لم يخول مرتكبه الحق في ارتكابه⁽¹⁾ وعلى ذلك فإنه إذا كان "الشخص أن يتصرف بحرية، إنما ينبغي أن يتقيد في

(1) سلطان أنور، 2002 ، مصادر الإلتزام في القانون المدني الأردني ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان - الأردن ، ص 348.

تصرفه بالأنظمة وأن يحافظ على حقوق الآخرين، فإن أتى تصرفه ضاراً الغير، فيكون قد أخل بحق الغير في استقراره، ويكون إلزامه بالتعويض نتيجة لهذا الإخلال، فالسائق يتمتع بحريته شرط أن يراعي الأنظمة وقواعد الحيطة⁽¹⁾، فإن سبب لشخص آخر ضرراً كان لهذا الشخص أن يتذرع بحقه في سلامته جسده وكان له الحق في التعويض عما أصابه.... فإن كان للشخص حق ذاتي في سلامته جسده وكيان أمواله، فإن النيل من هذا الحق يؤلف مصدراً للتعويض عن الضرر الذي وقع بفعل من نال من الحق أو هدره، سواء كان فعله خطأً أم غير خطأ، سواء تجلّى الفعل بتصرف شخصي من المسؤول وبدور لشيء استعمله" وهكذا نجد أن هذه النظرية تركز على نتائج أفعال الشيء وليس على الشخص أو طبيعة سلوكه، فالإنسان في ظل هذه النظرية ضامن للضرر الذي يحصل للغير، سواء حصل ذلك بفعل صدر عنه أو بدور لشيء تحت حراسته ، وعلى ذلك تصح في ظل هذه النظرية مساعدة عديم

التمييز مدنياً إذا أتى سلوكاً ضاراً بغيره، كما أن من يسلك سلوكاً ضمن القوانين والأنظمة، ضامناً مدنياً لأي ضرر يحصل للغير بفعل سلوكه هذا، فصاحب المصنع المرخص قانونياً، يظل مسؤولاً عن الضرر الذي يصيب الغير بفعل نشاطه الصناعي، هذا مع أن هذا النشاط مشروع من الناحية القانونية، وهكذا تنسع في ظل هذه النظرية مساحة المسؤولية المدنية للإنسان، ومن هنا فقد أخذ على هذه النظرية أنها وإن صلحت لتوجيه المشرع نحو تنظيم جديد للمسؤولية المدنية، (إلا أنها) لا ترتكز على النصوص الحالية ولا تستقيم معها.

وخلاله الأمر بعد كل ذلك أن الرأي الراجح في الفقه الفرنسي⁽²⁾، هو ذلك الذي يقيم المسؤولية عن فعل الشيء على أساس الخطأ، وذلك لتوافق ذلك مع روح التشريع الفرنسي

(1) سلطان ناصر، مرجع سابق، ص 152.

(2) مرقس سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 1031.

القوانين المستمدة منه، والتي يبدو من نصوصها أنها تجعل الخطأ الشخصي هو أساس المسؤولية، سواء كان خطأ واجب الإثبات أم خطأ مفترضاً.

وبالجدير بالذكر إن أحكام الفقه الإسلامي لا توجب الضمان على أساس الخطأ⁽¹⁾ ، وإنما توجبها على أساس الإضرار، أما القانون المدني العراقي يقيم هذه المسؤولية على أساس الخطأ المفترض قابلاً للإثبات العكس، وهذا ما أقرته ورقة عمل إصلاح النظام القانوني في العراق، التي أقرها قانون إصلاح النظام القانوني رقم 35 لسنة 1977، حيث ورد فيها في مجال المسؤولية عن الأشياء ، ما يلي: (إقامة المسؤولية غير العقدية في حقل الإنتاج والخدمات الإنتاجية وفي حالة الضرر الناشئ عن الأشياء الخطرة بطبعتها - كالآلات الميكانيكية والقوى الكهربائية والمائية - على عنصر الضرر وحده ، واستبعاد عنصر الخطأ من أساس المسؤولية ، أي على أساس تحمل التبعية⁽²⁾ ، أما موقف المشرع الأردني فقد بقي متفقاً مع موقف الفقه الإسلامي إذ نجد أنه أقام المسؤولية على أساس الإضرار،⁽³⁾ حيث نصت المادة(256) من القانون المدني الأردني على (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر)⁽⁴⁾ ، بينما خرج عن هذه القاعدة فيما يتعلق ببعض الإثبات الخطأ الذي تكلمنا عنه سابقاً.

(1) مهنا فخري رشيد، 1974 ، بعنوان (أساس المسؤولية التقصيرية و مسؤولية عديم التمييز ، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الإنجلوسكسونية والערבية) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد .100-99 ،

(2) جندي بشرى، دون تاريخ نشر،مقالة بعنوان (تحمل التبعة في المسؤولية غير العقنية) في مجلة إدارة قضابا الحكومة ، س13،ع3،القاهرة - مصر ، ص 528

(3) ملوكى، أيد، مرجع سابق ، ص 150 .

(4) قانون المدني الأردني ، رقم 43 لسنة 1976 .

علمًاً أن الدعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار لا تسمح بعد انقضاء ثلاثة سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه، وبصفة عامة فإنها لا تُسمح بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار في جميع الأحوال وهذا ما نصت عليه المادة (272) من القانون المدني الأردني⁽¹⁾.

(1) نقابة المحامين الأردنيين، الجزء الأول، مرجع سابق، ص303.

المبحث الثاني

الإعفاء عن المسؤولية عن فعل الشيء

لقد منح القانون للحارس إمكانية نفي مسؤوليته عن الضرر الذي أصاب الشخص للشيء، وذلك بقطع العلاقة السببية بين فعل الشيء غير الحي والضرر، إذ من الممكن أن يثبت أن الضرر الواقع على المضرور كانت نتيجة خطأ المضرور نفسه أو كان نتيجة سبب أجنبى لا يد للحارس فيه ولم يكن باستطاعته تقاديه أو منعه وبالتالي لا يمكن سؤاله أو رجوع عليه بالتعويض ولكن هذا بتوافر شروط معينة ليتمكن الحارس الشيء أو الآلة بالخلص من المسئولية التي نتجت عنها الفعل الضار وسوف نقوم بالبحث بهذا الشروط لاحقاً أو كان بسبب شخص آخر فتنقل المسئولية إليه في هذه الحالة ويمكن أن نستخلص من نصوص من القانون المدني الأردني أسباب إعفاء الحارس من مسؤوليته، والتي يمكن لنا أن نحصرها في وسائلتين، تتمثل الأولى في إثبات الدور السلبي للشيء، أمّا الثانية فتتمثل في إثبات تدخل السبب الأجنبي.

المطلب الأول : إثبات الدور السلبي للشيء.

لكي تتحقق مسؤولية حارس الشيء، فإنه لابد من التدخل الإيجابي للشيء في إحداث الضرر، والذي يؤدي إلى قيام رابطة السببية بين فعل الشيء غير الحي والضرر الحاصل، وبانتقاء الدور الإيجابي للشيء غير الحي تنتهي رابطة السببية وتعدم معها مسؤولية الحارس⁽¹⁾، فكما أسلفنا الذكر فإن للعلاقة السببية أهمية بالغة في المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية، لأنَّه

(1) العوجي مصطفى، مرجع سابق، ص 610.

في اعتقادنا أنّ المسؤولية لاتقوم على فكرة الخطأ وإنما تقوم على أساس موضوعي يتحقق بوقوع الضرر، لذلك فإن علاقة السببية بين الفعل الإيجابي للشيء والضرر الحاصل تكون مفترضة بمجرد وقوع الضرر، وما على الحارس إن أراد أن يتخلص من مسؤوليته إلا أن يثبت أنّ تدخل الشيء في مجريات الحادث كان سلبياً محضاً⁽¹⁾، بغض النظر عن حالة الشيء، سواء كان متحركاً أو كان ساكناً. فقد جاء في حكم للدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 17/4/1975⁽²⁾ لتأكيد تطبيق المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي، أي يجب أن يكون الشيء هو سبب الضرر، ويجب أن يكون هو السبب الأساسي في هذا الضرر سواء كان ساكناً أو غير ساكن، ولا يستطيع حارسه أن يهدم هذه القرينة إلا إذا ثبت أنّ الشيء لم يقم إلا دوراً سلبياً محضاً وأنّه كان تحت تأثير سبب أجنبى... ويتعلق الأمر بإمرأة أصيبت بالإغماء في حمام عام فسقطت على أنبوب ماء ساخن وأصيبت بحرائق ، كما جاء في قرار آخر بتاريخ 22/01/1945 أنّ الشيء يجب أن يكون هو السبب في حدوث الضرر، فإذا افترض أنّه هو السبب الفعال لأنّه تدخل في تحقيق الضرر، فإن هذا الافتراض لا يهدم إلا إذا ثبت أنّ الشيء الساكن لم يكن دوره إلا سلبياً، وكان السبب في الضرر أجنبياً عن هذا الشيء: ويتعلق هذا الحكم بزبونه محل تجاري اصطدمت بمشجب للثياب موجود بداخله

(1) النقيب عاطف ، مرجع سابق، ص 313.

(2) في قضية حادث إقتلاع لوحة إعلانات بفعل عاصفة شديدة ووقوع هذه اللوحة على السيارة ، إعتبرت محكمة الأساس أن هذه العاصفة كانت إثنائية في قوتها، وقد رجعت في تقديرها إلى معطيات وفرتها أجهزة الأرصاد الجوية وكانت الدعوى لديها قد أقيمت على أساس الحراسة ففصلت فيها بحكم طعن فيه. فجاءت محكمة التمييز الفرنسية

تفقد الحكم وتأخذ على المحكمة التي أصدرته رجوعها على تلك الأجهزة في تقديرها العاصفة، وأوضحت أنه كان يجب تقدير خصائص القوة القاهرة في ظرف الحادث زماناً ومكاناً.

(1) فجرحت.

وتعليقنا على هذين الحكمين: إن محكمة النقض الفرنسية أكدت أن الشيء حين لا يلعب إلا دوراً سلبياً محضاً في إحداث الضرر، فإن المادة 1384/1 لا تطبق وأن الحارس لا يكون ملزاً بإثبات السبب الأجنبي، إذا كان دور الشيء سلبياً في إحداث الضرر.

ومن جهة آخر يرى بعض الفقهاء⁽²⁾، أن المسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء غير الحية تحتوي على علاقتين سببيتين، الأولى تربط بين نشاط الإنسان والضرر الحاصل، على غرار ما هو الحال عليه في باقي المسؤوليات التقصيرية، والتي يمكن نفيها عن طريق إثبات تدخل السبب الأجنبي، وترتبط الثانية بين فعل الشيء والضرر، والتي تتطلب أن يكون الشيء الغير حي هو الأداة الفعالة المحققة للضرر بتدخله الإيجابي وهي علاقة مفترضة لا يلزم المضرور بإثباتها، وإنما يكفي هذا الأخير أن يثبت أن مصدر الضرر هو الشيء المحروس. وما على الحارس لكي يتخلص من مسؤوليته إلا أن يثبت أن دور الشيء في حدوث الضرر كان سلبياً. وقد ضرب الباحث الدكتور محمد لبيب شنب مثالاً على ذلك فقال: أن إعصاراً اقتلع شجرة ورمها على أحد المارة فألحقت به ضرراً، فلا شك في أن علاقة السببية بين الشجرة والضرر قد تتحقق، لتدخلها الإيجابي في إلحاق الضرر، لكن العلاقة السببية بين نشاط الحارس والضرر لم تتحقق، لأن نشاطه لم يكن سبباً في التدخل الإيجابي للشجرة وإنما السبب الحقيقي هو الإعصار، الذي يعدّ في هذه الحالة قوة قاهرة⁽³⁾.

(1) داوس رنا، مرجع سابق، ص. 110.

(2) الرحو محمد، مرجع سابق، ص 204.

(3) شنب محمد لبيب ، مرجع سابق، ص 228.

ونرى هنا أنه لا وجود لعلاقتين سببيتين في مسؤولية واحدة، فالضرر في مثل الدكتور محمد لبيب شنب لا ينبع إلى الشجرة وإنما ينبع إلى الإعصار الذي اتخذ من الشجرة أداة طيّعة في إحداث الضرر، فلا وجود إلاّ لعلاقة سببية واحدة تربط بين الضرر وفعل الشيء، لكنه هناك طريقتان لتفادي هذه العلاقة، يتمثل الطريق الأول في إثبات الدور السلبي للشيء. أما الطريق الثاني فيتمثل في إثبات تدخل السبب الأجنبي. وأخيراً فإنه متى تمكن الحارس من إثبات الدور السلبي للشيء، تنتهي مسؤوليته عن الضرر الحاصل⁽¹⁾.

لقد نصت المادة 1384/1 من القانون المدني الفرنسي على أنّ إثبات تدخل السبب الأجنبي في إيقاع الضرر يعفي الحارس من المسؤولية. إنّ هذا المركز القانوني، الذي يتمتع به المضرور في ظله فبعدما كان المضرور ملزماً بأن يثبت الخطأ من جانب الحارس، أصبح هذا الأخير هو الذي يجب عليه أن يثبت إلاّ علاقة له بالضرر الناتج، وهذا ما جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية في قضية جاندير لسنة 1930 الذي نص على ما يلي: إنّ افتراض المسؤولية طبقاً للمادة 1384/1 من القانون المدني لا يدحشه إلاّ إثبات السبب الأجنبي . ولا يعفي الحارس من المسؤولية بإثباته أنه لم يرتكب خطأ أو أنّ سبب الضرر ظلّ مجهولاً، وهو الدرب الذي سارت عليه المحكمة العليا الفرنسية في مختلف قراراتها إذ جاء في أحدها بتاريخ 31/01/1979 ، ملف رقم 14635 مايلي : " وحيث أنّ هذه القرينة تتبع حارس الشيء الذي يحدث ضرراً للغير ولو لم يرتكب أي خطأ أو كان سبب الضرر مجهولاً، ولا يمكن إبعاد قرينة المسؤولية إلاّ عند ثبوت الحالة الطارئة أو القوة القاهرة أو خطأ الضحية أو خطأ الغير.⁽²⁾

(1) سلطان ناصر، مرجع سابق، ص 176.

(2) داوس رنا، 2010، مرجع سابق ، ص 113.

المطلب الثاني السبب الأجنبي وتعريفه:

إن المادة (261) من القانون المدني الأردني قد تناولت السبب الأجنبي بقولها" إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك".⁽¹⁾

معظم النصوص القانونية لم تعرف ، سواء في القانون المدني العراقي أو المصري أو الفرنسي ومعظم قوانين الدول الأخرى السبب الأجنبي ، كذلك لم تفعل ذلك أحكام القضاء التي تكتفي أحياناً بتوسيع صور السبب الأجنبي ، أو تكتفي بالقول (السبب الأجنبي الذي لا يسند إلى الحارس) أو (السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه).⁽²⁾

لقد عرف الفقيه (بنوا) السبب الأجنبي بأنه: " كل الظروف والواقع التي يمكن للمدعي عليه أن يستند عليها لإثبات أنّ الفعل الضار لا ينسب إليه، والتي تكون أجنبية عن كلا الطرفين"⁽³⁾ أما الفقيه الدكتور سليمان مرقس فقد عرّفه بأنه: " كل فعل أو حادث معين، لا ينسب إلى

(1) قانون المدني الأردني ، رقم 43 لسنة 1976 .

(2) يراجع على سبيل المثال: نقض مدني مصرى في 12 ديسمبر 1963 ، حيث ورد فيه (ولما كانت المسئولية المقررة في المادة المذكورة (187) تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء افتراضًا لا يقبل إثبات العكس ، ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرا عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما وإنما ترقع هذه المسئولية إذا ثبتت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد فيه. وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير) مجموعة أحكام النقض ، س 14 ، ع 3 ، 1963، ص 1156 .

(3) داوس رنا، 2010، مرجع سابق، ص 114 .

المدعي عليه ويكون قد جعل منع وقوع الفعل الضار أمراً مستحيلاً⁽¹⁾ أما الأستاذ إبراهيم الدسوقي فقد عرّفه بأنه: "كل واقعة تتسبب في تدخل الشيء في الحادث وتحقيق الضرر تبعاً لذلك ولا يمكن إسنادها للحارس أو مساعلته عليها".⁽²⁾

ولقد عرف القضاء الأردني السبب الأجنبي من خلال القرار الصادر عن المحكمة التمييز بتاريخ 2009/10/22 الذي ينص على أنه "القوة القاهرة أو الحادث الفجائي هو الذي لا يد للإنسان في حدوثه ولا يمكن توقعه لا زماناً ولا مكاناً وبنفس الوقت لا يمكن دفعه كالحوادث المرتبطة بالحروب أو صدور تشريعات جديدة أو كوارث طبيعية كالزلزال والعواصف والفيضانات أو الحرائق أو الأوبئة أو ما شابه....".⁽³⁾

ونجد من خلال هذا القرار أيضاً أن المشرع الأردني لم يفرق بين القوة القاهرة والحادث الفجائي ، بل اعتبر القوة القاهرة مصطلحاً مرادفاً للحادث الفجائي ، وأيضاً المشرع المصري الذي اعتبرهما مصطلحاً واحداً إذ عبرت مدونة القانون المدني المصري عن مصطلح الحادث الفجائي بمصطلح القوة القاهرة لأنهما يحملان معنى واحداً إذ نصت على أن " القوة القاهرة بالمعنى في المادة 165 من القانون المدني تكون حرباً أو زلزاً أو حريقاً كما قد تكون أمراً إدارياً واجب التنفيذ بشرط أن يتوافر فيها استحالة التوقع واستحالة الدفع.....".⁽⁴⁾

(1) مرسى سليمان ، 1971 ، المسئولية المدنية في تقنيات البلاد العربية القسم الأول – الأحكام العامة ، مطبعة السلام، الخلفاوي، مصر ، ص 483.

(2) الدسوقي إبراهيم ، 1975 ، بعنوان (الإعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات) ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى دراسات العليا – جامعة القاهرة، مصر ، ص 153 .

(3) قرار حقوق رقم 1997/1969 صادر عن محكمة التمييز الأردنية . سنة النشر 1998 ، عدد رقم 1.منتشر على موقع الإلكتروني لقاعدة التشريعات الأردنية لنظام المعلومات الوطنية www.lob.gov.jo.

(4) الطعن رقم 203 لسنة 23 ق- جلسة 15/5/1958 مشار إليه في مدونة القانون المدني المصري ص352.

وهذا هو الرأي الغالب في القضاء والفقه كما اتضح لنا لم يفرق بين القوة القاهرة والحادث الفجائي، وبالتالي تكون الشروط الواجب توافرها في القوة القاهرة لانتفاء علاقة السببية في المسؤولية المدنية للمتسبب هي ذات الشروط في الحادث الفجائي.

نلاحظ أنه على اختلاف التعريف الفقهية والقضائية التي أعطيت للسبب الأجنبي فإنها تشتراك في الشروط التي يجب أن تتوفر فيه وهي:

- أن يكون غير متوقع.

- أن يستحيل دفعه.

- أن يكون السبب خارجياً عن الحراس ولا يد للحراس فيه .

الفرع الأول:

خارجية السبب الأجنبي

نعني بخارجية السبب الأجنبي أن لا ينسب هذا الأخير إلى الحراس أو إلى الشيء المحروس .

إذا كان سبب الحادث وقع بفعل الإنسان أو بسبب وضع مختلف في الشيء المحروس انتفت

صفة الخارجية من الحادث ولم يعد بذلك سبباً أجنبياً، فقد جاء في حكم لدائرة العرائض

بحكمة النقض الفرنسية بتاريخ: 19/11/1940 : "إن تعطل أو كسر مكبح السيارة المحدثة

للضرر لا يعد سبباً خارجياً عنها ولا يمكن بذلك اعتباره حادثاً مفاجئاً معفياً للحراس من

المسؤولية التي تفرضها المادة 1384/1 من القانون المدني".⁽¹⁾

(1) ملوكي، أيادى، مرجع سابق، ص 205.

الفرع الثاني:

عدم التوقع بالنسبة السبب الأجنبي

ومعنى ذلك أنّ السبب الأجنبي، ينطوي على عنصر المبالغة في حدوثه، وهو ما لم يترك المجال للحارس حتى يحتاط للأمر قبل وقوعه. وتتفق صفة عدم التوقع إذا كان الأمر من المعتاد حصوله أو إذا كانت له مقدمات تتبع بحوثه مستقبلاً، ورغم ذلك أهمل المسؤول اتخاذ الاحتياطات الضرورية كما يزول عنصر عدم التوقع بالنسبة لأضراره المتفاقمة بسبب إهمال الحارس اتخاذ الاحتياطات الازمة كما هو الحال بالنسبة لاشتداد العاصفة وتحولها إلى إعصار⁽¹⁾.

ويقيد الأستاذ سليمان مرقس فكرة إمكانية التوقع بواجب الشخص في التوقع ، فيقول (على أنه يجب أن لا يفهم من ذلك أن كل ما يمكن توقعه يتوافر فيه الإسناد المانع من اعتبار الحادث سبباً أجنبياً ، ولو لم يكن هناك أي واجب يفرض على المدعى عليه ذلك التوقع الممكن ، إذ إن المرء غير مطالب بكل ما في وسعه ، بل إن للواجبات والتکاليف حدوداً لا يجوز تخطيها ، فلا يسأل المرء إلا عما كان يجب عليه توقعه ، لا عن كل ما كان في إمكانه توقعه).⁽²⁾

الفرع الثالث:

عدم إمكانية دفع السبب الأجنبي.

ويقصد بذلك أنّ السبب الأجنبي لابد أن يفوق القدرات المادية والجسمانية للشخص العادي، أي

(1) سوار محمد، مرجع سابق، ص187.

(2) مرقس سليمان ، الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق ، ص 382.
أن لا يكون هناك تناقض بينهما . وتحقق عدم إمكانية الدفع إذا ثبت الشخص أنه يستحيل عليه التصرف بخلاف ما تصرف عليه وقت الحادث . ومعيار عدم إمكانية الدفع أو التوقع هو

الرجل العادي المتوسط الذكاء والحدر⁽¹⁾، فإذا كان الحادث في ظروف معينة غير متوقع ومستحيل دفعه من قبل هذا الأخير، كان الحادث غير متوقع ومستحيل الدفع في نفس تلك الظروف.

إنَّ قيام السبب الأجنبي بالشروط التي سبق ذكرها، يؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية، بصورة تامة أو بصورة جزئية، حسب نسبة تدخله في إحداث الضرر.

(1) ملوكى أيد، مرجع سابق، ص 208.

المبحث الثالث

انقضاء الحراسة وانتقالها

بعد ما تكلمنا عن فكرة الحراسة وعن انصارها وأنواعها وكيفية التخلص من المسؤولية التي تترتب عنها بقي لدينا أن نستعرض في هذا الفصل أحكام انقضائها ، فهي من الممكن أن تنتقل من شخص إلى آخر ويتحدد هذا الانتقال تبعاً لمصدره ، فقد يكون إرادياً وقد يتم دون إرادة الحارس ، كما قد تتضمن الحراسة وبقى الشيء دون حارس جديد له ، وقد تتضمن أيضاً إن كانت الحراسة قضائية بصدور حكم ، أو انفاق الأطراف على انتهاء الحراسة وبالتالي يتعين على أن الحارس الذي عينه الأطراف أو المحكمة أن يعيد الشيء (المحروس) إليهم أي الشخص الذي انقوه عليه الأطراف أو ما تقرره المحكمة ، ولكن للحارس حقوق على ما أنفقه وصرفه على الشيء فله الحق بأن يستردتها ، فكما رتب القانون عليه التزامات ناشئة عن حراسته للشيء وعن تحمل الأضرار التي ينتج عنها للغير في المقابل أعطى المشرع له حقوق وضمانات لاستيفاء هذه الحقوق على ذلك سوف نقوم بتقسيم هذا

المبحث إلى ثلاثة مطالب، كما يلي:

المطلب الأول: انتهاء الحراسة وانقضائها.

المطلب الثاني: انتقال الحراسة إلى شخص آخر.

المطلب الثالث: حقوق الحارس وضماناته.

المطلب الأول : انتهاء الحراسة وانقضائها

تنقضي صفة الحراسة بأن يفقد الشخص السيطرة على الشيء دون أن يكتسبها أحد غيره ، كما إذا تنازل صاحب الشيء عن حيازته بنية التخلّي عن حقه فيه ، ففي هذه الحالة يفقد الشخص سيطرته على الشيء ويصبح هذا الشيء من الأشياء المتروكة ولا يكون له حارس ما وذلك كمن يترك آلة ميكانيكية تالفة في مكان مهجور ، على أن للمضرور الحق بالرجوع على الحارس السابق إذا افترضت تخليه عن الشيء بخطأ ما وتظل الأشياء المتروكة معنيرة من الأشياء المباحة التي لا حارس لها حتى يستولي عليها شخص بنيّة تملّكها ويصبح حارسها المسئول.⁽¹⁾

أما في الحراسة القضائية هنا على الحارس أن يعيد الشيء المحبوس بلا إبطاء إلى الشخص الذي يعينه له الفريقان أو القضاء .

ويترتب عليه من الالتزامات فيما يختص ببرده ما يترتب على الوديع المأجور ، فتعتبر الحراسة منتهية إذن إذا اتفق جميع ذوي المصلحة على إنهائها ، لأن الحارس وإن كان وكيلًا قضائياً فهو يمثل أصحاب الحقوق المتذارع عليها ويعود لهؤلاء مجتمعين أن يضعوا حدًا لمهمته .

أما إذا لم يجمع أصحاب الحقوق على إنهاء الحراسة فإن للقضاء الحق بوضع حد لها إذا وجد ما يبرر ذلك ، كأن يصدر حكمًا عن محكمة الأساس بالنزاع الذي كان سبباً للحراسة يثبت الحق لأحد الفريقين ، إذ إن الحراسة تدبير مؤقت وهذا التدبير يزول بصدور حكم يحسم موضوع النزاع في الأساس ويتعين على الحارس أن يسلم الشيء لمن حكم له بملكيته.⁽²⁾

أما إذا عزل الحارس أو توفي أو استقال أو أقيل أو فقد أهليته فتبقى الحراسة قائمة ويستبدل الحارس المعزول أو المتوفى أو المستقيل بسواء ، وعند انتهاء الحراسة إما اتفاقاً وإما بحكم

(1) الدناصوري ، عز الدين و الدكتور الشواربي ، عبد الحميد مرجع سابق ، ص 357.

(2) السنهوري ، عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة عن قانون العمل، ص 956.

قضائي يترتب على الحارس أن يؤدي الحساب عن تنفيذ مهمته وإدارة الأموال موضوع الحراسة . وقد درجت المحاكم عند إصدار حكم بتعيين حارس قضائي على فرض موجبين عليه :

أولاً- بوضع تقرير دوري كل شهر مثلاً يبين فيه الأعمال التي باشرها والبالغ التي دخلت عليه والنفقات والمصاريف التي تكبدها في سبيل حفظ الشيء الموضوع تحت حراسته وإدارته.

ثانياً- إيداع المبالغ النقدية التي دخلت عليه أحد المصارف المقبولة من الدولة، ويودع المبالغ باسمه كحارس قضائي .

وإن مسؤولية الحارس بالنسبة لموجب رد الأشياء موضوع الحراسة هي ذات مسؤولية الوديع المأجور، ومن الرجوع إلى الأحكام القانونية التي ترعى الوديعة الواردة في قانون المدني الأردني .

نجد أن المادة (878) تنص على أنه يجب على الوديع أن يرد الوديعة عينها والملحقات التي سلمت إليه معها بالحالة التي تكون عليها مع الاحتفاظ بتطبيق أحكام المادة (876) من الفقرة الثانية المتعلقة بهلاك الوديعة أو تعيبها الناجم عن ماهية الشيء المودع أو عن وجود عيب فيه أو عن قوة قاهرة .

وتضييف المادة (878): يجب على الوديع أن يرد مع الوديعة ما جناه من منتجاتها الطبيعية والمدنية .⁽¹⁾

واستناداً لهذه النصوص يترتب على الحارس أن يرد الأشياء موضوع الحراسة والملحقات بها

(1) نقابة المحامين الأردنيين ، 1976 ، المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني ، الجزء الثاني، مطبعة التوفيق ، ص 604.

فإذا كانت أرضاً زراعية مثلاً فإنه يرد الآلات والمعدات التي استلمها تبعاً للأرض . كما يجب عليه أن يرد الثمار التي أنتجها الشيء أو الريع الذي جناه، فقد يكون موضوع الحراسة أسهماً أو سندات واستحقت أرباحاً أو فوائد عليها فيجب على الحراس ردتها مع الأرباح والفوائد وإذا كان موضوع الحراسة حيواناً له نتاج، أو أرضاً تنتج غلة وجب عليه رد النتاج أو الغلة ، ومقابل هذه الأعباء التي تقع على عاتق الحراس القضائي يتربّب له حقوق التي سوف نقوم بشرحها لاحقاً .

فقد نصت المادة (727) قانون موجبات وعقود المصري على أنه " يجب على الفريق الذي يرد إليه الشيء أن يدفع إلى الحراس النفقات الضرورية والنفقات المفيدة التي أنفقها بنية حسنة وبلا إفراط، وأن ينقده الأجر المتلقى عليه أو الذي عينه القاضي " .⁽¹⁾ وإذا كان الإيداع اختيارياً فللحراس أن يقيم الدعوى على جميع المودعين ليحملهم على أداء النفقات وإيفاء الأجر مع مراعاة النسبة بين مصالحهم في القضية .

فالالأصل أن الاتفاق الذي تم بموجبه تعيين الحراس القضائي من قبل ذوي الشأن هو الذي يحدد أجره .

أما إذا كان الحراس القضائي معيناً من قبل القضاء فتقرير الأجر وتحديده يعودان للقاضي الذي عينه ويراعى في تحديد الأجر الجهد التي يبذلها الحراس وما هية العمل الذي كلف به والوقت الذي استغرقه الحراسة ، ويمكن أن يقرر القاضي سلفة شهرية للحراس القضائي تحسّم من مجموع الأتعاب التي تحدّد له عند انتهاء موضوع الحراسة وإعادة الشيء إلى من يحكم له به .

(1) السنهوري ، عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة عن قانون العمل، ص 957.

المطلب الثاني: انتقال الحراسة إلى شخص آخر

لقد قلنا إن المناطق الحراسة، هو تمتع الحارس بسلطات الاستعمال والتوجيه والرقابة على الشيء الغير الحي، لذلك فإن الحارس يفقد صفة هذه ، بفقدان كل أو إحدى هذه السلطات، بانتقالها إلى الغير إرادياً أو لا إرادياً ، وهو الأمر الذي يمكن أن نستنتج من خلاله أنه بإمكان الحارس أن ينفي مسؤوليته بإثبات انتقال الحراسة منه إلى الغير⁽¹⁾.

وتنتقل الحراسة إلى الغير، بانتقال السيطرة على الشيء من شخص آخر إراديا عن طريق الاتفاق أو العقد كعقد البيع مثل إذا باع الحارس الشيء المملوك له وسلمه إلى المشتري أو عقد الإيجار أو عقد العارية ومن الممكن أن تنتقل الحراسة إلى الغير عن طريق تصرف قانوني صادر عن إرادة منفردة كما في حالة الوصية ومن الممكن أن تنتقل الحراسة أيضاً عن طريق نص في القانون كما في الميراث فالوارث هنا يصبح حارساً بمجرد أن تتوافر السيطرة الفعلية على الأشياء الموروثة ، وأخيراً قد تنتقل الحراسة برغم إرادة الحارس كما إذا سرق الشيء منه أو إستولت عليه السلطة العامة⁽²⁾ ، ويتربّ على هذا الانتقال أن يفقد الأول صفة الحراسة ويكتسبها الثاني ولا يكون انتقال الحراسة في هذه العقود أو تصرف المنفرد إلى الغير إلا بعد حصول عملية التسليم فلا تتم بمجرد التصرف القانوني بالشيء وإنما ينبغي أن يقترن تسليمه إلى من انتقلت إليه تلك السلطة⁽³⁾ ، وتأسيساً على ذلك يصح القول بأن انتقال الحراسة يدور

(1) ملوكي إباد ، مرجع سابق، ص 141.

(2) الدناصورى ، عز الدين و الدكتور الشواربى ، عبد الحميد، مرجع سابق ، ص 357

(3) الروح محمد سعيد أحمد، مرجع سابق ، ص 170.

وجوداً وعديماً مع تسليم الشيء فلا يكفي العمل الإرادي (سواء أكان عقداً أم إرادة منفردة)

لنقلها بل لابد من التسليم الذي هو في الحقيقة عمل مادي وإن لم يكن هذا العمل أي التسليم هو

من أحد أثار العقد أو لا يعتبر من أثار العقد .⁽¹⁾

وإن كانت العقود هي الطريق الأكثر شيوعاً للانتقال الإرادي الحراسة ولكن إن انتقال هذه

الحراسة ليس بالأمر الضروري والحتمي الذي ينبغي أخده على الإطلاق فهنا للقاضي

الموضوع السلطة التقديرية ، فهو الذي يقوم بتحديد وتقدير أمر انتقال الحراسة من شخص إلى

آخر من عدمه بناءً على مدى توافر السلطة الفعلية للشيء فقد يرى القاضي بأن الحراسة لا

تزال للملك رغم انتقال الشيء إلى حائز الجديد.

وتجر الإشارة هنا وكما أوضحنا في الفصول السابقة إلى أنَّ التابع ومتعلم السيادة، وكذلك

المكانيكي لا تنتقل إليهم الحراسة لأنَّهم لا يتمتعون بالسلطة الفعلية في توجيهه والتصرف في

الشيء، بل تبقى للملك أو الحراس السابق . هذا ما جاء في قرار المحكمة التمييز الذي سبق

لنا وأنْ أشرنا إليه في الفصول السابقة ⁽²⁾، كما تنتقل الحراسة إلى الغير بغير إرادة الحراس

كما ذكرنا ، كما لو تعرض الشيء المحروس للسرقة فالسرقة تنقل الحراسة بمقوماتها الثلاثة

من الحراس إلى السارق فيصبح هذا الأخير حراساً فعلياً للشيء ويأخذ نفس هذا الحكم التابع

الذي يخالف تعليمات المتبع فيما خالقه.

وتكون مسؤولية السارق متحققة بغض النظر عن شخصية المسرور منه ودون الاعتداء عليه

باليد التي كانت تحوز الشيء قبل سرقته سواء أكانت تلك اليدي مالك الشيء أم كانت يد

حراسه.⁽³⁾

(1) الرحو محمد، المرجع السابق ، ص 171.

(2) انظر إلى نفس الرسالة ، ص 21.

(3) عبد الرحمن أحمد شوقي ، مسؤولية المتبع باعتباره حراساً، مرجع سابق، ص 74.

الأصل في الحراس بخلاف الوكيل والمودع أن يكون بأجر حتى لو لم يشترط ذلك فإن سكت الحراس عن الأجر كان مأجوراً⁽¹⁾ ، وللحراس القضائي أيضاً حقوق في مقابل الالتزامات السابقة، فللحراس حق استرداد ما أنفقه من مصروفات وذلك من المال المفروض عليه الحراسة وله في ذلك حق حبس هذا المال لاستيفاء هذه النفقات وكذلك حق الامتياز ويجوز أن يكون تقدير أجرة الحراسة باتفاق ذوي الشأن حتى بعد صدور حكم الحراسة ونورد هذه الحقوق فيما يلي: للحراس أن يتناقض أجرًا ما لم يكن قد تنازل عنه ،⁽²⁾ فالألصل في الحراسة أنها بأجر وهو الأمر الغالب الوقوع في العمل ومن ثم فإن للحراس الحق في المطالبة بأجر مقابل القيام بأعمال الحراسة إذا لم يكن الحكم نص على خلاف ذلك، ويقدر الأجر بحسب أهمية العمل الذي قام به الحراس وبحسب الصعوبات التي صادفته في أثناء مهمته وقيمة الأعيان الموضوعة تحت الحراسة ومقدار المسؤولية التي تتطلبها إدارتها على الوجه الصحيح . وتقدر أتعاب الخبراء بأمر يصدر على عريضة من القاضي الذي عينه.

ويجوز لأطراف الحراسة جميعاً أن يتلقوا مع الحراس على أجره سواء كان ذلك أثناء نظر النزاع أو بعد الفصل فيه وهذا الاتفاق يكون ملزماً لأطرافه وتنقيد به المحكمة باعتباره عقداً والعقد شريعة المتعاقدين وذلك في حالة ما إذا طلب الحراس بأجره استناداً إلى هذا الاتفاق والقاضي المختص في هذه الحالة هو قاضي الموضوع لأنه يطبق العقد.

وإن اتفق أطراف الحراسة مع الحراس على الأجر على النحو السالف بيانه إلا أن الحراس تجاهل هذا الاتفاق ولجاً للقاضي الذي عينه طالباً تقدير أتعابه بأمر على عريضة وأجيب إلى

(1) عبد التواب معرض، مرجع سابق، ص 266.

(2) السنوري ، عبد الرزاق ، العقود الواردة عن قانون العمل ، مرجع سابق، ص 948.

طلبه وتظلم أفراد الحراسة أو أحدهم من هذا الأمر وجب إلغاؤه لأنه يخالف العقد المبرم بين طرفيه والملزم لهم قانونا. ⁽¹⁾

وأما فيما يتعلق بمن يلزم بأجرة الحراس فإن الوضع لا يعد إحدى حالتين فالأولى أن تكون دعوى الموضوع لا تزال قائمة ولم يفصل فيها والثانية أن يكون قد فصل فيها بمصلحة أحد الخصوم.

ففي الحالة الأولى : يجوز للحراس مطالبة كل واحد من الخصوم بتعابه خصوصا إذا كانت الحراسة لمصلحة الجميع كحالة الحراسة الموضوعة على أعيان مشتركة بسبب حالة الشيوع بين الشركاء، كما يحق له الرجوع بها على الخصم طالب الحراسة وحده، أما في الحالة الثانية فيلزم بها من كسب الدعوى وقد اختلف في الحالة الأولى حول طبيعة التزام الخصوم بتعاب فقرر بعضهم بأنهم يتلزمون بطريق التضامن، وقال بعضهم الآخر بعكس ذلك وبأن لا تضامن إلا بنص صريح في القانون.⁽²⁾

فإذا انتهت الحراسة رضاء أو قضاء دون أن يتناقضى الحراس أجره كله أو بعضه فإنه لا يجوز له في هذه الحالة أن يصدر من القاضي الذي عينه قرار بتقدير أجره لأن ولاية القاضي الذي عينه تكون قد زالت بانتهاء الحراسة وتكون محكمة الموضوع هي المختصة في هذه الحالة باعتبار أن المطالبة بأجر الحراسة بعد انتهائها إنما هي دعوى موضوعية عادية.

الفرع الأول: حق الحراس في استرداد ما أنفقه من مصاريف

يلتزم الحراس أن يقوم بالإنفاق على إدارة وصيانة واستغلال المال الموضوع تحت

(1) أنظر في ذلك مجموعة أحكام النقض 3 سنة 1954 رقم 66 ص 390.

(2) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة عن قانون العمل، مرجع السابق ، ص 950.

الحراسة على النحو الذي سبق أن ببناه، وقد جرى العمل على أن يصرف الحراس ذلك النفقات من إيرادات المال الموضوع تحت الحراسة ويبينها تفصيلا في كشوف الحساب التي يقدمها، لكن إذا قام الحراس بالإنفاق من ماله الخاص على الحراسة بحيث أصبحت مدينة له فإنه يحق له استرداد هذه المصاريفات تطبيقا للقواعد العامة، فالأصل هو أن للحراس الحق في الرجوع على الخصم الذي آلت إليه ملكية الأموال الموضوعة تحت الحراسة بالمصاريف التي أنفقها في صيانة وحفظ وإدارة هذه الأموال والبالغ التي افترضها من الغير في سبيل ذلك، أما إذا كانت دعوى الموضوع لا تزال قائمة ولم يفصل فيها بعد بحكم نهائي فيجوز للحراس الرجوع على أي واحد من الخصوم بهذه المصاريف .

وإذا نازع أطراف الحراسة في الحساب الذي قدمه الحراس أمام محكمة الموضوع وادعوا عليه بالبالغة في المصاريفات فإن محكمة الموضوع هي المختصة في هذه الحالة بحسب النزاع حول قيمة المصاريفات التي أنفقها الحراس وعلى ذلك لا يختص القضاء المستعجل بالفصل في مصاريفات الحراسة كونها ليست محكمة موضوع.

الفرع الثاني: حق الحراس في خصم الأجر والمصاريف من ريع الحراسة

يجوز للحراس خصم الأتعاب والمصاريف من ريع الأعيان الموضوعة تحت الحراسة، ولا يؤثر في حقه ذلك أن بعض الخصوم هو الذي تسبب بفعله في وضع الأعيان تحت الحراسة القضائية، وعلى ذلك فإذا قضي بتعيين حراس قضائي على أعيان مشتركة بسبب نزاع بين الشركاء على الإداره أو لسبب استئثار أحد الشركاء بالإدارة بغير موافقة الآخرين فيجوز للحراس خصم أتعاب ومصاريف الحراسة من ريع هذه الأعيان مع حق الشريك أو الشركاء

الذين لم يتسبوا في الحراسة في الرجوع بحصتهم في الأتعاب على الباقيين بدعوى أمام محكمة الموضوع.

الفرع الثالث: حق الحارس القضائي في حبس الشيء لاستيفاء الأجر

يحق للحارس وطبقاً للقواعد العامة حبس الأموال أو الأشياء محل الحراسة تحت يده حتى يستوفي كامل أتعابه والمصاريف الضرورية واللازمة التي أنفقها على الأموال أثناء حراسته،⁽¹⁾ وهذا الحق مطلق يجوز للحارس إجرائه على العقارات الموضوعة تحت الحراسة وعلى المنقولات الموجودة بها ولا يؤثر في الحق المذكور أن مبالغ الأتعاب والمصاريف غير معينة المقدار إذ يكفي لصحتها أن تكون محققة الوجود، ويتوفر ذلك بمجرد قيام الحارس بانفاق المصاريف وبمرور وقت في الحراسة يستحق عنه الأتعاب حتى ولو لم يصدر حكم نهائي في قيمة الأتعاب ، وفي مقدار المصاريف.⁽²⁾

وينصب هذا الحق على الأموال الموضوعة تحت الحراسة بصفة قانونية أما الأموال الأخرى التي دخلت فيها بطريق الخطأ فلا يشملها هذا الحق ولا يؤثر حق الحبس في طلب استبدال الحارس من الحراسة وتعيين آخر خلافه فيها ، ويحق للأخير بالرغم من ذلك تسلم الأموال الموضوعة تحت الحراسة من الحارس الأول على أن يحبس تحت يده من الريع ما يوازي قيمة أتعاب ومصاريف الحارس المذكور حتى يفصل القضاء بشأنها.

الفرع الرابع: حق الامتياز المقرر للحارس

للحارس حق امتياز في صدد استيفاء الأجر والمصاريف من قيمة الأموال الموضوعة تحت الحراسة.

(1) نقابة المحامين الأردنيين ،الجزء الأول ،مرجع سابق ، ص 435 .

(2) داوس رنا، مرجع سابق ، ص 95 .

وتدخل المصاريف المستحقة للحارس القضائي ضمن المصاريف القضائية، هذه الأخيرة التي أعطاها المشرع طبقاً للقواعد العامة في نصوص القانون المدني الأردني حق الامتياز العام على ثمن المال المحفوظ إذ تنص المادة 1432 من القانون المدني الأردني :يكون للمصروفات القضائية التي أنفقت لمصلحة الدائنين المشتركة في حفظ أموال المدين وبيعها حق امتياز على ثمن هذه الأموال وتستوفي قبل أي حق آخر،⁽¹⁾ وتنص أيضاً المادة (990) من القانون المدني المصري : "المصاريف القضائية التي أنفقت لمصلحة جميع الدائنين في حفظ أموال المدين وبيعها، لها امتياز على ثمن هذه الأموال.

ويرد حق الامتياز هذا على جميع أموال المدين من يثبت له الحق في العقار محل الحراسة، من منقول وعقار طبقاً للمادة 984 من القانون المدني المصري إلى أن يستوفي الحارس حقه.

وقد أعطى المشرع الأردني أيضاً حق الامتياز للمبالغ المترتبة على البذر والسماد وغيره من مواد التخصيب والمواد المقاومة للحشرات والمبالغ المترتبة على أعمال الزراعة والمحاصد على المحصول الذي صرفت في إنتاجه وتكون لها جميعاً مرتبة واحدة وذلك وفقاً لنص المادة 1436 من قانون المدني الأردني.⁽²⁾ وتستوفي هذه المبالغ من ثمن المحصول مباشرة بعد الحقوق المتقدمة عنها في المرتبة كما يكون الامتياز للمبالغ المستحقة في مقابل آلات الزراعة إذ تكون لها نفس المرتبة على هذه الآلات.

(1) نقابة المحامين الأردنيين ،الجزء الثاني ،مرجع سابق، ص 806 .

(2) نقابة المحامين الأردنيين ،الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 807.

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة

من خلال دراستنا السابقة لقواعد المسؤولية عن حراسة الأشياء نجد أن القواعد هذه المسؤولية قد نالت قسطاً كبيراً من اهتمام رجال الفقه والقضاء والتشريع ولاحظنا تطور هذه المسؤولية بسبب تطور المجتمع المعاصر إذ إن هذا العصر هو عصر الآلات الميكانيكية والأشياء المتطرفة وأنها غاية في التعقيد.

والمسؤولية هذه تعدت مفاهيم التقليدية سواء في الخطأ أو في الضرر أو العلاقة السببية حيث أنها أوجدت أركاناً خاصة بها وقد أنشأت المحاكم هذه القواعد لتواكب العدالة.

وقد نصت المادة (291) من القانون المدني الأردني على ما يلي " كل ما كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو ألات ميكانيكية يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

وبالرجوع إلى نص المادة سالفة الذكر يتضح لنا أن المشرع الأردني أنها قصرت مسؤولية الحراس على الآلات الميكانيكية والأشياء التي تتطلب عناية خاصة ولم تشمل جميع الأشياء، وقد قمنا بتعريف حارس الأشياء والآلات وخلصنا أن الحراس هو من يكون له حق التصرف في الشيء أي له السيطرة الفعلية على الشيء والأصل في الأشياء أن تكون تحت يد وتصرف

مالكها ولا يكلف المضرور بإثبات صفة الحراس هذا علماً أنه يحق للملك أن يثبت بجميع وسائل الإثبات أن الشيء الذي أصاب الغير بالضرر لم يكن وقت وقوع الضرر في حراسته وأنها كانت في حراسة غيره تحت تصرفه أو وجود قوة قاهرة (السبب الأجنبي) ولم يستطع درء هذا السبب.

كمارأينا من خلال دراستنا للحراسة أن الحراسة تنتقل من المالك إلى الغير بموافقته وبرضاه أو من دون رضاه كما لو انتقلت الحراسة إلى السارق (الغاصب) أو المستعير أو المودع عنده والحراسة تنتقل لهؤلاء الأشخاص في حالة انتقال السيطرة الفعلية الفعلية على الشيء، إذ إن السيطرة الفعلية الفعلية على الشيء توجب أن يكون الشخص السلطة المعنوية على الشيء بالإضافة إلى السلطة المادية حيث أن السلطة المادية ليست كافية لقيام السيطرة الفعلية على الشيء حيث إن هذه السلطة في هذه الحالة تكون ناقصة وبالتالي لا تعتبر حراسة بالمعنى القانوني وعلى ما نصت عليه المادة (291) من القانون المدني الأردني.

وقد وضحنا في بحثنا هذا قصد المشرع الأردني بالأشياء وهي الآلات الميكانيكية المادية غير الحية ويجب أن تحتاج هذه الآلات إلى عناية خاصة والمحافظة عليها وصيانتها لكي لا تصيب أحداً بأية ضرر نتيجة عملها.

وقد أخذ المشرع الأردني بنصه في القانون المدني الأردني بأن المسؤولية عن الأشياء والآلات الميكانيكية وأخذ بمبدأ أن كل شخص كان تحت يده تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية وصيانة خاصة ودرأة تامة في كيفية عمل هذه الآلات والأشياء مسؤولاً مسؤولية مباشرة عما تحدثه هذه الآلات والأشياء من أضرار للغير وذلك تطبيقاً لنظرية تحمل التبعية وهذا ما نصت عليه المادة (256) من القانون المدني الأردني ويستثنى من ذلك ما لا يمكن التحرز منه وللحارس الحق في أن يثبت عدم مسؤوليته عن الفعل الضار الذي أحده الشيء وإن ما حدث من ضرر ما هو إلا سبب أجنبي لا يد له فيه كخطأ المضرور نفسه أو فعل الغير أو القوة

القاهرة ولم يستطع الحراس رد هذا الخطر، مع العلم ليس كل سبب أجنبي يؤخذ به وإنما يشترط لأخذ بالسبب الأجنبي أن يكون أجنبياً عن الشيء نفسه وعن حرسه إذ لا يعفى الحراس من المسؤولية إذا كان الضرر يرجع إلى عيب أو خلل في الشيء أو الآلة لأنه في هذه الحالة يرجع السبب إلى الشيء ذاته وليس إلى السبب الأجنبي.

ورأينا أن موقف المشرع الأردني هو نفس موقف الفقه الإسلامي إذ إن أساس المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي هي نظرية تحمل التبعية، ولهذا يمكن القول أن كل شخص يتحمل مسؤولية الضرر الذي يحدثه بفعله سواء كان هذا الفعل مباشرةً أو تسبباً والضرر هنا هو أساس المسؤولية في الشريعة الإسلامية كما هو نفسه في التشريع الأردني وهذا ما لاحظناه في نصوص مواد القانون المدني الأردني ، ولم يأخذ المشرع الأردني بالخطأ كأساس للمسؤولية كما في التشريعات الأخرى.

النتائج:

1- من خلال دراسة أحكام المسؤولية المدنية عموماً ، والمسؤولية المدنية عن الأشياء والآلات خصوصاً، استقرت أغلب الاتجاهات الوضعية في كثير من المسائل التي تتعلق بالمسؤولية كأساس المسؤولية وعدم اشتراط خطأ الفاعل، ومسؤولية عديم التمييز وعموم الأشياء التي تتطلب الحراسة.

2- تبين لنا ضرورة تعويض الذي أصابه الضرر، وأنه لا يهدى دم في الإسلام وذلك يكون إما عن طريق العاقلة أو بيت المال أو أية مؤسسة بديلة تفي بهذا الغرض كالنقابات المهنية وشركات التأمين في عصرنا الحاضر.

3- تبين لنا أن المصطلحات الفقهية التي استخدمنا فقهاؤنا تكون دقيقة مقارنة مع ما يذكره أهل القانون مردفاً لها ، إذ وقع اللبس في الكثير من المصطلحات القانونية ،

كوضع اليد بدلًا من الحراسة ، والعلة أو السبب بدلًا من الأساس، والضمان بدلًا من

المسؤولية ، والفعل الضار بدلًا من العمل غير المشروع و المسؤولية التقصيرية.

4- إن مجرد صدور الفعل الضار ملزم بالتعويض من الفاعل ، وهذا ما نص عليه القانون المدني الأردني ، وتأسисاً على ذلك يسأل الصبي والجنون عما يتلفنه.

5- اشتراط معظم القوانين الوضعية الخطأ في جانب مرتكب الفعل الضار لإيجاب المسؤولية وهذا يكون مجحفاً بحق المضرور ، إذ يضيع حقه في التعويض إذا لم يستطع إثبات الخطأ في جانب الفاعل، وهذا خلاف لما نص عليه القانون المدني الأردني الذي أخذ بنظرية تحمل التبعية نتيجة الفعل الضار المستمد من الفقه الإسلامي.

6- تبين لنا أن أساس المسؤولية في الفقه الإسلامي هو الإضرار، لأنه هو الذي يدور مع المسؤولية وجوداً وعدماً، وهذا ما اتجهت إليه بعض القوانين الوضعية الحديثة.

7- اتجهت القوانين الوضعية إلى أن حارس الأشياء يكون مسؤولاً عما تحت يده من الآلات والأشياء التي تكون هذه خطرة بطبيعتها وتحتاج إلى رعاية خاصة لأنه ذلك يكون الأصلح لحماية المضرور وهذا ما أخذ به الفقه الإسلامي.

8- توجب القوانين الوضعية تعويض المضرور عن الضرر الناشئ من تأخير تنفيذ العقد أو الامتناع عن تنفيذه ، أو ما يسمى بالمسؤولية العقدية.

9- يتبيّن لنا في مسألة تفوّيت الفرصة أنه يجب الضمان عن الضرر الذي عده المشرع محققاً مع مراعاة تقدير التعويض في هذا الضمان.

10- لم تفرق القوانين الوضعية وبصفة خاصة المشرع الأردني والمشرع المصري بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ وإنما اعتبر الحادث المفاجئ مصطلحاً مرادفاً إلى مصطلح القوة القاهرة.

الوصيات:

في نهاية الدراسة وبناء على ما تم مناقشته فيها من مواضيع ومحاور قانونية فإننا نرى ما يلي:

1- ضرورة إيجاد مؤسسة ، لحماية الشخص المرتكب للفعل الضار والمضرور على أن ينتمي لهذا النظام الجديد جميع أفراد المجتمع كما كان الحال في نظام العائلة السابق ، سواء أكان هذا النظام حكومياً أم خاصاً، تعاونياً أم ربحياً، علماً أن المشرع الفرنسي أخذ بهذا النظام بالرغم من أن فرنسا ليست دولة إسلامية.

2- ضرورة التفرقة بين الحادث الفجائي والقوة القاهرة كما فعل الفقه الإسلامي ولا يجوز الركون إلى الحادث الفجائي حيث أنه لا يجوز اعتباره سبباً من أسباب عدم مسؤولية الحراس.

3- ضرورة تحديد ماهية (الشيء) وتحديد معيار واضح ودقيق إلى ماهية(الشيء) أي لا تكون على سبيل المثال وعدم ترك معنى (الشيء) لسلطة التقديرية العامة للفاضي.

4- في موضوع تفويت الفرصة على المضرور يجب أن لا يترك أمر تحديد فوات الفرصة للقواعد العامة إنما يجب إثبات ضياع الفرصة على المضرور بأدلة بينات خطية ثابت.

5- يجب تعويض المضرور عما أصابه من ضرر مهما كان هذا الضرر أو نوعه أو مقداره نتيجة الفعل الضار من آلة أو الشيء وعدم تحديد تعويض عن الأضرار المنصوص عليها في القانون الضمان الاجتماعي أو قانون العمل إنما يجب أن يشتمل التعويض جميع الأضرار كما ذكرنا.

المراجع

1- الكتب

- القرآن الكريم.
- أبو الوفا أحمد ، 1980، المراجعات المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية- مصر.
- أحمد ، سيد إبراهيم ، 2006 ، المسئولية المدنية ، التعويض في المسؤوليتين التقصيرية والعقدية ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى_ مصر.
- الأتاسي محمد خالد، 1993 ، شرح مجلة الأحكام العدلية ، مطبعة حمص، حمص- سوريا.
- الآخرس نشأت عبد الرحمن، 2008، شرح قانون أصولمحاكمات المدنية ،التنظيم القضائي والإختصاص والقضاء المستعجل ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- الحسيني عبد اللطيف، 1987 ، المسئولية المدنية عن الأخطاء المهنية، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان .
- الروح محمد سعيد أحمد ، 2001 ، فكرة الحراسة في المسئولية المدنية عن الأشياء غير الحية ، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- الدناصوري ، عز الدين و الدكتور الشواربي ، عبد الحميد ، 1992 ، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، القاهرة الحديثة للطباعة .

- الزحيلي وهبة ، 1982، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي ، دار الفكر، دمشق- سوريا .
- السنهوري ، عبد الرزاق ، 1964 ، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- السنهوري ، عبد الرزاق ، 1952 ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الإلتزام بوجه عام ، دار الأحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
- السيد، عمران محمد ، 1999، المجموعة العلمية للأبحاث القانونية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية - مصر .
- الطماوي سليمان ، 1970، الوجيز في القانون الإداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة - مصر .
- العوجي ، مصطفى، 2009، القانون المدني في المسؤولية المدنية، الجزء الثاني ، منشورات الحلبى الحقوقية ، بيروت - لبنان.
- المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، 2004، المسئولية المهنية للمحامين والمهندسين، الجزء الأول ، منشورات الحلبى الحقوقية ، بيروت - لبنان.
- المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، 2004، المسئولية المهنية للمحامين والمهندسين، الجزء الثاني ، منشورات الحلبى الحقوقية ، بيروت - لبنان.
- النقيب عاطف ، 1987، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء في مبادئها القانونية وأوجهها العملية ، منشورات عويدات، بيروت - باريس.

- حزبون ، جورج والصرف ، عباس،2002، المدخل إلى علم القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن.
- رمضان سيد، 2006، الوسيط في شرح قانون العمل،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان_الأردن .
- سلطان أنور ، 2002 ، مصادر الإلتزام في القانون المدني الأردني ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان - الأردن .
- سلطان ، ناصر محمد عبدالله ،2005، المسؤلية عن فعل الأشياء التي تتطلب عناية خاصة والآلات الميكانيكية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت-لبنان.
- سوار ، محمد وحيد الدين ، 1976 ، النظرية العامة لاللتزام ، دار الكتاب ، دمشق .
- شعلة، سعيد أحمد ، 2006، قضاء النقض المدني في المسئولية والتعويض ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى_مصر .
- شلالا ، نزيه نعيم،2001، دعوى الحراسة القضائية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس-بيروت.
- عبد تواب معوض، 1997، دعوى الحراسة، مطبعة أولاد رمضان ، إسكندرية-مصر.
- عبد الخالق حسن أحمد ، 1988، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية ، مصادر الإلتزام، الجزء الأول ، مطبع البيان التجاري ، دبي - الإمارات.
- عبد الرحمن أحمد شوقي محمد ، 2007 ، الدراسات البحثية في المسئولية المدنية ، المجلد الأول ، دار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة_مصر .

- عبد الرحمن أحمد شوقي ، 1976 ، مسؤولية المتبع باعتباره حارساً ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة - مصر .
- فرج توفيق حسن ، 1983 ، المدخل للعلوم القانونية ، النظرية العامة للحق ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، القاهرة-مصر.
- مرقس سليمان ، 1971 ، المسئولية المدنية في تقنيات البلاد العربية القسم الأول - الأحكام العامة ، مطبعة السلام، الخلفاوي، مصر .
- مرقس ، سليمان ، 1989 ، الوافي في شرح القانون المدني ، مطبعة السلام، الخلفاوي - شبره .
- ملوكي، أياد، 2009، المسئولية عن الأشياء، وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص ، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن.
- منصور أمجد محمد ، 2001، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن.
- نقابة المحامين ، 1976 ، المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني ، الجزء الأول مطبعة التوفيق .
- نقابة المحامين ، 1976 ، المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني ، الجزء الثاني مطبعة التوفيق .

- الرسائل العلمية:

- شنب محمد لبيب ، 1957، بعنوان (المسئولية عن الأشياء - دراسة في القانون المدني المصري مقارنة بالقانون الفرنسي) رسالة دكتوراه مقدمة إلى دراسات العليا- جامعة القاهرة ، مصر .
- الطائي عادل ، 1974، بعنوان (مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد .
- مهنا فخري رشيد، 1974 ، بعنوان (أساس المسؤولية التقصيرية و مسؤولية عديم التمييز ، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الإنجلوسكسونية والערבية) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد .
- الدسوقي إبراهيم ، 1975، بعنوان (الإعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات) رسالة دكتوراه مقدمة إلى دراسات العليا - جامعة القاهرة، مصر.
- الفار عبد القادر ، 1988، بعنوان (أساس المسؤولية عن الأشياء غير الحية) ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى دراسات العليا في جامعة القاهرة .
- دراسة أبو اهزيم، عبد الحليم عبد القادر، 1995 ، بعنوان (المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الأردني) رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا - الجامعة الأردنية .
- دراسة حرح ، زهير بن زكريا ، 1999 ، بعنوان (الخطا في المسؤولية المدنية دراسة مقارنة في النظام الانجلوسكسوني وفي النظام اللاتيني) رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق- جامعة عين شمس .

- دراسة الزعبي ، أحمد شحادة بشير ، 2005 ، بعنوان (المسؤولية المدنية عن حراسة الأشياء والآلات في الفقه الإسلامي) أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا- الجامعة الأردنية.
- دراسة المذهبان ، نايف جليل فاضل ، 2006، بعنوان (المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الأردني والقانون المقارن) أطروحة دكتوراه مقدمة إلى الدراسات القانونية العليا- جامعة عمان العربية للدراسات العليا.
- سرور، أسماء، 2006، بعنوان (ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني) رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة إلى الدراسات العليا-جامعة النجاح الوطنية، فلسطين .
- داوس رنا، 2010 ، بعنوان (المسؤولية المدنية للمتسبيب) ، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة إلى الدراسات العليا-جامعة النجاح الوطنية، فلسطين .
- جندي بشرى، دون تاريخ نشر،مقالة بعنوان (تحمل التبعة في المسؤولية غير العقدية) في مجلة إدارة قضايا الحكومة ، س13، ع3، القاهرة - مصر .
- التشريعات والقوانين والقرارات:

 - القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 .
 - القانون المدني المصري رقم 141 لسنة 1948 .
 - قانون أصول محاكمات المدنية ، رقم 24 لسنة 1988 في صيغته المعدلة بالقانون رقم 16 لسنة 2006، المادة الثالثة.
 - قانون الضمان الاجتماعي رقم (30) لسنة 1978 .

- قرارات محكمة التمييز الأردنية.

- قرارات محكمة النقض المصرية.

- قرارات محكمة النقض الفرنسية.